جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
سرور بن محمد العبد الوهاب

إشــــراف
فضيلة الشيخ د. جبريل محمد البصيلي

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

جــامعـة نايـف العربـية لـلعلـوم الأمـنـية
كـلـيــــة الـدراســــات الــعـــلـيـــا
قــسم العـــدالــة الـجـنـائـــيــــــة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

سرور بن محمد العبد الوهاب

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

جبريل محمد البصيلي

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ، سـيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه الشريعة الإسلامية الغراء ؛ المحكمة الكاملة .

ومن نعمة الله سبحانه وتعالى ،أن بين للناس طريق الخير، وحثهم على اتباعه ، وبين لهم طريق الشر ،وأمرهم باجتنابه قال تعالى : "وهديناه النجدين"[1] وقال تعالى:"إنا هديناه السبيل إما شاكرا ،وإما كفورا"[2]

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالدافع والباعث ، وحذرت من الإقدام على الجريمة قال تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم"[3]وقال تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"[4]

وحالة الإجرام ليست ناتجة عن جبرية الفرد على الجريمة، أو وراثتها ، وإنما هـي ناتجة عن بواعث خارجية منبهة للدوافع ، تؤدي بـالفرد إلى ارتكـاب السـلوك الإجرامي.

وما من جريمة إلا ولها بواعث ودوافع ،تؤثر لمن لديه استعداد للإجرام ؛لان الجريمة نتيجة تأثير البواعث الخارجية على الدوافع التي تؤدي بالفرد إلى الانحراف واقتراف السلوك الإجرامي.

---

(1) القرآن الكريم ،سورة البلد ، آية 10

(2) القران الكريم ، سورة الإنسان ،آية 3

(3) القرآن الكريم، سورة الإسراء ،آية ،31

(4) القرآن الكريم ،سورة الأنعام ،آية ،151

والبواعث هي المثيرات الخارجية من ظروف اجتماعية ،أو اقتصادية ،أو سياسية ،أو وسائل الإعلام ونحوها، التي يج الدوافع الكامنة الداخلية للأفراد ،بحيث تنشـطها مما تؤدي إلي تحريك الإرادة إلى الوصول لغاية معينة.

وفكرة الباعث والدافع لم تكن غائبة في الشريعة الإسلامية؛ لان المتتبـع لدراسـة الشريعة الإسلامية يلاحظ أ ا تحارب البواعث المنشطة ،والمحركة للدوافع التي تؤدي بالفرد إلى السلوك الإجرامي.

وتبرز أهمية الدافع والباعث في الشريعة الإسلامية في أثرهما في العقـوبة التعزيرية، بحيث يكون لهما دور في تخفيف العقوبة التعزيرية ،أو تشديدها ،أو منعها.

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

ويشتمل على النقاط السبع التالية:

الأولى: مشكلة الدراسة

الثانية : أهمية الدراسة

الثالثة : أهداف الدراسة

الرابعة : أسئلة الدراسة

الخامسة : منهج الدراسة ومجالاتها

السادسة: الدراسات السابقة

السابعة: مصطلحات الدراسة

مشكلة الدارسة

تحقق هذه الدراسة جانبا مهما في تحقيق العدالة الجنائية، فتركز على دراسة الدافع والباعث على الجريمة، وأثرهما في العقوبات التعزيرية .

ومن مشكلات هذه الدراسة ،أن تحديد مفهوم الدافع والباعث فيه صعوبة بالغة راجعة إلى الغموض الذي يحيط بهما.

والجرائم بشكل عام لها دوافع وبواعث؛ لأن النفس البشرية فيها الخير والشر، قال الله تعالى: " وهديناه النجدين"(3) .

وتبرز المشكلة في كون شخصية الجاني، ودوافعه وبواعثه لم تلق اهتماما لدراستها.

والجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها عقوبات تعزيرية غير مقدرة من الشارع الأعلى ، فبمعرفة الدافع والباعث تحدد العقوبة المناسبة، سواء كانت مشددة أم مخففة على حسب نوع الدافع .

وبما أن الشريعة الإسلامية تفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية ، فهل دراسة الجوانب النفسية للفرد، والبواعث التي تحرك الدوافع من ظروف اجتماعية ،واقتصادية، وسياسية، ووسائل الأعلام، وتأثيرها في العقوبة التعزيرية بحسب الدافع والباعث يسهم في تحقيق العدالة الجنائية ؟.

وهل تضيف هذه الدراسة إلى العدالة الجنائية ،أن الشريعة الإسلامية تهتم بالبحث عن الدوافع والبواعث في العقوبات التعزيرية؛ لإيجاد العقوبة المناسبة، مما يحقق العدالة والإصلاح للجاني؟ هذا ما ستتناوله الدراسة بإذن الله تعالى.

---

(1) القرآن الكريم ، سورة البلد، آية 10 .

أهمية الدراسة

دراسة الباعث على الجريمة، ودوافعها تكشف شخصية المجرمين، وتظهر الأسباب الحقيقية التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة ،وتساعد القاضي في الحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة تسهم في تحقيق العدالة بمعاقبته العقوبة المناسبة وترشد إلى كيفية تأهيله ليعود إلى المجتمع مواطنا صالحا يتكيف معه.

فمعرفة الدافع له أهمية في تحقيق الإصلاح، مما يسهم في استخدام أساليب ردع، وزجر مناسبة، والحكم بعقوبة تعزيرية ،تسهم في عودة الفرد، واندماجه في المجتمع من جديد فردا صالحاً.

وتلعب الدوافع والبواعث دوراً مهما في تقدير العقوبة في جرائم التعازير ،مع غيابها في جرائم الحدود والقصاص، ففي الأصل أن لا أهمية لهما في تقدير عقوبة الحدود والقصاص ؛لأنها مقدرة من الشارع الأعلى جنسا وقدرا.

وترجع أهمية الدوافع والبواعث إلى بيان ما إذا كانت تلك الدوافع شريفة ،أو غير شريفة ،وبالتالي يتم تحديد العقوبة المناسبة، إما بتشديد العقوبة التعزيرية، أو بتخفيفها ،أو منعها.

أهداف الدراسة

دراسة الفرق بين مفهوم الدافع والباعث.

التعرف على الدافع كونه داخليا ،ودوره في ارتكاب الجريمة.

التعرف على الباعث كونه منبـها خارجيا، ودوره في ارتكاب الجريمة.

دراسة أثر الدافع والباعث على الجريمة في العقوبات التعزيرية.

تطبيق مبدأ مهم من المبادئ المهمة في السـياسة العقابية، وهو مبـدأ تفريـد العقوبة[4].

التعرف على حالات اتخاذ الدوافع سببا لتشديد، أو تخفيف أو منع العقوبة.

---

(1) ويقصد بالتفريد العقابي:" ألا يكون العقاب عاما موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً، ولكن يختلف من فرد لآخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف الـتي تـدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية، وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر".

(أبوزيد،محمود،المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار الكتاب للطباعـة والنشـر القاهرة ، (د.ت) ،ص303)

أسئلة الدراسة

- ما الفرق بين مفهوم الدافع والباعث؟.
- ما دور الدافع في ارتكاب الجريمة ؟.
- ما دور الباعث في ارتكاب الجريمة ؟.
- هل للدافع والباعث على الجريمة أثر في العقوبات التعزيرية؟.
- هل الاهتمام بالدافع والباعث على الجريمة يتيح فرصة تطبيق مبدأ تفريد العقوبة ؟.
- ما حالات اتخاذ الدوافع سببا لتشديد أو تخفيف أو منع العقوبة التعزيرية ؟.

منهج الدراســـة ومجالاتها

تقوم الدراسة على منهجين:

المنهج الأول: وثائقي ويقوم على أساس تجميع الأفكار النظريــة مــن المؤلفــات المتخصصة ودراستها، ويتم تجميع هذه الأفكار وتدوينها في البحث.

المنهج الثاني : استنتاجي تأصيلي استقرائي.

يعتمد على تتبع الأقوال والسوابق التي روعي فيها الدافع والباعث ،للوصــول إلى قواعد موضوعية تفيد الاعتماد على الدافع والباعث في تقدير العقوبة الملائمة.

مجالات الدراسة:

- **المجال الموضوعي:**

تجري الدراسة على الجرائم التعزيرية، ويتم البحث في الجرائم الــتي لهــا دوافــع وبواعث.

وتتم دراسة القضية ،ودراسة الدوافع والبواعث التي أدت إلى ارتكــاب الجريمــة وأثرها في تخفيف العقوبة ،أو تشديدها أومنعها.

- **المجال المكاني:**

تطبيق هذه الدراسة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

- **المجال الزماني:**

محاولة البحث عن القضايا التي حكمت بها المحاكم خلال فتــرة قريبــة حســب الإمكان.

الدراســات السابقة

قمت بالاطلاع على الدراسات المتاحة المتعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى : الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية.

وهي دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية قام بها الدكتور علـي حسـن الشرفي – رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة 1986م .

وهدفت هذه الدراسة إلى دراسة الباعث ،من الناحية التأصيلية النفسية والعضوية، ودور الباعث في الإباحة والتجريم والعقوبة .

ومن خلال هذه الدراسة توصل إلى النتائج التالية:

- إن دراسة الباعث هي من أشد الدراسات صعوبة؛ لأنها تخوض في أعمـاق النفس البشرية والصعوبة العملية لدور الباعث من الوجهة الجنائية.
- وضع نظرية عامة للبواعث ؛مفصل فيها الحديث عن طبيعتها النفسية ذات الأصول الوجدانية.
- إن الإنسان بحكم فطرته يكون في عداد الأخيار، أو يكون بحسب عوامـل أخرى في عداد الأشرار وأنه غير مجبر.
- محاربة العوامل المنشطة للبواعث الإجرامية.
- العناية بالعوامل المثبطة للبواعث الإجرامية.
- الاهتمام بالباعث يحقق العدالة والإصلاح.

- التعويل على النيات المضمرة في مجال الإباحة ،هو أمر حديث عهد من الناحية الوضعية.

- اعتبار الباعث في مجال العقوبات أمراً سليماً في حالات كثيرة، مع الاختلاف في المفهوم الفلسفي للأخلاق بين الفقه الشرعي، والفقه الوضعي.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة:

- إن هذه الدراسة ستركز على الفرق بين مفهوم الدافع والباعث.
- كما أن هذه الدراسة سوف تركز على دراسة الدافع والباعث على الجريمة من النواحي النفسية، والظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ووسائل الإعلام، وجعلها بواعث مهمة حركت الدافع لدى الفرد لارتكابه الجريمة، وهذا الجانب لم تركز عليه الدراسة السابقة.
- كما أن الباحث سوف يدرس -إن شاء الله - أثر الدافع والباعث في العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، بينما تلك الدراسة تناولت أثر الباعث في المسؤولية الجنائية. وقد بحثت هذه الدراسة العقوبة، وهو خارج عن نطاق بحثه المسؤولية الجنائية، إلا أنه ذكر دور الباعث في العقوبة في القانون الوضعي ،ومقارنة ما درسه بالشريعة الإسلامية، واتضح أن ما درسه في القانون الوضعي يدخل ضمن عقوبات الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، بينما دراستي في أثر الدافع والباعث في العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.
- وما تتميز به هذه الدراسة عن السابقة أنها تطبيقية .

الدراسة الثانية: الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي.

أجريت هذه الدراسة من قبل عبدالله معاوية في عام 1990م بالمركز العـربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض . وهو الآن: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

وكانت الدراسة تحليلية تعالج موضوع الدافع على ارتكاب جريمـة القتـل في الإطار الاجتماعي والثقافي العام، وما يؤثر فيـه مـن عوامـل اقتصـادية أو اجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- الدوافع على ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي؛ منها ما هو راجـع إلى السرعة التي يقع فيها اللجوء إلى العنف الجسدي في بعض الأحيان؛ وذلـك لأسباب قد تكون تافهة، ومنها ما يتعلق بالممارسات اللاشرعية للجـنس، وبالدفاع عن الشرف، ومنها ما يتصل بالكيان المعنوي للفـرد وكرامتـه، ومنها ما يتصل بالعامل الاقتصادي.
- وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه فيما يقارب نصف الجرائم التي تم بحثها، وهذا راجع إلى الطابع القبلي للتركيبة الاجتماعية في الوطن العربي.
- وجود عدد من الحالات التي تم فيها قتل الجاني والده، حيث لم يعثر علـى حالة واحدة قتل الجاني فيها والدته. وهذا راجع إلى اختلاف مقومات علاقة

الفرد العربي مع كل من أبيه وأمه؛ إذ إن الأب يمثل عادة السلطة القيادية التسييرية في المنزل، في حين تكاد تنفرد الأم بمصدر العطف والحنان.

- وجود عدد من الجناة ارتكبوا جرائم بدافع متصل بالجنس، أو الدفاع عن الشرف، ممن يحملون صورة سيئة وسلبية إلى حد ما عن أمهاتهم؛ ممن كانوا قد قضوا طفولتهم في عائلات مضطربة تشكو من مشاكل مختلفة.
- شخصية الجناة كثيراً ما تكون هشة يندفعون بصفة حادة ومطلقة إذا ما شعروا أنهم مسوا في جسدهم ،أو شرفهم، أو كرامتهم، أو حالهم.
- اتسام الجناة بسرعة التأثر بآلام الآخرين ،وبسهولة الانقياد وعدم القدرة على الفكر النقدي.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة:

إن دراستي هذه تكون عن الدافع والباعث على الجريمة مطلقاً في كل جريمة، وليس محدداً بجريمة واحدة، وهي: القتل، وتتميز بدراسة أثر الدافع والباعث في العقوبة التعزيرية والدراسة التطبيقية.

مصطلحات الدراسة

الدافع :"القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عند إدراك، وتصـور للغاية"[5].

الباعث :"موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب لـه الـدافع فيـؤدي إلى إشباعه"[6].

التعزير :"هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[7].

القصد الجنائي:"هو تعمد إتيانه الفعل أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[8].

الجريمة :"هي محظورات شرعية زجر لله عنها بحد أو تعزير أو قصاص"[9].

العقوبة:"زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ،وترك مـا أمر"10

(1) الشرفي، علي حسن عبد الله، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكـام الشـريعة الإسلامية، القاهرة،الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1406هـ، ص41.

(2) المليجي، حلمي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية،بيروت، ط8، 2000م، ص120.

(3) الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلميـة، بيروت، (د.ت) ص276.

(4) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضـعي، مكتبـة دار التـراث، القاهرة، (د.ت) 48/2.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص273.

(6) المرجع السابق ، ص 257

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول على النحو التالي:

فصل تمهيدي

تحدثت فيه عن الإطار المنهجي للبحث، وفيه سبعة نقاط :

الأولى: مشكلة الدراسة

الثانية: أهمية الدراسة

الثالثة: أهداف الدراسة

الرابعة: أسئلة الدراسة

الخامسة: منهج الدراسة ومجالاتها

السادسة: الدراسات السابقة

السابعة: مصطلحات الدراسة

ثم الفصل الأول:

وتحدثت فيه عن مفهوم الدافع والباعث ،وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدافع .

المبحث الثاني: مفهوم الباعث .

المبحث الثالث: الفرق بين الدافع والباعث.

المبحث الرابع:مفهوم القصد الجنائي.

المبحث الخامس: الفرق بين الدافع والقصد الجنائي

ثم الفصل الثاني

وتحدثت فيه عن تفسير الدوافع المؤدية إلى ارتكاب النشاط الإجرامي،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تفسير علماء الإسلام للدوافع المؤدية إلى النشاط الإجرامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التفسير النفسي للدوافع عند علماء الإسلام.

المطلب الثاني: التفسير العضوي لدى علماء الإسلام.

المبحث الثاني: أهم العوامل العائدة للفرد المؤدية للوقوع في النشاط الإجرامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الجانب الإيماني لدى الفرد .

المطلب الثاني: نوازع الخير والشر لدى الفرد .

المطلب الثالث: اتباع الشيطان.

المطلب الرابع : انحراف الفطرة.

المطلب الخامس: المخدرات والمسكرات .

المبحث الثالث : المدرسة البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامـي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المدرسة البيولوجية في تفسير السـ ـلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي.

ثم الفصل الثالث

وتحدثت فيه عن أهم أنواع البواعث المحركة للـدوافع الإجراميـة، وفيـه خمسة مباحث :

المبحث الأول: البواعث المحركة للدوافع الإجرامية .

المبحث الثاني: البواعث الاجتماعية المحركة للدوافع الإجرامية .

المبحث الثالث: البواعث الاقتصادية المحركة للدوافع الإجرامية .

المبحث الرابع: البواعث السياسية المحركة للدوافع الإجرامية .

المبحث الخامس: وسائل الإعلام كباعث محرك للدوافع الإجرامية .

ثم **الفصل الرابع**

وتحدثت فيه عـن أثر الدافع والبـاعث في العقـوبات التعزيرية،وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: هل للدافع والباعث أثر في عقوبة الحدود والقصاص؟

المبحث الثالث: الاهتمام بالدافع والباعث يتيح تطبيق مبدأ تفريد العقوبة

المبحث الرابع: سلطة القاضي التعزيرية في تقدير العقوبة .

المبحث الخامس: الباعث والدافع الشريف سـبب لتخفيـف العقوبـة التعزيرية.

المبحث السادس: الباعث والدافع غير الشريف سبب لتشديد العقوبة التعزيرية.

المبحث السابع: الباعث والدافع سببان لمنع العقوبة التعزيرية.

وبنهاية الفصل الرابع ينتهي الجانب النظري من البحث.

أما الفصل الخامس والأخير

فهو فصلٌ تطبيقي ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ويتم اختيار القضايا التي للباعث والدافع أثر في العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في سجن محافظة خميس مشيط ؛للتعرف على الباعث والدافع على ارتكاب الجريمة عند النزلاء.

الفصل الأول
مفهوم الدافع والباعث

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الدافع.

المبحث الثاني: مفهوم الباعث.

المبحث الثالث: الفرق بين الدافع والباعث.

المبحث الرابع: مفهوم القصد الجنائي.

المبحث الخامس: الفرق بين الدافع والقصد الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم الدافع

الدافع في اللغة :

الدفع هو الإزالة بقوة[11] ،والدافع يأتي بمعنى الناقة التي تدفع اللبن على رأس ولدها لكثرته، حيث يكثر اللبن في ضرعها حين تريد أن تضع[12].

ودفع الشيء: نحاه وأزاله بقوة[13]. قال الله تعالى:"ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع" [14].

وناقة دافع ودافعة ومدفاع: التي تدفع اللبأ في ضرعها قبيل النتاج[15]. ويقال: دفع فلان إلى فلان أي انتهى إليه[16].

ويقال: دفع ناقته: أي حملها على السير[17]. ودفع إليه شيئا ودفعه فاندفع، وتدافع القوم: دفع بعضهم بعضاً، ودفعت القول: رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددتها إليه، ودفعت عن الموضع: رحلت عنه[18].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل،لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ، ج 28ص87.

(2) المرجع السابق ، ص89.

(3) أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الفكر ، ح1، ص 289.

(4) القرآن الكريم ، سورة الحج ، آية 40

(5) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ، ص924.

(6) ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص89.

(7) المرجع السابق، ص89.

(8) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1،ص146.

▪ **تعريف الدافع اصطلاحا :**

عرفه الدكتور محمد مصطفى زيدان بأنه: "حالة فسـ ـيولوجية وسيـ ـكولوجية داخل الفرد؛ تجعله يـ ع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين، و دف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي، وتخليصه من حالة عدم التوازن، أي إن الكائن الحي يعمل على إزالة الظروف المـ ثيرة وإشـ باع الـ دافع الـ ذي يحركه"[19].

وعرفة الدكتور حلمي المليجي بأنه: "مثير قوي يدفع الإنسان إلى أن يسلك بصورة ما حتى تخف حدة هذا المثير أو يستبعد كلية"[20].

وذكر أن الدوافع تعمل داخلياً، إلا أ ا تعمل متعاونة مع مثيرات خارجية في إثارة النشاط ،وتوجيهه كي يسلك سلوكاً معينا في الخارج[21].

والدوافع توجه السلوك الفردي إلى تحقيق هدف معين في العالم الخارجي ، وهـ ي حالة استثارة ،وتوتر داخلي تثير السلوك، وتدفعه إلى تحقيق هدف معين[22].

وعرفه الدكتور أحمد عزت راجح بأنه:"حاله داخلية جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة، وتوصله حتى ينتهي إلى غاية معينة"[23].

والدافع: قوة محركة موجهة في آن واحد تثير السلوك إلى غاية، أو هدف يرضـ يه، وعند إعاقة الدافع عن بلوغ هـ دفه ،أو غايتـ ه يظل في حـ الة من التوتر كأنه

---

(1) زيدان، محمد مصطفى، الدوافع والانفعالات، شركة مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ ، ص36.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص112.

(3)المرجع السابق، ص112.

(4) السيد، عبد الحليم محمود وآخرون، علم النفس العام، دار غريب، القاهرة، ط3، 1990هـ ـ ، ص419.

(5) راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس، دار المعارف، القاهرة، ط11، 1999م، ص78.

زنـبرك مشدود[24].

والإنسان منذ ميلاده خلق الله سبحانه وتعالى له حاجات لكي يشبعها ويحتاجهـا الجسم، مثل الحاجة إلى الهواء والغذاء والماء، مما تكون ضرورية لإشباع التـوازن البدني للكائن البشرى لحفظ البقاء[25]، قال الله تعالى: "الذي خلـق فسـوى والذي قدر فهدى"[26].

وعند نمو الفرد وتطور خبراته وتعليمه، فإنه يحتاج إلى حاجات إضافية شخصية أو اجتماعية، وهي ضرورية لإشباع التوازن النفسي، مثل الحاجة إلى الأمن والرضـا الاجتماعي، والحاجة إلى تحقيق الذات وتقدير الآخرين[27].

قال الله تعالى: " إنا كل شيء خلقناه بقدر" [28].

والدافع يثير السلوك حتى ينتهي إلى غاية معينة، فالكلب الجائع يضـرب في الأرض بدافع الجوع، ولا ينتهي سلوكه حتى يقع على طعام أو يصيبه الإغماء ، والشخص الذي يؤلمه ضرسه يبحث عن مسكن يخفف به ألمه، والطالب يستذكر دروسـه، ويسهر الليالي بدافع الرغبة في النجاح، والشعور بالواجب الشخصي. والشـخص الغاضب لا يزال يتربص بمن آذاه، ويتحين له الفرصة حتى ينال منه، فهو حالة من التوتر الجسمي والنفسي تحفز السلوك وتواصله حتى يخف التوتر، أو يزول بعد أن يحقق السلوك هدفه، فيستعيد الفرد توازنه[29].

---

(1) المرجع السابق، ص80.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص111.

(3) القرآن الكريم ، سورة الأعلى، 3-4.

(4) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص111. باهي، مصطفى حسين وآخرون، الدافعيـة نظريات وتطبيقات، مركز الكتاب، القاهرة، ط1، 1999م، ص10.

(5) القرآن الكريم ، سورة القمر، آية 49.

(6) راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص78 ومابعدها .

وهناك دوافع ناشئة عن حاجات الجسم الفسيولوجية، كالحاجة إلى الطعام والمـاء والهواء، وبعضها ناشئ من تفاعل الفرد مع ا تمع، كالحاجة إلى الحب والعطـف والأمن والسيطرة والكرامة والشرف[30].

وهناك دوافع تظهر في حالة الإثارة ،كالخوف، والدهشة، والفرح، والغضب، وهي دوافع تدفع المرء إلى القيام بسلوك معين لا يقوم ا في الظروف العاديـة، وهـذه الحاجات عامة بالنسبة للإنسان والحيوان، فبعض هذه الحاجات عبارة عن نقـص لدى الكائن الحي فتدفعه إلى الأخذ مثل الجوع والعطش، وبعضها عبارة عن حاجة إلى خفض التوتر تؤدي إلى إنتاج خارجي مثل الجنس[(31)].

وهذه من حكمة الله سبحانه وتعالى أن أودع في مخلوقاته خصائص وصفات خاصة تؤهلها لأداء الوظائف التي خلقها الله تعالى لها[(32)].

قال الله تعالى: "الذي خلقك فسواك فعدلك" [(33)]وقال الله تعالي:"ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى"[(34)]، وقال الله تعالى: "سبح اسم ربك الأعلى 0الـذي خلق فسوى 0والذي قدر فهدى"[(35)].

فعند اختلاف الاتزان في البدن بأن قل الغذاء في الدم، أو الماء في أنسجة البـدن أو غيرها انبعث في البدن دوافع معينة ،تدفع الفرد إلى القيام بالنشاط اللازم ؛لإعـادة البدن إلى حالته السابقة من الاتزان[(36)].

---

(1) المرجع السابق ، ص 79.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص113.

(3) نجاتي، محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، ص27.

(4) القرآن الكريم ، سورة الانفطار، آية 7.

(5) القرآن الكريم ، سورة طه، آية 50.

(6) القرآن الكريم ، سورة الأعلى، آية 1-3.

(7) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص28.

▪ أقسام الدوافع[37]

وتنقسم الدوافع باعتبار منشئها إلى قسمين[38]:

---

(1) قسم الإمام الغزالي الدوافع إلى أربعة أقسام:

1- أن ينفرد الدافع الواحد ويتجرد، ويحث على العمل، فتكون النية المتولدة عنه خالصـة، ويسـمى العمل بموجبها "إخلاصا"، ومثاله: إذا هجم على الإنسان سبع، وعند رؤيته له، فإن غرضه الهرب مـن السبع؛ لأنه عرفه ضاراً.

2-أن يجتمع دافعان كل واحد منهما مستقل بالإ ¦اض لو انفرد، ومثاله أن يتعاون رجلان على حمـل شيء بمقدار من القوة كان كافيا في الحمل لو انفرد، وكالامتناع عن الطعام في يوم عرفة رغبة في الحمية حسب إرشاد الطبيب، ورغبة في الصوم، فقد اجتمع دافعان ، وكان كل منهما صالحاً للمنع على انفراد ويسمى هذا الوضع "مرافقة الدوافع".

3-أن يجتمع دافعان أو أكثر، ولكنه لا يكفي كل منهم لو انفرد، ومثاله: أن يتعاون ضعيفان على حمل ما لا ينفرد أحدهما به،وكالتصدق بين يد الناس رغبة في الثواب والثناء، بحيث لا يدفعه على العطاء مجرد الرغبة في الثواب فقط، بدليل أنه كان سيمتنع عن العطاء بعيداً عن الناس، كما لا يدفعه مجرد الرغبة في الثناء، بدليل أنه لوكان الطالب فاسقاً لا ثواب في التصدق عليه لما تصـدق ويسـمى هـذه الوضـع مشاركة.

4-أن يكون أحد الدافعين مستقلاً لوا نفرد بنفسه، والثاني لا يستقل ولكنه لما أضيف إليه لم ينفك عن التأثير بالإعانة والتسهيل. ومثاله: أن يعاون الضعيف الرجل القوي على الحمل، واـوا نفـرد القـوي لاستقل، ولو انفرد الضعيف لم يستقل فإن ذلك بالجملة يسهل العمل ويؤثر في تحقيقه، وأيضا إذا كان للإنسان ورد من الصلاة أوعادة في إخراج قدر معين من الصدقات، فحصل أن حضره نفر من النـاس وقت الأداء فصار الأداء بحضورهم أرغب إلى نفسه، وعلم أن عدم حضورهم لم يكن ليمنـع ذلـك الأداء، أو يقلل منه، وعلم أن مجرد حضورهم لم يكن كافياً لحثه عليه، ويسمى هذا الوضع "معاونة".(الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت ،365/4 وما بعدها).

(2) راجع، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص85-109. المليجي، علم النفس المعاصـر، مرجـع سـابق، ص112. باهي وآخرون، الدافعية نظريات وتطبيقات مرجع سـابق، ص11. زيـدان، الدوافع والانفعالات، مرجع سابق، ص39. السيد وآخرون، علم النفس العام، دار غريب ، القـاهرة ط3، 1990م، ص425. منصور، طلعت وآخرون، أسس علم النفس العام، مكتبة الأنجلو المصـرية، 1989م، ص118. نجاتي ، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص27.

أولاً: الدوافع الأولية (الفطرية):

ويقصَد ا التي لم يكتسبها الفرد من بيئته، وإنما هي استعداد يولد الفرد مزودا به، وهي فطرية موروثة وبيولوجية، أي: جسمية يشترك فيها الإنسان والحيوان[39].

وهي حاجات فسيولوجية، تتحكم فيها الظروف الكيميائية والعصبية بقدر كـبير، مثل الحاجة إلى الطعام والماء والأكسجين والإخراج والراحة[40].

وأهم الدوافع الأولية هي[41]:

1-**دوافع حفظ الذات:** وهي التي تقوم بحفظ الذات، وبقاء الفرد مثل: الجـوع والعطش وغيرها[42].

قال الله تعالى :" فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنـة فتشقى0 إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى0 وأنك لا تظمأ فيهـا ولا تضـحى0 فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلىً"[43]

(1) زيدان، الدوافع والانفعالات، مرجع سابق، ص39. عامر، أحمد محمد، أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام، دار الشروق، جدة، ط1، 1986م. ص185. المليجي، علم النفس المعاصر، مرجـع سابق، ص113. راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص85. بـاهي، وآخـرون، الدافعيـة ، نظريات وتطبيـ ـ ـقات، مرجع سابق، ص11. السيد وآخرون، علم النفس العام، مرجع سـابق، ص425.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص113. السيد ، وآخرون، علم النفس العام، مرجع سابق، ص425.

(3) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص28.

(4) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ، ص29. المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سـابق، ص113. راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص88.

(5) القرآن الكريم ،سورة طه، آية 117، 120.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلـمون شركاء في ثلاث: الماء ،والكل، والنار"(44).

2-**دافع بقاء النوع**[45]: وهما دافع الجنس، ودافع الأمومة.

فقد قال الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلـنكم شـعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"(46).

وقال الله تعالى:"ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون"(47).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تزوجوا الودود الولود ،فإني مكـاثر بكم الأمم يوم القيامة(48).

وقال الله تعالى:"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ،وفصـاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير"(49).

وقال الله تعالى:"وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنـا على قلبها لتكون من المؤمنين".[50]

ثانياً : الدوافع المكتسبة :

وهي دوافع من أصل اكتسابي؛ ولذا تسمى بالدوافع الثـانوية، أو الدوافـ ـع

(1)ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث رقم (2472) ، بيروت 826/2

(2) نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص38

(3) القرآن الكريم ، سورة الحجرات، آية 13.

(4) القرآن الكريم ، سورة الذاريات، آية 49.

(5) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد ، مسند أنس بن مالك ، حـديث رقـم(634) ، موسسة قرطبة ، مصر ،158/3

(6) القرآن الكريم ، سورة لقمان ، آية 14

(7) القرآن الكريم ، سورة القصص ، آية 10

الاجتماعية[51].

وهذه الدوافع يكتسبها الفرد نتيجة خبراته اليومية، وتعلمه المقصود وغير المقصـود أثناء تفاعله مع بيئته الخاصة [2]، فكما يسعى الإنسان لحفظ التوازن البيولوجي عـن طريق التوازن البدني، فإنه يسعى كذلك إلى حفظ التوازن النفسـي عـن طريـق التوازن الانفعالي، وذلك بإشباع الحاجات الشخصية والاجتماعية التي تجب علـى الحاجات البيولوجية نتيجة خبرات التعلم المبكرة[3].

وأهم هذه الدوافع:

الدوافع النفسية: وهي التي تشبع حاجات نفسية للفرد من جهة، وتظهـر أثنـاء تنشئة الفرد الاجتماعية نتيجة لتفاعله الاجتماعي مع غيره من الناس مـن جهـة أخرى[4].

وهي دوافع مكتسبة مثل الحاجة إلى التقدير الاجتماعي ،والحاجة إلى تحقيق الذات والحاجة إلى الأمن[5].

وأهم الدوافع النفسية المكتسبة :

دافع التملك: وهو من الدوافع النفسية المكتسبة؛ التي يتعلمها الإنسان أثناء تنشئته، فيتعلم الإنسان من مجتمعه حبه لامتلاك المال، والعقارات، والممتلكات المختلفة التي تشعره بالأمن من الفقر[6].

---

(1) الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص45.
(2) راجح ، أصول علم النفس ، مرجع سابق ، ص 108.
(3) المليجي ، علم النفس المعاصر ، مرجع سابق ، ص 116.
(4) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص41
(5) المليجي ، علم النفس المعاصر ، مرجع سابق ، ص 116 ومابعدها
(6) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص43.

قال الله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب"[52].

وقد أثار إبليس دافع التملك في نفس آدم عليه السلام، مما جعله يقع في المعصـية بأكله من الشجرة التي اه الله تعالى عنها[53].

قال الله تعالى:"فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى "[54].

فبإثارة إبليس لآدم عليه السلام باعثا حرك لدى آدم عليه السـلام دافـع حـب التملك.

دافع العدوان: يظهر دافع العدوان في سلوك الإنسان العدواني تجاه الآخرين لهدف الوصول إلى غاية معينة ،كالانتقام أو إلحاق الأذى م، سواء كان السلوك العدواني بالفعل أو القول[55].

قال الله تعالى :"فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"[56].

وقال الله تعالى :"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعـل فيها من يفسد فيها ،ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"[57] .

---

(1) القرآن الكريم ، سورة آل عمران، آية 14.

(2) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص43.

(3) القرآن الكريم ، سورة طه، آية 120.

(4) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص45.

(5) القرآن الكريم،سورة البقرة، آية 36.

(6) القرآن الكريم،سورة البقرة، آية 30.

دافع التنافس: قال الله تعالى:"إن الأبرار لفي نعيم .على الأرائك ينظرون0 تعرف في وجوههم نضرة النعيم0 يسقون من رحيق مختوم0 ختامه مسـ ـك وفي ذلـك فليتنافس المتنافسون"[58].

وكل دافع لا بدله من إشباع بباعث معين، فمثلاً الطعام باعث يشبع دافع الجوع، والماء باعث يشبع دافع العطش، ومشاهدة الرجل زوجته حال تلبسها بالزنا باعث يشبع دافع الغيرة للوصول لغاية الانتقام لشرفه ودفع المنكر، وقتـل الأم وليـدها حديث الولادة باعث يشبع دافع الخوف من العار.

وتنقسم الدوافع باعتبار الكم إلى صورتين:

1-صورة تناسب رد الفعل مع الدافع، فيكون الدافع متناسباً مع رد الفعل الـذي ينتج عنه، وهي الحالة المعتادة للإنسان المعتاد، حيث يصدر رد الفعل متناسباً مـع سببه النفسي ،ومتعادلا مع رد الفعل الذي نتج عنه[59].

2-صورة عدم تناسب رد الفعل مع الدافع، وفيها يكون الدافع غير متناسب مـع رد الفعل الذي ينتج عنه، وهو ما يكون رد الفعل شديداً، وأكبر من الدافع الـذي سببه، فيوصف بأنه الدافع التافه؛ أي قليل الأهمية بالنظر إلى أثـره في التصـرف الشخصي[60].

وتميز الدوافع من هذه الزاوية له قيمة عملية من حيث تقدير العقوبة حيث تشـدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة تحت تأثير دافع تافه. ومثال الدافع التافه أن يقتـل شخص غيره بمجرد أن هذا وقف بسـ ـيارته برهة على جانب الطريـق العـام

---

(1) القرآن الكريم ،سورة المطففين، آية 22-26.

(2) الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص46.

(3) المرجع السابق، ص46.

الضيق، مما عرقل سير الجاني الذي أقبل بسيارته في صورة استعجال، أو يقتله؛ لأنه أقرض عدوه مالاً، أو أن يطعنه بخنجر؛ لأنه اصطدم به في الطريق عفوا[61].

وتنقسم الدوافع باعتبار الكيف إلى قسمين[62]:

1-الدوافع الشريفة أي غير مرذولة وفقاً للميزان الأخلاقي السائد، كما يوصف أحياناً بأنه الدافع الاجتماعي أو الإنساني أو الأخلاقي.

2-الدوافع غير الشريفة أي الدوافع المرذولة التي تنفر منها الطبائع السليمة، وتوصف بأنها دوافع غير اجتماعية، أو غير إنسانية، أو غير أخلاقية، وتنقسم إلى الدوافع التافهة والدوافع الدنيئة.

ووصف الدافع بالشريف أو غير الشريف بالنظر إليه في ذاته وفقاً للمقياس الأخلاقي، وليس بالنظر إلى القانون الذي يجرم الأفعال الداعي إليها، فوفق القانون ستكون جميع الدوافع المؤدية إلى سلوك إجرامي دوافع غير حميدة بالنظر إلى النتائج المحرمة التي أدت إليه، وهذا يعني أنه يصح الاستعانة بالمعايير الأخلاقية لوصف الدوافع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي[63].

وللتمييز بين الدوافع الشريفة وغير الشريفة أهمية متعلقة بالعقوبة التعزيرية؛ لأن الدوافع الشريفة تدل على نفس محبة للخير. وأما الدوافع غير الشريفة فإنها تدل على النفس الميالة للشر، والميل نحو سلوك إجرامي.

ومن أمثلة الدوافع الشريفة: حب الخير، الرحمة، الغيرة المحمودة ونحو ذلك.

ومن أمثلة الدوافع غير الشريفة: الكبر، الطمع، الحسد، البخل، الغيرة غير المحمودة ونحو ذلك.

---

(1) المرجع السابق، ص47.

(2) المرجع السابق، ص48.

(3) المرجع السابق، ص48.

الانفعالات:

يعتبر الكثير من علماء النفس الانفعالات نوعاً من أنواع الدوافع، والتي بينها صلة وثيقة، وأغلب الدوافع الأساسية تصحبها انفعالات مميزة.

فدافع الأمن يقترن بانفعال الخوف، ودافع العدوان يقترن بانفعال الغضب، فكأن الانفعال هو القوة المحركة للدافع، ومن دونه يكون الدافع خامداً لا أثر له(64).

وإن عدم إشباع الحاجات أو إشباعها يكون مصحوباً باستجابة انفعالية، فإذا أشبعت فإن الصفة الوجدانية المصاحبة تكون سارة، وإن لم تشبع فإنها تكون غير سارة، ومع مرور الوقت يصبح الانفعال ذاته دافعاً يؤثر في السلوك(65).

ومن أهم الانفعالات:

1- الغضب: فقد قال عنه الإمام الغزالي رحمه الله: "شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، وإنها لمستكنة في طي الفؤاد استكانة الجمر تحت الفؤاد، ويستخرجها الكبر الدقيق في قلب كل جبار عنيد"(66).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الغضب حيث قال: "إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين"(67).

وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرني بعمل وأقلل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تغضب".ثم أعاد عليه فقال:"لا تغضب"(68).

---

(1) زيدان، الدوافع والانفعالات ، مرجع سابق، ص90. راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق ص155. السيد وآخرون، علم النفس العام، مرجع سابق، ص457.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص119.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 164/3.

(4) القرآن الكريم ،سورة الفتح، آية 26.

(5) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، حديث رقم (2608)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2014/4

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : "لـيس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[69].

وقوة الغضب محلها القلب، ومعناها غليان الدم بطلب الانتقام، وتتوجه عند ثورا ا إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، والتشفي ،والانتقام بعد وقوعها[70].

2–الخوف: وهو من الانفعالات المهمة في حياة الإنسان؛ لأنه يعينه علـى اتقـاء الأخطار التي ـدده، مما يساعده على الحياة والبقاء[71].

والخوف من عقاب الله يدفع المؤمن إلى تجنب الوقوع في المعاصـي ،والتمسـك بالتقوى ،والانتظام في العبادة[72].

قال الله تعالى:"إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلو م وإذا تليت عليهم آياته زاد م إيمانا وعلى ر م يتوكلون"**[73].**

3-الحب: وهو أنواع ، حب الذات[74]. قال الله تعـالى:"وإنـه لحـب الخـير لشديد"[75].

وحب الشهوات. قال الله تعالى :"زين للناس حب الشهوات من النساء"[76].

وحب المال والأولاد. قال الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[77].

---

(1) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، حديث رقـم (2609) مرجع سابق ، 2014/4

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 3 / 167 .

(3) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص71.

(4) المرجع السابق، ص72.

(5) القرآن الكريم ، سورة الأنفال، آية 2.

(6) نجاتي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص83.

(7) القرآن الكريم ، سورة العاديات، آية 8.

(8) القرآن الكريم ، سورة آل عمران، آية 14.

(9) القرآن الكريم ، سورة الكهف، آية 46.

4-**الكراهية:** قال الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"[78].

5-**الغيرة:** قال الله تعالى: "إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين0 اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين"[79].

6-**الحسد:** وهو نوعان: الحسد المذموم، وهو كراهية رؤية النعمة على الغير مطلقاً، حيث هو مرض بالقلب.

والنوع الثاني: الحسد الذي يسمى الغبطة، وهو تمني أن يكون مثل المحسود، أو أفضل منه، وهو غير مذموم[80].

روي أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار "[81].

- **المفهوم الفقهي للدافع:**

يقصد بالمفهوم الفقهي أو القانوني للدافع ،هو تلك القوة ذات الطبيعة النفسية والذهنية التي تكون لها صفات التأثير في التصرف الإرادي ،وتستبعد العمليات الحيوية البيولوجية التي في أعماق الكائن الحي، وتدعو بعض أعضائه للحركة تلبية لاحتياج الكيان العضوي[82].

---

(1) القرآن الكريم ، سورة النساء، آية 19.

(2) القرآن الكريم ، سورة يوسف، آية 8،9.

(3) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مكتبة ابن تيمية، 1398هـ، 111/10ومابعدها.

(4) البخاري ،محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، حديث رقم (4737)، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1417هـ،1919/4.

(5) الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص22.

والدافع لابد أن يدل على الغاية من فعله، فالشخص الذي لا غاية له لا يمكن أن يكون له دافع، فالذي يقف في البنك ليودع مبلغا ماليا ،ويترك بلا وعي منه قنبلة كان يحملها لا يمكن البحث عن دوافع لفعله(83).

وقد عرفة الدكتور محمود محمود مصطفي بأنه: "العامل النفسي المحرك للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة "(84).

وقد عرفه شراح القانون بأنه العامل النفسي المحرك للإرادة ،أو النشاط النفسي المتعلق بالغاية، أو الدافع النفسي المؤدي إلى ارتكاب الجريمة ،أو العامل الداخلي الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة، أو السبب النفسي الذي يتحكم في فعل الشخص وتصرفاته، أو المجهود النفسي الدافع إلى نشاط إرادي، أو هو الإحساس أو المصلحة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمة عمدية، أو السبب الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة"(85).

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض بأنه: "العامل الفطري الداخلي الذي تحركه المنبهات الداخلية أو الخارجية ويدل على حاجتنا الدفينة لإشباعها ويقود العقل لإرادة ارتكاب الفعل"(86).

وعرفه الدكتور علي حسن الشرفي بأنه: "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية "(87).

---

(1) المرجع السابق، ص22.

(2) مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1969م، ص397.

(3) الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص24-26. عبيد، حسين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص211.

(4) عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، 198م، ص17.

(5) الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص41.

ومن تتبع تعريفات رجال القانون للدافع، نجد أنه عامل خفي يصعب الوصول إليه. وقد تطرقت بعض القوانين العربية لتعريف الدافع، ومنها القانون اللبناني حيث عرفه بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها". وجاء في مشروع قانون العقوبات العربي الموحد في المادة (54)منه: "هو العلة الدافعة إلى الجريمة، أو الغاية التي توخاها الفاعل من ارتكابها"[88].

والدافع يرجع أساسا إلى حالة ذهنية وطبيعية نفسية، فهو يقوم على الميل والعاطفة والتصور والتمثل، فهو اتحاد ظواهر نفسية وذهنية مؤثرة، أو هو اتحاد وتصور وشعور، والتصور هو الجزء الذهني المرتبط بالغاية، بينما الشعور هو الجزء النفسي، وهو العنصر الحاسم في الإعداد للفعل"[89].

قال الدكتور محمد نيازي حتاتة:" الدافع على السلوك يبدأ أولاً بإدراك أو معرفة شيء أو أمر من الأمور، فإذا تم الإدراك والمعرفة ؛حدث تأثر أو انفعال داخلي نتيجة هذا الإدراك أو هذه المعرفة وحينئذ تتولد في النفس رغبة أو نزوع في مواجهة هذا الشيء أو الأمر"[90].

قال الدكتور عادل عازر:" إن الإنسان في حياته اليومية يشعر بحاجات ورغبات عديدة، غير أن مقدار شعوره بأهميتها يختلف، فإنه يقدر ويزن هذه الحاجات ويسعى إلى إشباع الضروريات وقدر من الكماليات حسب طاقاته وموارده، ومن ذلك يبدو أن العوامل المعنوية التي تؤثر في سلوك الإنسان؛ حيث تمر بمراحل عديدة، فتوجد أولا مرحلة شعور الشخص بالحاجة ،ثم تقديره لهذه الحاجة ووزنه

---

(1) الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص28.

(2) نام، رمسيس، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة السادسة، 1952م-1954م، العددان الأول والثاني، ص51-52. عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص211.

(3) حتاتة، محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة، مصر، 1404هـ، ص242.

للأمور، ونرى أن جميع هذه المراحل تعتبر سابقة وضـرورية لوجـود الـدافع أو الباعث إلى التصرف، فلا بد أن يشعر الشخص برغبة أو حاجة يريد إشـباعها ثم لابد أن يدرك الأمور على حقيقتها ويزن قدراته وموارده ،فإذا ما قدر أن الحاجـة ملحة لابد له من إشباعها اعتبر هذا الشعور وهذا التقدير السابق دافعـاً أو باعثـا يدفع الإرادة إلى العزم والتصميم على إتيان التصرف ،وعندئـذ تتجـه الإرادة إلى إتيان سلوك يرتب نتيجة معينة من أجل تحقيق هدف مرغوب فيه"[91].

والشخص لا بد له من تصور وتمثل عقلي للغاية، والإدراك الذهني للنفع والضـرر مع اقترانه برغبة في ممارسة السلوك، فجريمة الزنا مثلاً يدرك المرء فيها فوائد جمـة لكن لا يقوم الشخص على ارتكاب جريمة الزنا إلا بعد توفر رغبـة في تحصـيلها تشترك مع الإدراك تحث الإرادة على ممارسة السلوك الإجرامي[92].

فلا تكفي الرغبة لوحدها أو الإدراك العقلي المحض لحـث الإرادة علـى ممارسـة السلوك.

قال أبو حامد الغزالي: "لا بد من معرفة وإدراك للمنفعة ،ثم لابد من ميـل إليهـا ورغبة فيها، فإذا توافر الجانب الإدراكي المعرفي فإن الدافع لا ينهض، فالمريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق يدرك فائدته، ولكنه لا يمكنه تناوله لعدم الرغبة والميل ؛أي لفقدان الداعية المحركة إليه، أما إذا انعدم الجانب الإدراكي؛ أي لم تحصل معرفـة للغرض واعتقاد بنفعه فإن الميل أو الرغبة لا تقوم، ذلك أ ا تنتظر العلم المعرفـة أو الظن والاعتقاد وهو أن يقوى في نفسه كون الشيء موافقاًله، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد وأن يفعل وسمت عن معارضة دافع آخر صـارف عنـه انبعثت الإرادة"[93].

---

(1) عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1967م، ص269.

(2) الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص35.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 167/3.

قال أحمد الدهلوي: فلولا إدراك ما في الفعل من حسن وقبح، وتوهم النفع والضر تبعاً لذلك ما هاج غضب ولا حب، ولولا معرفة المطاعم و المناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها طبع ولم يحصل اندفاع لتحصيلها[94].

وخلاصة القول أن الدافع يتميز بما يلي:

1-أنه قوة داخلية خفية.

2-أن يكون الدافع معروفا للجاني كونه القوة الدافعة للتصرف الإنساني.

3-أنه متغير من شخص إلى آخر، فما كان دافعا عند شخص قد يكون غير دافع عند غيره.

4-قد تتعدد الدوافع الحاملة على السلوك الإرادي الواحد.

5-الدافع هو من طبيعة نفسية وذهنية لها صفة التأثير في التصرف الإرادي.

---

(2) الدهلوي، أحمد عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت، 2/88.

المبحث الثاني

مفهوم الباعث

- **الباعث** في **اللغة :**

الباعث هو إثارة الشيء وتوجيهه[95]. وبعثه على الشيء أي حمله على فعله وبعثه: أثاره وهيجه[96]. يقال: بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار . ومنه يوم البعث يوم يبعث الله من في القبور، وبعثه: أرسله. ومن ضرب عليهم البعث ءـين علـيهم وألزموا أن يبعثوا[97].

والبعث يكون بعثاً للقوم يبعثون إلى وجه من الوجوه، والبعوث هي الجيـوش[98].

وبعث الله الخلق يبعثهم بعثاً أي: نشرهم[99].

قال الله تعالى: "كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها"[100]وقال الله تعالى: "ولكن كره الله انبعاثهم"[101].

---

(1) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلـم، بـيروت، ط2، 1418هـ ـ ـ، ص132.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 117/2. المطرز، ناصر الدين علي، المغرب في ترتيـب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م، ص79.

(3) ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق ، 117/2.

(4) ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق ، 116/2. الفيومي، أحمد محمد المقري، المصباح المـنير، المكتبة العلمية، بيروت، 52/1.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 116/2.

(6) القرآن الكريم ، سورة الشمس، آية 11.

(7) القرآن الكريم ، سورة التوبة، آية 46.

- **مفهوم الباعث اصطلاحا:**

الباعث هو موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب له الـدافع، فيـؤدي إلى إشباعه[102].

فالباعث هو مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد، مما يجعله يقوم بسلوك إرادي. والباعث نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضيه في آن واحد، وهو ضرب من ضروب الإغواء الخارجية، وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى مـن نفوسنا، أي إذا استجابت له رغباتنا الدفينة، وهي الدوافع الفطرية[103].

فالطعام باعث يثير دافعا هو الجوع، والماء باعث يثير دافعا هو العطـش. وسمـي الباعث باعثا؛ لأنه يبعث الإنسان على الحركة للحصـول عليـه حـتى يشـبع الدافع[104].

والبواعث نوعان: بواعث إيجابية تجذب إليها المـرء كـأنواع الثـواب والمـديح والمكافأة، أو وجود مجال للترفيه والتسلية، وبواعث سلبية تحمل المرء على تجنبـها وتفاديها، مثـل: التـوبيخ واللـوم والعقـاب والقـوانين الرادعـة والنـواهي الاجتماعية[105].

---

(1) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120. راجح، أصول علم النفس، مرجع سـابق، ص81. السيد وآخرون، علم النفس العام، مرجع سابق، ص421. منصور وآخرون، أسـس علـم النفس العام، مرجع سابق، ص351.

(2) عوض، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1981م، ص351.

(3) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص112.

(4) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120. راجح، أصول علم النفس، مرجع سـابق، ص81. منصور وآخرون، أسس علم النفس العام، مرجع سابق، ص114.

وتعتبر القوانين الجنائية والأنظمة وغيرها والزواجر الاجتماعية التي تحمل الشخص

على تعديل سلوكه وتكيفه وفق مطالب ا تمع من قبيل البواعث[106].

والبواعث مختلفة، فقد يكون الباعث مثيراً ومهيجاً لدافع شخص، بينما لا يثيره ولا يحركه عند آخر.

ومثاله: مشاهدة الرجل إحدى محارمه، في وضع شائن، فهو باعث حرك لديه دافع الغيرة، فهذا الموقف قد لا يحرك دافع الغيرة لدى شخص آخر.

ورؤية الطعام تثير و يج دافع الجوع، بينما الشخص الشبعان أو المـريض لا تـثير شهية، بل يبتعد عن الطعام.

والباعث يثير الدافع ويساعده لكي يوجه السلوك الإرادي لدى الفرد[107].

ويمكن أن نعرف الباعث بأنه مثير خارجي يحرك الدافع ويساعده لكي يقوم بسلوك إرادي معين في الخارج.

وهناك تطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للباعث، فهو في اللغة بمعـنى الإثارة والتهيج.

ويتميز الباعث بما يلي:

1-أنه قوة خارج الفرد.

2-أنه موقف خارجي مادي ،أو اجتماعي ،أو غيره.

3-لا يؤثر الباعث على الفرد إلا بوجود دافع لديه.

4-الباعث يرضي الدافع، ويشبعه في آن واحد.

---

(1) عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ،مرجع سابق ،ص 352

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120.

المبحث الثالث

الفرق بين الدافع والباعث

هناك ثلاثة مذاهب في التفريق بين الدافع والباعث:

المذهب الأول: هو رأي لبعض شراح القانون[108]، حيث يفرقون بين الدافع والباعث، فيقولون: إن الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله العمياء التي تدفعه دون تقدير أو تفكير إلى ارتكاب الجريمة.

أما الدافع فهو عبارة عن المراحل التي تنبع عن العقل والتفكير ،فهي ليست وليدة الاندفاع أو الغرائز[109].

فالفرق بينهما على حسب هذا الرأي أن الدافع يصدر بعد تقدير كافة الظروف، بحيث ينتهي إلى الإقدام أو الإحجام، فهو يتمثل في سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل[110].

أما الباعث فهو صادر عن الإحساس المرتبط بالغرائز اللاشعورية وتحرك الشخص بطريقة عمياء خالية من التدبر والتفكير[111].

---

(1) عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص270. عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص211. خضر، عبد الفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث والاستشارات، الرياض، 1399هـ، ص98.

(2) عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص270.

(3) المرجع السابق، ص270.

(4) عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970م، ص211. عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص270.

المذهب الثاني: هو رأي لبعض شراح القانون[112]، وعلماء النفس،[113] حيث إ م يفرقون بين الدافع والباعث: فيقولون: إن الدافع يعمل من داخل الكيان الإنسـاني لتوجيه الشخص نحو إشباع الحاجات المطلوبة عندما يثار بمثير خارجي.

أما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الإنساني، وهو موقف مادي أو اجتماعي أو غيره يؤدي إلى إثارة الدافع.

قال الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض:" يجب أن نفرق بين الدافع والباعث، فالباعث نوع من المنبهات الخارجية تثير الدافع وترضيه في آن واحد كتأثر عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤيته صديقاً يتعذب من آلام مـرض عضـال أو آلام جروح بالغة في حالة حرب، فيؤدي ذلك إلى نشاط إجرامي هو القتل لتخليصه من ويلات هذا التعذيب ،أو تأثر عاطفة الكراهية وغريزة المقاتلة والعدوان عنده لدي رؤيته عدواً، فيؤدي ذلك إلى إزالة هذا العدو وتحطيمه، فرؤية الصديق أو العـدو باعث أثار دافع الشفقة أو الكراهية والعدوان"[114].

فالدافع استعداد يوجد لدى الفرد قبل أن يؤثر فيه الباعـث، والباعـث موقـف خارجي مادي أو اجتماعي يؤثر على الدافع فيستجيب له[115].

---

(1) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، مرجع سابق، ص351.عبيد ، حسـنين إبراهيم صالح ، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية ، القاهرة ، ط1 ، 1981م ص20 ومابعدها .

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120. راجح، أصول علم النفس، مرجع سـابق، ص81. السيد وآخرون، علم النفس العام، مرجع سابق، ص421. منصور وآخرون، أسـس علـم النفس العام، مرجع سابق، ص114.

(3) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص351.

(4) منصور وآخرون، أسس علم النفس، مرجع سابق، ص114.

المذهب الثالث : عدم التفرقة بين الدافع والباعث، وإنما هما اسمان لمسمى واحـد، وهذا رأي لبعض شراح القانون(116).

ويميل الباحث إلى المذهب الثاني الذي يفرق بين الدافع والباعث، حيث إن الـدافع يكون من داخل الكيان الإنساني ويعمل لإشباع حاجات هذا الكيان وهـو مـن طبيعة نفسية وذهنية.

أما الباعث فيكون من خارج الكيان الإنساني سواء كان ماديـاً أو اجتماعيـاً أو اقتصادياً أوسياسياً، ويعمل لإثارة الدافع.

ومما يقوي هذا الرأي أن هناك اختلافا واضحا في المعـنى اللغـوي بـين الـدافع والباعث.

والباعث لا يستطيع التأثير على الفرد إلا إذا وجد لديه دافـع يسـتطيع إثارتـه و يبجه.

فالفرد الذي يشاهد إحدى محارمه في وضع شائن ،هو موقف خارجي يطلق عليه باعث، فلا يستطيع التأثير على الفرد مالم يكن لديه دافع يستجيب له، وهو دافـع الغيرة الذي يحركه ويوجهه إلى ارتكاب سلوك معين .

فبناءً على هذا الباعث يتحرك الدافع ويتأثر، بينما هناك نوعية من الأفراد قـد لا يتأثرون ولا يحركون ساكنا، وليس لديهم دافع الغيرة بتاتاً.

فالباعث وحده لا يثير السلوك إن لم تتجاوب معه عوامل داخلية عنده(117).

---

(1) عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص211. عازر، النظرية العامة في ظـروف الجريمة، مرجع سابق، ص270. خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص98.

(2) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120.

وهناك مصطلحات ينبغي التعريف ا في هذه الدراسة وهي:

المنبهات، الغرض، الغاية .

المنبهات: هي أي تغير في الطاقة ينبه عضواً حسيا، وهي مؤثرات عارضة[118].

والمنبهات إما داخلية كالاختلاف في التوازن العضوي وما ينجم عنه من مـؤثرات في حالة الجوع والعطش والألم الجسمي، أو ألم وتقلصات داخليـة في المعـدة، أو الحالة الذهنية الراهنة للفرد، فإنّ تصور الهدف أو تذكره أو توهمه يثير الدافع ويوجه سلوكه، فالتفكير في الطعام قد يثير الجوع، وتصور الخطر يحملنا علـى التحـوط منه[119].

وإما خارجية كالصوت الفجائي الذي ينبه حاسة السمع ،أو الضوء الـذي ينبـه حاسة البصر، أو رؤية الفرد لصديقه، أو سماع دقات سـاعة، أو شـم رائحـة الطعام[120].

والفرق بين الدافع والمنبه: أن المنبه مؤثر عارض مؤقت مرتبط بعمليات الإحساس، وهو ما يحيل الدافع من حالة الكمون إلى حالة النشاط.

أما الدافع فهو استعداد داخلي يوجد لدى الفرد قبل أن يؤثر المنبه فيه.

والفرق بين المنبه والباعث هو أن المنبه يثير الدافع ولكنه لا يرضيه ،والمنبه خارجي والباعث أيضا خارجي ولكنه يثير الدافع ويرضيه في نفس الوقت ،فسماع صوت

---

(1) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص119. منصور وآخرون، أسس علم النفس، مرجع سابق، ص114.

(2) راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص81.

(3) المليجي، علم النفس المعاصر، مرجع سابق، ص120.

جرس الغذاء بالنسبة لتلاميذ المدرسة هو منبه يثير دافع الجوع ولكنه لايشبعه، بينما الطعام وهو الباعث الخارجي هو وحده الذي يشبع هذا الدافع .[121]

الغرض : هو الهدف الواضح القريب الذي يحرك السلوك إلى نشاط معين[(122)].

قال رمسيس نام: "غرض الإنسان من فعل إرادي ما هو تحقيق المصلحة المباشـرة التي له في هذا الفعل أي تحقيق المنفعة التي يعتقد الإنسـان إمكـان استخلاصـها مباشرة من الفعل ولو كانت منفعة وهمية غير حقيقية"[(123)].

وهي النتيجة المحددة للنشاط والتي توصف في حالة التجريم بالنتيجـة الإجراميـة، ولكن ليس دائماً فقد يكون الغرض أمرا غير النتيجة التي حدثت في حالـة القتـل العمد ،وهي نتيجة إزهاق الروح فهو بخلاف الغرض في حالة الخطأ غير العمـد، وهو أمر مختلف عن النتيجة التي حدثت إذ لو كانت هي لتحقق العمد[(124)].

وفي صورة العمد يكون الغرض مختلفا عن النتيجة؛ إذ قصر النشاط عن بلوغه وهذا يعني أن الغرض والنتيجة قد يتطابقان في الجريمة العمدية التامة وقد يختلفان في حالة الخطأ غير العمدي والشروع[(125)].

فالغرض عنصر موضـوعـي له وجود، ويمكن إدراكه وتصوره ثم الرغوب فيه والسعي إليه[(126)].

---

(4) المرجع السابق ، ص120

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة المعرفية، بـيروت، ط3، 1997م، ص226.

(2) نام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النـظرية العامة للتجريم والعقاب، مرجـع سـابق، ص51.

(3) المرجع السابق، ص52.

(4) المرجع السابق، ص52.

(5) المرجع السابق، ص52.

والعلاقة بين الدافع والغرض تتخذ صورة التصـور الـذهني والإدراك العقلـي، فالشخص إذا أدرك أن في أمر ما مصلحة من نوع معين، ورغب في تحصيلها، فإن هذا التصور والإدراك والرغوب كاف لأن يدفعه إلى تحقيقها[127].

الغاية: هي أقصى ما يبتغيه الشخص من نشاطه، وهو الهدف البعيد، وقد يطلـق عليها الغرض النهائي الذي يرمي إليه الشخص[128].

وتتميز الغاية عن الغرض أنها لاحقة له من حيث وقت تحقيقها، وبينهما زمن قـد يطول ويقصر. والمصلحة هي دافع الإرادة المحركة للسلوك، سواء كان تحقيقها يعد غرضاً لكونها مصلحة قريبة أو غاية كونها مصلحة بعيدة، فالتصور الذهني للغايـة دافع للسلوك مثل التصور الذهني للغرض[129].

والعلاقة بين الدافع والغاية هي أن الدوافع تصور الغاية[130]، ورغوب فيه. والغاية هي وسيلة لإشباع الدوافع؛ لكونها أقصى ما يبتغيه الشخص.

---

(6) المرجع السابق، ص51.

(1) الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص52 .

(2) بـهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للتجريم والعقاب، مرجـع سـابق، ص51.

(3) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، 1978م، ص205.

(4) الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص60.

ونوع الغاية وصفتها تحدد نوع الدافع وصفته، فإذا تم العثور على غاية الجاني مـن جريمته أمكن معرفة الدافع له على اقترافها، وكذلك العكس[131].

ونوضح الغرض والغاية بمثال: غرض السارق من السرقة مثلاً هو تحقيق مصـلحته المباشرة فيها، وتنحصر في إشباع حاجته إلى المال بإضافة مال الغير إلى ملكه، أمـا غايته من السرقة، فقد تكون إشباع حاجة ضرورية كالحاجة إلى الغذاء أو حاجـة كمالية كالحاجة إلى اللهو، بل قد تكون إشباعاً لحاجة الغير بالتصدق على فقـير، فحصول السارق على المال هو الغرض من السرقة وغايته هو الوجه الذي ينفق فيه المال المسروق بعد حصوله عليه[132] .

والإرادة المتجهة إلى الاستيلاء ،والتملك هو القصد الجنائي[133]، والقوة النفسـية الحاملة لإشباع الحاجة أو الرغبة هي الدافع.

---

(1) بـهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للتجريم والعقاب، مرجـع سـابق، ص51.

(2) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص205.

المبحث الرابع

القصد الجنائي

الجرائم إما تكون عمدية ،أو غير عمدية، فمن يقتل شخصاً قاصداً بذلك إزهـاق روحه فالجريمة تكون عمدية، أما من قتل شخصاً ظناً منه بأنه حيوان فبان إنسانا؛ فإن فعله لا يعد قتلا عمداً، وإنما يسمى في الشريعة الإسلامية بالقتل الخطأ.

والذي يفرق بين القتل العمد، والقتل الخطأ هو القصد الجنائي. ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بارتكاب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، والركن المعنوي، هو القصد الجنائي الذي يقوم على نظريتين([134]):

- الأولى: نظرية الإرادة حيث لا بد من توفر إرادة الفعل الإجرامـي وإرادة النتيجة.
- الثانية: نظرية العلم حيث يريد الفاعل الفعل الجنائي ،مع توفر علمه بكافـة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة .

وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "علم بعناصر الجريمة ،وإرادة متجهـة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"([135]).

وعرفة الدكتور سليمان عبد المنعم بأنه: "إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعيـة الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توافر نية تحقيق ذلك "[136].

---

(1) أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات _ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ط1 ، 1986م ، ص 237

(2) حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص50

وعرفه عبد القادر عوده بأنه: "تعمد إتيانه الفعل المحرم، أو تركه مع العلـم بـأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[137].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله:"النية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافـق للغـرض إمـا في الحـال وإمـا في المآل "[138].

وذكر أن القصد والنية والإرادة عبارات متواردة على معنى واحد، وهـي حالـة وصف للقلب يكتنفها أمران علم وعمل[139].

وذكره عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي بالقصد الجنـائي أو قصد العصيان. وفرق بين العصيان والقصد الجنائي، فالعصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة، سواء كانت بسيطة أم جسيمة، من جرائم العمـد أو مـن جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهي ليست بجريمة. أما قصـد العصيان أو القصد الجنائي فلا يكون إلا في جـرائم العـ ـمد دون غيرهـا[140]، والعصيان هو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجـب دون أن يقصـد

---

(3) عبد المنعم ،سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2000م ص539

(1) عودة،عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضـعي ، مكتبـة دار التـراث ،القاهرة،(د.ت) ، 409/1.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 365/3

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 365/3

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،409/1.

الفاعل النتيجة، فمن رمى حجراً من نافذة ليتخلص منها، فيصيب ماراً في الشارع، فقد فعل معصية بإصابته غيره[141].

فالمعصية بإصابة غيره لعدم أخذه الحيطة والحذر لا على إصابته غيره بالخطأ.

أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه أن الفعـل أو الترك محرم ؛كمن يلقي حجراً من نافذة يقصد إصابة شخص مـار في الشـارع فيصيبه، فقد ارتكب معصية قاصداً فعلها، وهي تقابل التفرقة بـين الإرادة وبـين القصد، وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي[142].

والقصد إذا تلبس بالفعل ووصل به إلى النتيجة الإجرامية فهو عمد والعمد قود ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم القصد قود.

---

(5) المرجع السابق، 409/1

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،409/1 .

المبحث الخامس

الفرق بين الدافع والقصد الجنائي

الدافع كما بينت هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية. وهو يختلف عن القصد الجنائي؛ لأن الدافع يتغير ويختلـف تبعـاً للظروف والأشخاص وعلى حسب الباعث المحرك للدافع.

وبينت أن العلم والإرادة هما عنصرا القصد الجنائي، وتوافرهما يكفي لإثبات صفة العمدية على التصرف.

ويتحقق القصد الجنائي في الجرائم العمدية دون اعتبار للدوافع والبواعث والغايات، ولا يعتبران عنصرين في بناء القصد الجنائي[143] ،وليس لهما أي تأثير على تكوين الجريمة سواء كان الدافع شريفاً أم غير شريف.

والقصد الجنائي في الجرائم واحد لا يتغير ولا يتبدل بالنسبة لمفردات النوع الواحد من الجرائم؛ بخلاف الدافع والباعث فهما قابلان للتغير والتبديل حـتى في الفعـل الجرمي الواحد، وبالتالي في الأفعال الجرمية المختلفة ،فهما يقعان في وجود أشكال وظروف متعددة بحسب اختلاف الجرائم نفسها[144].

فجريمة القتل مثلا قد تقع بدافع العدوان أو الحقد أو الغيرة، وقد تقع بدافع الشفقة ـدف تخليص ا ـني عليه من مرض لا يرجى شفاؤه ،لكن القصد واحد في جميـع هذه الحالات هو إرادة إحداث الوفاة .

---

(1) أبو الروس، أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والدفاع الشرعي وعلاقة السـببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ت) ،ص33-34.

(2)الزغبي، القاضي مزيد، الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، (د.ت) ، 131/3.

وهذ التنوع هو ما يميز الدافع والباعث على الجريمة عن القصد الجنائي الذي لا يتنوع ولا يختلف من جريمة إلى أخرى ومن جان إلى آخر. فالجريمة العمدية لا تقوم إلا إذا توفر القصد الجنائي؛ بحيث لا يختلف من جان إلى آخر(145).

والدافع على إتيان السلوك الإجرامي، سواء كان شريفاً أم غير شريف لا يعتد به في تكييف الفعل من الوجهة القانونية، بخلاف القصد الذي تتحقق به الإرادة الجنائية الآثمة، فالدافع لا يدخل في الأركان المكونة للجريمة، ولا يذكره القاضي في الحكم وإنما يسوغ له أن يتخذه كعامل لتقدير العقوبة التعزيرية على حسب نوع الدافع، أما القصد الجنائي فيدخل في تكوين الجريمة بصفته ركنا من أركانها وعدم توافره فإن القاضي يبرئ المتهم(146).

والدافع ليس ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصرها، فعدم بيان الدافع تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ذكره على سبيل الظن أو إغفاله جملة لا يؤثر في سلامة الحكم عموماً، ولكنه يؤخذ به في تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب نوع الدافع وذلك في جرائم التعزير(147).

أما القصد الجنائي فلا بد من توافره لقيام المسؤولية الجنائية؛ لأنه صادر دائماً عن الذات الواعية بناء على قرار عقلي على ضوء قيم المجتمع وروادعه(148).

والشريعة الإسلامية لم تجعل للدوافع والبواعث أي تأثير على تكوين الجريمة سواء في الحدود أم في القصاص أم في التعازير، فيستوي لدى الشريعة الإسلامية أن يكون الدافع على الجريمة شريفاً ؛كمن يسرق مالاً ليتصدق به على الفقراء أو وضيعا؛

---

(1) أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص270.

(2) أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص54-55.

(3) المرجع السابق، ص55.

(4) المرجع السابق، ص55.

كمن يسرق مالاً ليصرفه في اللعب بالقمار، فالدافع ليس له علاقة بتعمد الجـاني ارتكابه الجريمة(149).

ويكون للدافع والباعث أثر في الشريعة الإسلامية في العقوبات التعزيرية، خـلاف جرائم الحدود والقصاص فعقوبا ا مقدرة ومحددة من الشارع الأعلى وليس للإمام أن ينقص فيها أو يزيد، ولا بد أن يحكم ا مهما كان الـدافع والباعـث علـى الجريمة، سواء كان الدافع شريفاً أم غير شريف، فالعقوبة واحدة(150).

ويكون الاهتمام بالدافع والباعث في العقوبات التعزيرية؛ لأن عقوبا ا غير مقـدرة وللإمام حرية واسعة فيها، فله أن يختار نوع العقوبة ومقدارها وبالتالي يكون لهـا دور في تخفيف العقوبة أو تشديدها أو العفو عنها.

وهناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أن الدافع والباعث ليس لهما أي أثر في تكوين الجريمة، سواء كان الدافع شريفاً أو غير شريف، وإنما يجري الأثر في العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والعقوبات بصفة عامة في القوانين الوضعية، ويكون الأثر على حسب سمو الدافع ودناءته فإن كان الدافع على الجريمة دنيئاً فإن العقوبة تكون مشددة ،وإن كان الدافع عليها ساميا كانت العقوبة مخففة.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 411/1.

(2) المرجع السابق، ص412.

الفصل الثاني

تفسير الدوافع المؤدية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تفسير علماء الإسلام للدوافع المؤدية إلى النشاط الإجرامي.

المبحث الثاني: أهم العوامل العائدة للفرد المؤدية للوقوع في النشاط الإجرامي.

المبحث الثالث: المدرستان النفسية والبيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي

المبحث الأول

تفسير علماء الإسلام للدوافع المؤدية إلى النشاط الإجرامي

المطلب الأول : التفسير النفسي للدوافع لدى علماء الإسلام .

المطلب الثاني : التفسير العضوي لدي علماء الإسلام .

المطلب الأول

التفسير النفسي للدوافع لدى علماء الإسلام

أوجد الله سبحانه وتعالى في النفس البشرية حب الشهوات، حيث قال تعالى:"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا "[151].

وتثور الشهوات عند إثارتها، مما يدفع بالإنسان للحصول على إشباعها، وقد يكون الإشباع حلالاً أو حراماً.

وشهوة حب النساء ،هي من أشد الشهوات فتنة على الرجال ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[152].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله سبحانه وتعالى مستخلفكم فيها فينظركيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[153] .

وشهوة حب النساء أيضاً قد تدفع بالفرد إلى طريق حلال كالزواج الشرعي، أو إلى طريق حرام كالزنى.

وشهوة حب المال تدفع بالفرد إلى الاكتساب والحصول عليه ، وقد يحصل عليه عن طريق حلال كالبيع والشراء، أو عن طريق حرام كالسرقة والاختلاس وقطع الطريق.

---

(1) القرآن الكريم ،سورة آل عمران، آية 14.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم(4808) ، مرجع سابق، 1959/5 .

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء حديث رقم (2742)، مرجع سابق، 2098/4 .

فالمعيار الذي يحدد به الفرد طريقة إشباع شهوته، إما بطريـق مشـروع أو غـير مشروع، هو قوة إيمان الفرد أو ضعفه .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى النفس البشرية بثلاث صفات هي: النفس المطمئنة، والنفس اللوامة، والنفس الأمارة بالسوء .

قال ابن القيم رحمه الله عن حقيقة الطمأنينة في النفس المطمئنة "هي التي سكنت إلى ر ا وطاعته وأمره وذكره، ولم تسكن إلى سواه، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره"[154] . قال الله تعالى:" يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربـك راضـية مرضية"[155].

والنفس اللوامة هي التي تندم على ما فات وتلوم عليه، وهي لا تثبت على حـال واحدة، فهي كثيرة التقلب والتلون[156] .

قال الله تعالى :" لا أقسم بيوم القيامة 0ولا أقسم بالنفس اللوامة"[157].

والنفس اللوامة هي نفس مؤمنة تقية، تلوم صاحبها ،وتلوم ذا ا وهـي متصـفة بالاستقامة، وتلوم ذا ا إذا فعلت شراً[158].

---

(1) ابن القيم ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط2 ، ،1417هـ، 143/1 .

(2) القرآن الكريم ،سورة الفجر، آية 27 ،28 .

(3)الجسـماني، عبد العلي، القرآن وعلم النفس، الدار العربية للعلوم، بـيروت، ط1، 1417هـ ـ ـ ، ص65.

(4) القرآن الكريم ، سورة القيامة، آية 1، 2.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، تفسير القرطبي، دار الشعب ، القاهرة، ط2، 1372هـ ـ ـ ، 92/19

قال الجسماني نقلاً عن الحسن البصري: " إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه دائمـاً يقول: ما أردت بكلمتي؟ ما أردت بأكلتي؟ ، وإن الفاجر يمضي قدماً ما يعاتـب نفسه. وليس أحد من أهل السموات والأرض إلا يلوم نفسه يوم القيامة "[1].

والنفس الأمارة بالسوء هي التي تأمر صاحبها بما ـواه من الشهوات واتباع الباطل ، قال الله تعالى :"وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي"[2].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :"من عرف حقيقة نفسه وما طبعت عليه علم أ ـا منبع كل شر، ومأوى كل خير وإن كل خير فيها فبفضـل مـن الله مـن بـه عليها"[3].

ويقول عن النفس الأمارة بالسـوء: إ ا أمارة ولم يقل الله آمرة؛ لكثـرة ذلـك منها[5].

---

(1) الجسماني، عبد العلي، القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص65.

(2)القرآن الكريم ، سورة يوسف ، آية 53 . وانظر . ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشـيطان، مرجع سابق، ص143.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ص143

(4)المرجع السابق، ص143.

(5)المرجع السابق نفسه ، ص143

(6)القرآن الكريم ، سورة الشمس، آية 8،7. وأنظر . القرطبي ، تفسير القـرطبي ، مرجـع سـابق ،75/20

والنفس البشرية يوجد فيها الخير والشر. قال الله تعالى :" ونفس ومـا سـواها0 فألهما فجورها وتقواها" . قال القرطبي في تفسير هذه الآية: عرفها طريق الفجـور وهو الشر وطريق التقوى وهو الخير (6).

قال الراغب الأصفهاني : " إن الإنسان مركب من نزعتين: نزعة علوية تجعله شبيها بالملائكة ،ونزعة سفلية تجعله شبيها بالبهائم ،فهو وسط بين جوهرين ومن ثم كان أهلاً لا وع إلى أي من الاتجاهين. ثم أشار إلى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" في القلب لمتان لمة من الملك إيعاد بالخير وتصديق بـالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله سبحانه، وليحمد الله. ولمة من العـدو: إيعـاد بالشر وتكذيب بالحق فمن وجد ذلك فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم "[159].

وقد حلل علماء النفس المسلمون طبيعة النفس البشرية وقسموها إلى أقسام متعددة . فقسم الكندي النفس البشرية إلى النفس الشريفة (العقلية) والـنفس (الغضـبية) والنفس (الشهوانية)[160] .

وذكر أن النفس (الغضبية) تدفع الإنسان إلى ارتكاب الأمور العظيمة، فتضـادها النفس العقلية وتمنع حدوثه، والحال كذلك مع القوة الشـهوانية، حيـث تـدفع

---

(1) المفضل، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، القـاهرة، ط1، 1405هـ.

(2) الأهواني، أحمد فؤاد ، كتاب الكندي إلى المعتصم بالله في الفلسفة الأولى، دار إحيـاء الكتـب العربية، القاهرة، ط2، عام 1372هـ. ربيع ، شحاتة، التراث النفسي عند علمـاء المسـلمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، عام 1982م. ص148.

الإنسان إلى فعل الشهوات المحرمة، فتتدخل القـوة النفسـية لضـبطها وكـبح جماحها[161].

وقسم مسكويه النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام: النفس الناطقة (القـوة الناطقـة) والمقصود ا العقل، والنفس الغضبية (القوة الغضبية) ،والنفس الشهوانية (القـوة الشهوانية)، وهي التي تدفع الإنسان إلى طلب المآكل والمشارب والمناكح والملذات الحسية[162] . وذكر أنه لا بد أن تخضع القوة الشهوانية والقوة الغضبية إلى القـوة الناطقة؛ لأنه إذا غلبت القوة الشهوانية تدفع بالفرد إلى الشرور، وإذا غلبت القـوة الغضبية تدفع به إلى الجنوح في أقواله وأفعاله[163] .

وقد شبه قوى النفس الثلاث في طبائعها بإنسان يركب دابة، ويقود كلباً للصـيد، فإذا كان الإنسان هو الذي يقودهما وهما يطيعانه، فإن العيش المشترك بينهم يكون رغداً، أما إذا كان القائد هو الكلب أو الدابة، فإنه يسـوء حـالُهم، وذكـر أن الإنسان إذا اتبع قوة العقل (القوة الناطقة)كان تاجه الحكمة، وإذا غلبت القـوة الشهوانية أصبح خنـزيراً ، أما إذا غلبت عليه قوة الغضب كان سبعاً ضارياً[164].

وقسم الغزالي النفس البشرية إلى النفس النباتيـة، والـنفس الحيوانيـة ،والـنفس الإنسانية، وقسم النفس الحيوانية إلى القوى المحركة، والقوة المدركـة، وذكـر أن القوى المحركة تكون دافعة على الفعل، وهي إما أن تكون على تحصيل النفع، وهو

---

(3)ربيع، محمد شحاتة، التراث النفسي عند علماء المسلمين، دار المعرفة الجامعية، الإسـكندرية، ط2، 1998م، ص148.

(1) ربيع، شحاتة، التراث النفسي عند علماء المسلمين، مرجع سابق، ص222.

(2) المرجع السابق، ص222.

(3) المرجع السابق ، ص223.

ما يعبر عنه بالشهوات، أو دافع على تحصيل الضر، وما يعبر عنه بالغضب وهي تسمى النزوعية[165] .

وقد أورد أربع صفات للنفس البشرية وهي[166] :

1- الصفة السبعية: فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى أفعال السباع من العدوان والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم.

2- الصفة البهيمية: فهو من حيث سلطت عليه الشهوة يتعاطى أفعال البهائم من الشره والحرص والشبق وغيره.

3- الصفة الربانية: فهو من حيث إن في نفسه أمرا ربانيا، كما قال الله تعالى : "قل الروح من أمر ربي"[167] ، فإنه يدعي لنفسه الربوبية، ويحب الاستيلاء، والاستعلاء، والتخصص، والاستبداد، والرياسة، والتواضع، ويدعي لنفسه العلم والمعرفة.

4- الصفة الشيطانية: من حيث يختص من البهائم بالتميز مع مشاركته لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية، فصار شريراً يستعمل غيره في استنباط وجوه الشر، ويتوصل إلى الانحراف بالمكر والحيلة والخداع، ويظهر الشر في معرض الخير، وهذه أخلاق الشيطان.

---

(4) المرجع السابق ، ص223.

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، 10/3.

(2) القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية 85.

وذكر الإمام الدهلوي رحمة الله عليه أن في الناس قوتين: القوة الملكية، وهي علـى وجهين: الأول: الوجه المناسب بالملأ الأعلى، والثاني الوجه المناسب بالملأ السفلي، والقوة الثانية هي البهيمية وهي أيضاً على وجهين: الأول البهيمية الشديدة ،والثانية البهيمية الضعيفة[168] .

ويتضح مما سبق أن الله سبحانه وتعالى عندما أودع في النفس البشرية صفات تؤثر على سلوكه، وشهوات، وغرائز قد تدفع بالفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامـي أوجـــد فيـــه قـــوة معاكســـة وهـــي العقـــل، قـــال تعـــالى : " ونفس وما سواها0 فألهمهما فجورها وتقواها0 قد أفلح من زكاهـا 0 وقـد خاب من دساها"[169] وقال تعالى: "وهديناه النجدين "[170].

وعند ما يتحكم العقل على شهواته، وسلطان هوى نفسه يتوقف نشاطها وقدر ا على استهواء الإنسان، وإن عجز العقل عن كبح جماحها، فإن شـهواِته وهـواه يتحكّم في سلوكه[171]، قال تعالى :" أفرأيت من اتخذ إلهه هواه"[172].

---

(3) الدهلوي، أحمد عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ص53.

(1) القرآن الكريم ، سورة الشمس، آية 7-10.

(2) القرآن الكريم ، سورة البلد، آية 10.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 80/3.

(4) القرآن الكريم ، سورة الجاثية، آية 23.

قال الغزالي رحمه الله :" اعلم أن جندي الغضب والشهوة قد ينقادان للقلب انقياداً تاماً فيعينه ذلك على طريقه الذي يسلكه، وتحسن مرافقتها في السفر الـذي هـو بصدده، وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكاه ويسـتعبداه، وفيـه هلاكه وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله إلى سعادة الأبد، وللقلب جند آخـر، وهو العلم والحكمة والتفكير، وحقه أن يستعين بهذا الجند فإن حزب الله تعالى على الجندين الآخرين، فإنهما قد يلتحقان بحزب الشيطان، فإن ترك الاستعانة وسـلط على نفسه جند الغضب والشهوة هلك يقيناً وخسر خسراناً مبيناً، وذلـك أكثـر الخلق، فإن عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشـهوة، وكان ينبغي أن تكون الشـهوة مسخرة لعقولهم فيما يفتقر العقل إليه"[173] .

قال الدهلوي رحمه الله : اجتماع القوة الملكية والبهيمية على وجهـين ، فتـارة بالتجاذب، حيث تكون كل واحدة متوفرة في طلـب مقتضـياتها فيقـع بينـهما التجاذب، فإذا غلب الأولى حلت الثانية، وكذلك العكس "[174].

وذكر ابن القيم رحمه الله: إن الناس على قسمين قسم ظفرت به نفسـه فملكتـه وأهلكته، وصار طوعاً لها تحت أوامرها، وقسم ظفر بنفسه فقهرها فصارت طوعاً له، منقادةً له، فمن ظفر بنفسه أفلح ونجح، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك[175] ، قال تعالى:" فأما من طغى0وآثر الحياة الدنيا0فإن الجحيم هي المأوى 0وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى0فإن الجنة هي المأوى"[176] .

وذكر السخاوي رحمة الله عليه قولا لأبي حنيفة حيث يقول: " من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ،ولم يخالفها في جميع الأحوال ،ولم يجرها إلى مكروهها في سائر

---

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 3/6

(1) الدهلوي، أحمد عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ص53.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، مرجع سابق، ص141.

(3) القرآن الكريم ،سورة النازعات ، آية37-41.

أيامه كان مغروراً، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها، فقد أهلكها، وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه، والكريم ابن الكريم يقول:
" وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء"[177].

والإسلام يربي أبناءه على حسم الصراع النفسي لصالح السلوك السوي ،والابتعاد عن الميل للشهوات المحرمة وطريق الإجرام ، وهو يختلف عن الدراسات الغربية في التفسير النفسي لدوافع الجريمة .

فلا يوجد في الإسلام ما يسمى بالحتمية أو الجبرية، وهي أن يكون الفرد مجبوراً على الجريمة بل أوجد الله سبحانه وتعالى في الإنسان الخير والشر، وبين له طريق الشر وحذّره من اتباعه، وبين له طريق الخير ورغبه في اتباعه ، وحتمية الجريمة في الشريعة الإسلامية تسمى حالة الضرورة، فإذا اضطر الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، فإنه لايعد مجرماً أصلاً، ولا يعاقب معاقبة المجرمين العاديين، بل تسقط عنه العقوبة، مع مراعاة حقوق الأفراد الآخرين،قال تعالى :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[178].

وقال تعالى :"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[179].

والإسلام لا يقبل من الفرد ارتكاب سلوك الجريمة بدعوى الأمراض النفسية أو النقص العقلي كما هو عند الغربيين، فما دام الفرد يتمتع بالأهلية الكاملة ، فإنه مسئول عن تصرفاته مسئولية كاملة .

---

(4) القرآن الكريم ، سورة يوسف آية 53. وانظر مرجع هذا الكلام في : السخاوي، محمد عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4،1422هـ ،ص.

(1) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية 173.

(2) القرآن الكريم ، سورة النحل ، آية 106.

المطلب الثاني

التفسير العضوي لدى علماء المسلمين

فسر بعض علماء المسلمين صفات الإنسان الخلّقية وربطها بطبائعه وتصرفاته وسلوكه وهو مايعرف بعلم الفراسة. والفراسة هي الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة[180] . واستدلوا عليها بقوله تعالى :" إن في ذلك لآيات للمتوسمين "[181].

وقوله تعالى :" فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول "[182]. وما ُروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل "[183].

قال الراغب الأصفهاني: الفراسة هي الاستدلال بهيئات الإنسان، وأشكاله، وألوانه، وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله[184] .

وهذا العلم عند علماء المسلمين أساسه راجع إلى الملاحظة، والاستقراء وتتبع صفات المخلوقات وطبائعهم.

قال فخر الدين الرازي : إن الإنسان لا ينفك عن مخالطة الناس ،والشر فاش في الخلق، فإذا كانت الفراسة تفيد معرفة أخلاق الناس في الخير والشر كانت المنفعة

(1) الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين، الفراسة، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ت)، ص27.

(2) القرآن الكريم ، سورة الحجر، آية 75.

(3) القرآن الكريم ، سورة محمد آية 30.

(4) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، حديث رقم (3126) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،298/5.

(5) المفضل ، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق،ص186.

جلية، وإن راضة[185] البهائم يستدلون بالصفات المحسوسة للخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات التي يريدون رياضتها على أخلاقها الحسنة والقبيحة، فإذا كـان هذا المعنى ظاهر الحصول في الحيوانات، فمن باب أولى في حق الإنسان [186].

ومن العلماء الذين اهتمـوا بهـذا العلـم وناقشـوه الإمـام ابـن الجـوزي رحمه الله، فقد ذكر أنه كلما كان شكل الرأس غير منتظم، أو كان صغير الحجـم دل على رداءة الدماغ، وكلما كان منتظماً كبيراً دل على جودة الدماغ[187].

وذكر الإمام الرازي : أن دلالة الجبهة العظيمة تدل على الكسل، ودلالة الحاجب الذي يميل من ناحية الأنف إلى أسفل ومن ناحية الصدغ إلى فـوق تـدل علـى الصلف والبله، ودلالة من كانت عيناه جاحظتين فهو جاهل مهذار، ومن كانـت عيناه غائرتين فهو خبيث، ومن كانت عيناه زرقاء وفي زرقتها صفرة كأنها صبغت بالزعفران فإنها تدل على رداءة الأخلاق، ومن كانت عيناه تتحركان بسرعة وحدة وكان حاد النظر، فهو مكار محتال لص، ومَن كانت عيناه صغيرتين ولو نهما أزرق، فصاحبهما قليل الحياء، محتال، محب للنساء.[188]

ومن كان طرف الأنف منه دقيقاً كان محبا للخصومة، ومن كانت عنقه غليظـة، فهو قوي بطاش. ومن كان صوته غثا، فإنه حسود مضمر للشر، ومـن كانـت حركته سريعة، فإنها تدل على البطش[189].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: إن العين الصغيرة الغائرة تدل على المكر، وإن العـين التي تتحرك بسرعة وحدة تدل على المكر والاحتيال ، ومن طالت عنقه ورقت فهو

---

(6) راضة: جمع رائض. ويقال: راض المهر أي ذللّـه.

(1) الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء، <u>الفراسة</u>، مرجع سابق، ص29.

(2) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، <u>أخبار الحمقى والمغفلين</u>، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1990م.

(3) الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء، <u>الفراسة</u>، مرجع سابق، ص93 وما بعدها.

(4) المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

صياحا أحمق جبان[190]. وقد استدل النبي صلىالله عليه وسلم بالصفات الجسمية للمولود كدليل على وقوع امرأة في جريمة الزنى .

فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهـو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجـلاً، فذكر حديث تلاعنهما، إلى أن قال : ففرق النبي صلىالله عليه وسلم بينهما وقال: إن جاءت به أصيهب[191] ،أريسخ[192]، حمش الساقين[193]، فهـو لهـلال، وإن جاءت به أورق[194] جعدا، جماليا، خدلج الساقين ،سابغ الإليتين ،فهو للذي رمت به. فجاءت به أورق، جعدا جماليا، خدلج الساقين ،سابغ الإليتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن"[195].

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة أن الشافعي رحمه الله أرسل صاحبه الربيع بـن سليمان يوماً أن يشتريَ له عنباً أبيض قال: فاشتريت له منه بـدرهم، فلمـا رآه استجاده، وقال : يا أبا محمد، ممن اشتريت هذا ؟ قال فسميت له البائع، فنحـى الطبق من بين يدي وقال لي: رده عليه واشتر لي من غيره، فقلت: وما شأنه ؟ قال: ألم أ لك أن تصحب أشقراً أزرق، فإنه لا ينجب، فكيف آكل من شيء يشتري لي

---

(1) ابن الجـوزي، أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن علـي ، الأذكيـاء، دار إحيـاء العلـوم، بيروت،ط1418،3هـ،ص25. وأنظر أخبار الحمقى والمغفلين ، ص23 وما بعدها

(2) أصيهب تصغير أصهب. والأصهب من الرجال هو الأشقر.

(3) أريسخ تصغير أرسخ.

(4) هو ضعيف لحم الفخذين والإليتين.

(5) هو الأسمر.

(6) السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبى داود ، باب إذا اسلم أحد الأبوين مع مـن يكون الولد ، حديث رقم (2256) دار الفكر ، القاهرة ، 277/2

ممن أ ى عن صحبته؟ فقال الربيع: فرددته واعتذرت إليه، واشتريت له عنباً مـن غيره[196].

وذكر السخاوي أيضاً : أن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: احـذر الأعـور، والأحول، والأعرج، والأحدب، والأشقر، والكوسج[197]، وكل من به عاهـة في بدنه[198].

ورويَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إياك والأشقر الأزرق"[199].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى :" ونحشر ا رمين يومئذ زرقا"[200].

---

(1) السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشـتهرة علـى الألسنة ، مرجع سابق، ص 165.

وقال السخاوي: "إن الشافعي خرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبها وجمعها، ولما انصرف مر في طريقه برجل وهو محتبي بفناء داره أزرق العينين ناتئ الجبهة لا لحية له فقال له الشافعي : هل من م ل؟ قال: نعم. فقال الشافعي: فأنزلني فرأيته أكرم رجل، فبعث إلي بعشاء وطيب وعلـف لـدابتي وفراش ولحاف قال: فجعلت أتقلب الليل أجمع ما أصنع ذه الكتب، فلما أصبحت قلـت للغـلام: أسرج. فأسرج، وركبت، ومررت عليه، وقلت له: إذا قدمت مكة ومررت بذي طوى فأسـأل عـن منـزل محمد بن إدريس الشافعي، فقال الرجل: أمولى كنت أنا لأبيك؟ فقلت: لا . قال: فهل كانـت لك عندي نعمة ؟ فقلت: لا. قال: فأين ما تكلفت لك البارحة ؟: قلت: فقلت : لا . قال: اشـتريت لك طعاماً بدرهمين، وأدماً بكذا، وعطراً بثلاثة دراهم، وعلفا لدابتك بدرهمين، وكراء الفراش واللحاف درهمين، قال: فقلت: ياغلام أعطه، فهل بقيَ من شيء ؟ قال: نعم كراء المنـزل، فإني وسعت عليـك وضيقت على نفسي بتلك الكتب، فقلت له بعد ذلك : هل بقي من شيء؟ قال: لا قلت امض ، جزاك الله، فما رأيت قط شراً منك". (السخاوي، المقاصد الحسنة، مرجع سـابق،ص 166).

(2) هو الذي لا لحية له.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، مرجع سابق، ص166.

(4) المرجع السابق ، حديث رقم (274) ص 165.

(5) القرآن الكريم ،سورة ،آية وأنظر القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، 244/11.

أي: زرق العيون، وذكر أن المراد هو الذم والتقبيح؛ لأن الزرقة أبـ ـغض ألـوان العيون عند العرب، وأ م كانوا يتشاءمون بزرقة العيون[201] .

وهذه الدلالات الجسمية على طبائع الإنسان وأثرها في سلوكه ليسـت دقيقـة، وليست هناك أدلة صحيحة تثبتها في الشريعة الإسلامية.

والدلالات الجسمية المذكورة سابقاً لا تدل على الطبائع التي ذكرها العلماء لكل دلالة منها فهي ليست دقيقة، وإنما على سبيل التقريب . وليس هناك دليل صحيح في الشريعة الإسلامية في حد علمي، يثبت هذه الدلالات الجسمية، ويثبت أثرهـا على السلوك الإنساني. ولو سلمنا ذا القول؛ لأنكرنا حرية الاختيـار، وأيـدنا مذهب الجبرية وتجريد الإنسان من إرادته وقدرته، وهذا عكس ما أوضحه القرآن الكريم في مواضع عديدة، قال تعالى :" إنا هديناه السـبيل إمـا شـاكراً وإمـا كفوراً"[202]. وقوله تعالى :" وهديناه النجدين "[203] وقوله تعالى :" فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون"[204].

والإسلام يقرر وراثة الخصائص البدنية ولا ينفيها ، ويحث طالب الزواج من المرأة البعيدة؛ لما في ذلك من الفوائد على النسل؛ لأن زواج الأقارب، يؤدي في الغالب إلى توارث الأمراض المتأصلة والمتوارثة في الأسرة، وقد أكّدت الدارسات الميدانيـة والأبحاث العلمية أن 80 %من أطفال زيجات الأقـارب مصـ ـابون بعيـوب خِلقِية[205].

(1) المرجع السابق ، 244/11

(2) القرآن الكريم ، سورة الإنسان ، آية 3.

(3) القرآن الكريم ، سورة البلد، آية 10.

(4) القرآن الكريم ، البقرة، آية 38.

(5) غانم، عبد الله عبد الغني، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1994م، ص124، 125.

فالإسلام يؤيد توارث الخصائص البدنية، ولكنه يرفض القول بتـوارث السـلوك الإجرامي؛ لأن الفرد له حرية الاختيار كما قال تعالى :" إنا هديناه السبيل إمـا شاكراً وإما كفوراً ". وقوله تعالى " وهديناه النجدين " وغيرها مـن النصـوص القرآنية التي تدل على حرية اختيار الفرد.

والإسلام لا يربط الصفات الجسمية والطبائع بارتكاب السلوك الإجرامي؛ لأنـه كما بينت أن الله خلق الإنسان حراً مختاراً؛ والقول بوراثة السلوك الإجرامـي لا يوافق مبدأ العدالة؛ لأن ا رم يعد في هذه الحالة مجبراً على سلوك الجريمة، وهـذا يخالف النصوص الواردة في القرآن بحرية الاختيار للإنسان.

والإسلام يعاقب كل من ارتكب السلوك الإجرامي وهو يتمتع بالأهليـة المعتـبرة شرعاً، فلا يميز بين الفاعل والآخر بصفا ما الجسمية من غيره وهذا مـن عدالـة الإسلام. قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكـر وأنثـى، وجعلنـاكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[206].

---

(1) القرآن الكريم ،سورة الحجرات، آية 13.

المبحث الثاني

أهم العوامل العائدة للفرد المؤدية للوقوع في النشاط الإجرامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ضعف الجانب الإيماني.

المطلب الثاني: اتباع هوى النفس.

المطلب الثالث : انحراف الفطرة.

المطلب الرابع: المسكرات والمخدرات.

المطلب الأول

ضعف الجانب الإيماني

ضعف الإيمان هو من أهم أسباب ارتكاب الإنسان للجـرائم، لأن ابتعـاد الإنسان عن ربه وخالقه ومدبر شؤونه سبحانه وتعالى ينمي في قلبه عدم الخـوف والخشية والمراقبة لله تعالى في جميع شؤون حياته. ولو يعلم الإنسان أن الله سبحانه وتعالى لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولو علم ما عند الله سبحانه وتعالى من العذاب لما أقدم على سلوك الجريمة.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عرضت علي الجنة والنـار فلـم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"(207).

ولو علم الإنسان بحقيقة ذلك لم يعش حياة طيبة. ولا يقوى الإيمان عنـد المسـلم حتى يداوم على فعل الطاعات واجتناب المنكرات، قال الله تعالى: "إنما المؤمنـون الذين إذا ذكر الله وجلت قلو م وإذا تليت عليهم آياته زاد م إيمانا وعلى ر ـ م يتوكلون"(208).

وبالابتعاد عن الله سبحانه وتعالى، والإسراف في المعاصي يضعف الإيمـان حـتى يكون الشخص مثلاً أسيراً لشهواته منقاداً إلى فعل المعاصـي وارتكـاب الجريمـة لإرضاء شهواته، قال تعالى: "كلا بل ران على قلو م ما كانوا يكسبون"(209).

---

(1) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عـ ـ ـما لا ضرورة إليه ، حديث رقم (2359) ، مرجع سابق ، 1832/4

(2) القرآن الكريم ، سورة الأنفال، آية 2.

(3) القرآن الكريم ، سورة المطففين ، آية 14

روى أبو أمامة أن غلاما شاباً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال يا نـبي الله تأذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قربـوه، ادن. "فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتحبه لأمك"، فقال:لا جعلني الله فداك، قال: " كذلك الناس لا يحبونه لأمها م". أتحبه لابنتك؟ قال: لا جعلني الله فداك، قال: "كذلك الناس لا يحبونه لبنا م. أتحبه لأختـك؟ قـال: لا جعلني الله فداك، قال: "كذلك الناس لا يحبونه لأخوا م. فوضع النبي صـلى الله

عليه وسلم يده على صدر الغلام وقال: "اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه" فلم يعد بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء"[210].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من سؤال الغلام أن في قلبه ضعفا ،فكان علاج النبي صلى الله عليه وسلم أن دعا للغلام بـتطهير قلبـه وتحصين فرجه، فعندما قوي الإيمان لدى الغلام كان أبغض شيء إليه هو الزنا.

والإنسان لن يبتعد عن المعاصي وسلوك الجريمة حتى يكون مؤمناً يخشى الله سبحانه وتعالى يؤدي أوامره ويبتعد عن نواهيه حتى يحفظه الله سبحانه وتعالى، روي عـن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليـه وسلم يوماً، فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفـظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ،واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلابشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعـت الأقـلام وجفت الصحف"[211].

والإنسان حين يرتكب جريمة من الجرائم ،كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو القتل ،أو غيرها فإنه يكون في حالة ابتعاد عن الله سبحانه وتعالى، ويكـون عنـد وقوع جريمته في حالة ضعف إيماني، كماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشر ا وهو مؤمن"[212].

---

(1) الشيباني ، مسـند الإمام أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي ،حديث رقم(22265) ، مرجع سابق ، 256/5

(1) المرجع السابق ، حديث رقم (2669) ، 293/1

(2) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ،حديث رقم 57 ، مرجع سابق ، 76/1

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[213]: "إن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها، لم يزن؛ ولهذا قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين"[214]. فمن كان مخلصا لله حق الإخلاص لم يزن وإنما يزني لخلوه من ذلك".

وضعف الإيمان من أهم العوامل المؤدية إلى الوقوع في الإجرام؛ لأن مرتكب الجريمة هو شخص نقص الإيمان في قلبه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإيمان يزيد وينقص، وذكر أنه لا يكون مستكمل الإيمان بل ينقص إيمانه، وأورد قولاً لعبد الله بن المبارك: "أن الإيمان يتفاضل ،وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف له مخالف"[215].

وعلق ابن تيمية على حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان. وذكر قولاً لأهل السنة والجماعة عن إيمان مرتكب الكبيرة فيقول: "قول أهل السنة والجماعة أ م لايسلبون الاسم على الاطلاق ولايعطونه على الإطلاق فيقولون هو مـؤمن ناقص الإيمان"[216].

فالإنسان مهما كانت البواعث المحركة للدوافع الإجرامية لديه مؤثرة، ومهما كانت قوة دوافعه على ارتكاب الجريمة وكان مؤمنا قوي الإيمان فإنه بلاشـك يسـتطيع التغلب على تلك المؤثرات سواء الخارجية منها أم الداخلية.

---

(3) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتـاوى شيــ ــخ الإسـلام ، مكتبـة ابـن تيمـ ـية، 1398هـ 306/7 .

(1) القرآن الكريم ، سورة يوسف ، آية 24.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مرجع سابق،223/27

(3) المرجع السابق ، 673/7

قال الله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فـ زادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"[217].

(4) القرآن الكريم ، سورة آل عمران، آية 173.

المطلب الثاني

اتباع هوى النفس

إن اتباع النفس الأمارة بالسوء، والسعي لتلبية دوافعها الغريزية من الشهوات هما من الطرق المؤدية إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامي، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من اتباع هوى النفس قال الله تعالى: "ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ،إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد"(218).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم أن لا يتبع أهواء الظالمين، قال الله تعالى: "قل لا أتبع أهواكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين"(219). وقد وصف الله سبحانه وتعالى متبع الهوى كالكلب قال تعالى: "واتبع هواه فمثله كمثل الكلب"(220).

ومتبع هوى نفسه يضله عن سبيل الحق قال تعالى: "ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"(221).

فشهوة الجنس تقود الفرد المنقاد لهوى نفسه لجرائم الاغتصاب، والزنا وغيرها من الجرائم الجنسية، وشهوة المال تقود المتبع لهوى نفسه للسرقة ،والاعتداء على مال غيره ونحوه، وشهوة السيطرة تقود إلى جرائم الاقتتال الناتجة عن خلافات حول الأملاك والأراضي والمزارع وغيرها(222).

---

(1) القرآن الكريم ، سورة ص، آية 26.

(2) القرآن الكريم ، سورة الأنعام، آية 56.

(3) القرآن الكريم ، سورة الأعراف، آية 176.

(4) القرآن الكريم ،سورة ص، آية 26.

(5) الصنيع، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، الرياض،ط2، 1419هـ، ص105.

فكل من انقاد إلى شهواته ولم يضبطها بضوابط الإيمان أوقعته في ارتكاب سـلوك الجريمة. قال ابن القيم رحمه الله: "والنفس الأمارة بالسوء تأمر صاحبها بما ـواه من شهوات الغي واتباع الباطل"[223]. نقل ابن الجوزي أن الإمام الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قـال: فهـل تأتو ـم من قبيل الاستغفار؟ فقالوا: هيهات ذاك شيء قرن التوحيد، فقال: لأبثـين فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه، قال: فبعث فيهم الأهواء"[224].

ومن اتبع هواه سيطر على تصرفاته، وتحكم فيه ولا يجتمع الإيمان والهوى في قلـب المؤمن. وقد قيل إن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالـب كـان يطوف بالبيت فنظر إلى امرأة جميلة فمشى إلى جانبها ثم قال:

أهوى هوى الدين واللذات تعجبني فكيف لي ـوى اللذات والدين.

فقالت له: دع أحدهما تنل الآخر[225].

قال أبو بكر الوراق:" أصل غلبة الهوى مقاربة الشهوات، فإذا غلب الهوى أظلـم القلب وإذا أظلم القلب ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر ساء الخلـق ،وإذا سـاء الخلق أبغضه الخلق ،وإذا أبغضه الخلق أبغضهم ،وإذا أبغضهم جفاهم، وإذا جفاهم صار شيطانا رجيماً"[226].

وأول جريمة وقعت في التاريخ بسبب اتباع هوى النفس، كما ورد في قصة ابـني آدم حيث كان المتبع في أولاد آدم أن حواء كانت تلد في كل حمل بولد وبنـت، ونظراً لأ ـم أوائل البشر فكان آدم عليه السلام يزوج ولد الحمل الأول على بنـت

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ص143.

(2) ابن الجوزي، أبوالفـرج عبدالرحـمن، ذم الهـوى، دار الكتاب العربي، بـيروت، ط2، 1419هـ، ص49.

(3) المرجع السابق، ص49.

(4) المرجع السابق، ص54.

الحمل الثاني ،وبنت الحمل الأول على ولد الحمل الثاني، وكان قابيل يرى أختـه الجميلة سوف تتزوج أخاه هابيل وهو يتزوج أخت هابيل غير الجميلة فـأراد أن يستأثر قابيل بأخته الجميلة، فقدم كل واحد منهما قربانه فتقبل قربان هابيـل ولم يتقبل قربان قابيل، وهنا سولت نفس قابيل له قتل أخيه ليستأثر بالجميلـة لنفسـه فاتبع هواه وقام بأول جريمة وقعت على وجه الأرض بقتل أخيه[227].

قال الله تعالى: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحـدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين .لئن بسطت إلي يـدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين .إني أريـد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين .فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"[228].

والإنسان المتبع لهواه يظل أسيراً لشهواته ،ويسلك طريق الجريمة، ويقع في الفواحش والرغبات التي تجعله ذليلاً لها منقاداً لها، كالإدمان على تعاطي المخدرات وغيرها.

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أخوف ما أخاف عليكم شـهوات الغي في بطونكم وفروجكم وفضلات الهوى"[229]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"[230].

---

(1) أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ،تفســـير ابـن كـــثير ، دار الفكـر ، بـيروت ،1401هـ،76/3.

(2) القرآن الكريم ، سورة المائدة ،آية 27 .

(3) الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ،باب في البـدع والأهواء ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1407هـ 188/1

(4) النيسابوري ، صحيح مسلم ،كتاب الجنة وصفة نعيمها ، حديث رقم (2822) ، مرجع سابق ، 2174/4

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "هذا الحديث هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها، وذكر أن المراد بالمكاره ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالإتيان بالعبادات على وجهها ، والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً. وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه. والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات ،ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات"[231].

---

(1) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت)، 320/11.

المطلب الثالث

انحراف الفطرة

انحراف الفطرة لها صور منها انحراف العقيدة وهو الأخطر ؛لأنه يخرج الإنسان من دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيماً"(232).

فالكفر بالله سبحانه وتعالى هو من أعظم الذنوب والجرائم على الإطلاق، وقد ينحرف المسلم ويخرج عن دينه لفساد فطرته ،وهنا وقع في موجب حد الردة.

قال تعالى: " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"(233).

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"(234).

والكفار يقعون في جرائم كثيرة لفساد فطرهم وانحراف منهجهم، فمن أعظم جرائمهم جريمة القتل في حق الرسل الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى لهدايتهم وإخراجهم من انحراف فطرهم وضلالتهم إلى الهدى والنور(235)، قال الله تعالى: "إن الذين يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغيرحق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم . أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين"(236).

---

(1) القرآن الكريم ، سورة النساء،آية 48.

(2) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية 217.

(3) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله محمد، مصنف بن أبي شيبة ،في المرتد عن الاسلام ، حديث رقم (28992) ، مكتبة الرشد ، الرياض ،ط 1409،1هـ ، 562/5

(4) الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص102.

(5) القرآن الكريم ، سورة آل عمران، 21-22.

والكافر يقوده كفره إلى جريمة الخيانة، ومنها خيانة الأزواج(237) وقـد ذكـر الله سبحانه وتعالى قصة زوجتي رسولي الله نوح ولوط عليهما السلام حيث كان سبب الخيانة هو الكفر وانحراف الفطر، قال تعالى: "ضرب الله مثلاً للذين كفروا امـرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنـهما من الله شيئا، وقيل ادخلا النار مع الداخلين"(238).

ومن انحراف الفطر اتباع الشيطان ،وهو أول مخلوق عصى الله سـبحانه وتعـالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واسـتكبر وكـان مـن الكافرين"(239).

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتخذ الشيطان عدواً لعداوته لبني البشر حين قال تعالى: "إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير"(240).

وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من اتباع خطوات الشيطان التي توقع في الجـرائم والمعاصي قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ،ولو لا فضل الله علـيكم ورحمتـه مازكى منكم من أحد أبداً ،ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم"(241).

وقال الله تعالى: "الشيطان يعدكم الفقر، ويأمركم بالفحشاء ،والله يعدكم مغفـرة منه وفضلا والله واسع عليم"(242).

---

(1) الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص102.
(2) القرآن الكريم ، سورة التحريم،آية 10.
(3) القرآن الكريم ،سورة البقرة،آية 34.
(4) القرآن الكريم ،سورة فاطر،آية 6.
(5) القرآن الكريم ، سورة النور،آية 21.
(6) القرآن الكريم ، سورة البقرة،آية 268.

والشيطان يدعو الإنسان لارتكاب الجرائم المختلفة، كالشرك بالله سبحانه وتعالى، وشرب الخمر، ولعب الميسر، وبث العداء بين المسلمين[243]. قال الله تعالى: "يـا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشـيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضـاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[244].

وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته اتباع الشيطان الذي يدفع الإنسان إلى الجريمة والعداوة والاعتداء والقتل ما وجد إلى ذلك سبيلاً كـأن يشـير الرجـل بالسلاح على رجل آخر فيـ غ الشيطان في يده فيقتله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسـلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان يـ ع يده فيقع في حفرة من النار"[245].

فهذا الحديث يبين أن الشيطان يدفع الإنسان لارتكاب الجريمة. و ى النبي صلى الله عليه وسلم عند إقامة حد المسكر على السكران أن يسب أو يعير فيكـون عونـا للشيطان على أخيه، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:أتي رسول الله صـلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ،ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف، قال رجل ماله؟ أخزاه الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم"[246].

---

(1) الصنيع، التدين وعلاج الجريمة، مرجع سابق، 103.

(2) القرآن الكريم ، سورة المائدة، آية 91.

(3) النيسابوري ، صـحيح مسـ ـلم ، باب النهي عن الاشارة بالسـلاح إلى مسـلم ، حـديث رقم(2617)، مرجع سابق ، 2020/4

(4) البخاري ، صحيح البخاري ،باب مايكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (6399)، مرجع سابق، 2489/6.

وقد توعد الشيطان بني آدم حيث قال الله تعالى: "قال فبما أغويتني لأقعدن لهـم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعـن أيمـا م وعـن شمائلهم ولاتجد أكثرهم شاكرين"[247].

قال ابن القيم[248] رحمه الله: "ومن كيده للإنسان أنه يورده الموارد التي يخيل إليـه أن فيها منفعة ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه ويتخلى عنه ويسلمه ويقف يشمت به ويضحك منه فيأمره بالسرقة والزنا والقتل ويدل عليه ويفضحه، قال الله تعالى: "وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب"[249].

والشيطان يوسوس لبني آدم ويزين لهم وسوسته حتى يبدو لبني آدم أنه لهـم مـن الناصحين المرشدين .قال الله تعالى: "فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلـك على شجرة الخلد وملك لا يبلى"[250]. وقال تعالى: "وقاسمهما إني لكمـا مـن الناصحين"[251].

وقد أخذ إبليس عهداً على نفسه أن يغوي بني آدم ،ويزين لهم في الأرض إلا عباد الله الصالحين، قال تعالى: "قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينـهم أجمعين. إلا عبادك منهم المخلصين"[252].

---

(1) القرآن الكريم ،سورة الأعراف،آية 16،17.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، 183/1

(3) القرآن الكريم ، سورة الأنفال،آية 48.

(4) القرآن الكريم ، سورة طه ، آية 120.

(5) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ،آية 21.

(6) القرآن الكريم ، سورة الحجر آية 39،40.

والشيطان لا يدع فرصة لإغواء بني آدم إلا يغتنمها، فإذا شاهد الرجل امرأة فإنـه يزين له حالها حتى يوقعه في المعصية ويتدرج معه خطوة خطوة حتى يوقعه في الزنا.

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شـهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا فإنه من أمثل أعمالكم إتيان الحلال"[253].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله فإن ذلك يرد مـا في نفسه"[254].

والشيطان لا يدع فرصة إلا وتجده مع بني آدم ،فإذا غضب كان موجوداً يسـتغل هذا الضعف في بني آدم لارتكاب أقصى المعاصي والجرائم فهو يزين السوء لبني آدم حتى يوقعه في المهالك.

روى البخاري عن سليمان بن صرد قال: كنت جالساً مع النبي صـلى الله عليـه وسلم ورجلان يستبان فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لوقال: أعوذ بـالله مـن

---

(1) الهيثمي ، مجمع الزوائد، باب ماجاء في الجماع ، مرجع سابق ، 292/4

(2) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ،حديث رقم (1403) ، مرجع سابق ، 1021/2

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، باب صفة إبليس وجنوده ،حديث رقم (3108) ، مرجع سـابق ،1195/3

الشيطان ذهب عنه ما يجد"، فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعـوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي من جنون"[(255)].

المطلب الربع
المسكرات والمخدرات

تعاطي المسكرات والمخدرات أصبحت ظاهرة مأساوية لها أثر علـى سـلوكيات متعاطيها ،والتأثير على دوافعه الإجرامية لارتكاب السلوك الإجرامي.

وتعاطي المسكرات وأنواع معينة من المخدرات تؤثر على العقل، مما يجعل الشخص يفقد اتزانه ويصبح جسـداً بلاعقل.

والإسلام يحرم كل ما يؤثر على الإنسان، ويضره ويضر غيره؛ لأن الإسلام يحافظ على الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وحرم الله سبحانه وتعالى الخمر ؛لأ ا تذهب العقل ولأ ا رجـس مـن عمـل الشيطان، نقال تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مـن عمـل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[(256)].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حـرام"[(257)]

وقال أيضاً: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[(258)].

وحرم الله سبحانه وتعالى أي شيء يضر بالإنسان كالمخدرات وغيرها، قال تعالى: "ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث"[(259)]، وقال تعالى: "ولاتلقوا بأيـديكم إلى التهلكة"[(260)].

---

(1) القرآن الكريم ، سورةالمائدة ، آية90.

(2) النيسابوري ، صـحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حـرام ،حـديث رقم(2003) ، مرجع سابق ، 1588/3

(3) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث رقـم (1865)، مرجـع سابق، 292/4

(4) القرآن الكريم ، سورة الأعراف،آية 157

(5) القرآن الكريم ،سورة البقرة، آية 195.

ولا يخفى على عاقل ضرر المخدرات والمسكرات على الفرد وا تمع ،وما تعانيه الدول المتقدمة من أضرارها.

فأوربا وأمريكا تحاول بكل إمكانا ما أن يمنعا إدمان الخمور فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فبلغ إدمان الخمور في الولايات المتحدة الأمريكية عشرة ملايين مدمن خمر، وفي بريطانيا مليون وفي فرنسا أربعة ملايين، هؤلاء مدمنون لايستطيعون الحياة بدون تعاطي الخمر.[261]

وقد تنبهت بعض الدول الكبرى إلى أضرار الخمور وتأثيرها على الأفراد وا تمعات مما أدى ا إلى وضع قوانين تحد من نطاق تعاطيها بينما حاولت دول أخرى منعها كالولايات المتحدة الأمريكية. فقد منعت الحكومة الأمريكية الخمر وطاردتها في بلادها، واستعملت جميع الوسائل الإعلامية لبيان أضرارها ومفاسدها على الأفراد وا تمعات، وقد أنفقت ملايين الدولارات لمحاربتها وتوعية الأفراد بأضرارها مما أدى إلى عناد الأفراد والرغبة في تعاطيها حتى أجبرت الحكومة عام 1933م إلى سحب هذا القانون ،وإباحة الخمور إباحة مطلقة[262].

وقد أثبت العلم الحديث أن المواد المسكرة والمخدرة لها تأثير واضح على القوى النفسية والانفعالات المختلفة مما يجعل الشخص فاقد السيطرة على التحكم بنفسه و يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي[263]. وتؤثر الخمر على متعاطيها بحيث يفتقد قدراته الذهنية وتوقظ دوافعه الغريزية ،وتضعف قدرته على التحكم بنفسه وتصرفاته حتى يسلك طريق الجريمة .

والإسلام وصف الخمر بأ ا أم الخبائث ؛لخطور ا في ارتكاب الجرائم بأقرب الناس إلى متعاطيها.

---

(1) السيد، سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت ، 1423هـ ، 251/2

(2) المرجع السابق ،251/2

(3) محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ص302

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخمر أم الخبائث"[(264)]. وقال عنها عبد الله بن عمر: "الخمر أم الفواحش ،وأكبر الكبائر ،ومن شرب الخمـر تـرك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته"[(265)].

وقال عنها ابن عباس رضي الله عنه: من شرب الخمر وقع على أمه. وروي أن علياً رضي الله عنه قال في شار ا: "إذا سكر هذى ،وإذا هذى افترى، وعلى المفتـري ثمانون"[(266)].

فقد أيقن الصحابة رضي الله عنهم في أقوالهم السابقة خطورة الخمر، وأن لها أثرا في الجريمة ؛لأن السكران كما ذكر الصحابة قد يقع على أمه وأخته وخالته وقد يسب ويشتم ويقذف.

والخمر يتعدى ضررها على شار ا بحيث يتأذى ا تمع؛ لأن السكران قد يقتـل، وقد يزني ،أو يسرق، أو يفشي الأسرار، أو يخون الوطن.

والمخدرات لاتقل خطراً عن المسكرات إن لم تكن أعظم ضرراً منها على الفـرد وا تمع.

والمخدرات أصبحت أشكالاً وأنواعاً مختلفة: منها ما يذهب العقل، ومنها ما يؤدي بالفرد إلى الإدمان عليها والوفاة بسببها من كثرة استعمالها لخطور ا كالمورفين أو أحد مشتقاته كالهروين وغيره[(267)].

ومنها ما يفقد العقل ويذهبه كالحشيش، وضرره على العقل كالخمر فهـو يفقـد العقل ،وهو محرم قياساً على الخمر.

---

(1) الدارقطني ،سنن الدار قطني ،كتاب الأشربة ، حـديث رقـم (1) ، دار المعرفـة ، بـيروت ، 1386هـ،247/4.

(2) المرجع السابق ، كتاب الأشربة ، حديث رقم (2) ، مرجع سابق ،247/4.

(3) النيسابوري ، محمد عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ، 417/4.

(4) عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، ط2، 1994م، ص171.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر. وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى"[(268)].

وقال عنها في موضع آخر: "وهي تفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين. وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ماليس في الخمر"[(269)].

والصلة بين المسكرات والمخدرات على الإجرام قد تكون مباشرة أو غير مباشرة[(270)].

فالصلة المباشرة بين متعاطي المسكرات والمخدرات على الإجرام أن المتعاطي لها يحدث له اضطرابات نفسية وعضوية وخاصة من بلغ منها مرحلة الإدمان مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، وهذا أمر واضح وثابت.

وأثر المسكرات والمخدرات على الفرد أنها تحدث له تأثيراً على القوى العقلية والذهنية.

ومن مظاهر تأثيرها عليه حدوث اضطراب في التفكير، وضعف القدرة على ضبط الإرادة، ونقص في القدرة على التحكم في عضلات الجسم، والاختفاء الشعوري له بالمسؤولية الخلقية الأمر الذي يؤدي إلى هبوط القيم والأخلاق لديه، وظهور الاستعداد الشخصي لسلوك سبيل الجريمة، وخاصة ما يسمي بجرائم الصدفة[(271)].

---

(1) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ،مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق، 339/38.

(2) المرجع السابق، 224/34.

(3) الشاذلي، فتوح عبد الله، دراسات في علم الإجرام، 1993م، ص250،، محمد أمين، مصطفى، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996م، ص302.

(4) الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص124.

وتشير الفحوصات والتجارب المعملية إلى أن المواد المسكرة والمخدرة لها تأثير واضح على القوة النفسية والانفعالات المختلفة مما يجعل الفرد فاقد السيطرة على دوافعه المؤدية إلى السلوك الإجرامي[272].

والمواد المسكرة والمخدرة تضعف إرادة الشخص مما يؤدي إلى عدم مقاومة الدوافع النفسية الذي ي ع ا إلى الجريمة[273].

ويسلم كثير من العلماء بوجود استعداد إجرامي خاص لدى بعض الأفراد، ويشيرون إلى أن المواد المسكرة والمخدرة تقوم بدور كبير في إيقاظ هذا الاستعداد الكامن لدى الفرد بحيث تبرزه بصورة متطرفة وتعاضده حتى يصير دافعاً قوياً[274].

أما الصلة غير المباشرة بين المواد المخدرة والمسكرة والإجرام، فهي تكمن في إصابة المتعاطي بالأمراض العقلية ؛لما للمخدرات والمسكرات من تأثير على الجهاز العصبي قد تسبب له اضطرابات بالغة الخطورة ،تفضي به إلى الجنون أو ما دونه من الأمراض العقلية[275].

ولها تأثير على ذرية المتعاطي، فقد وجد كثير من الباحثين أن سلالة الشخص المتعاطي للمواد المسكرة والمخدرة تؤثر إلى حد كبير على ذريته، مما قد يصابون بأمراض عصيبة ونفسية[276].

---

(1) أبوتوتة، عبد الرحمن محمد، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999،ص213.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات المصرية، الإسكندرية، 2000م، ص205.

(3) أبوتوتة، علم الإجرام، مرجع سابق ، ص218

(4)سليمان، عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م، ط2، ص.

(5) المرجع السابق ، ص220

ومتعاطي المخدرات والمواد المسكرة عندما ينفق عليها من دخله ولاحتياجه الشديد لها وخصوصاً في مرحلة الإدمان عليها، فإن المتعاطي يسلك كل الطرق للحصـول على تلك المواد، فقد ينفق دخله بأكمله عليها، وعندما يحتاج المواد المخـدرة أو المسكره ولا يملك مالاً لشرائها ؛فإنه لا يتردد لحظة في ارتكاب الجريمة للحصـول عليها[277].

ومن الصلة غير المباشرة بين المواد المسكرة أو المخدرة والإجرام ما تحدثه الخمـور والمواد المخدرة على المتعاطي ؛مما تتدهور حالته الصحية والنفسية و يقل عطاؤه عن العمل وإنتاجه مما يؤدي إلى فصله من علمه وتعرضه للبطالة حتى يلجأ إلى الجريمـة لكي يؤمن احتياجاته[278].

وهذا التأثير لا يقتصر على المدمن فقط بل يتعداه إلى أسرته ،ويجعلهم يعيشـون في ظروف اجتماعية واقتصادية غير صالحة تجعلهم يسلكون طريق الانحراف.

والدراسات تثبت الارتباط بين ارتكاب الجرائم والإدمان على الخمور والمخدرات، والربط بينهما يجد قبولا واسعا لدى مختلف الباحثين في دول العالم المختلفة، وهذا ما دعا المؤسسات العالمية مثل هيئة الأمم المتحدة أن تشكل لجانا لدراسة ومكافحة الخمور والمخدرات بشكل عام ،ونتائجها التي تؤدي إلى ازدياد الجريمة وانتشـارها بين كافة طبقات المجتمعات الفقيرة والغنية[279].

---

(1) سليمان، عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص312.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص252.

(3) الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص91.

المبحث الثالث

المدرستان النفسية والبيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي

ويشتمل على المطلبين التالين :

المطلب الأول: المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: المدرسة البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي.

المطلب الأول

المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي

تعتبر هذه المدرسة من أكثر الاتجاهات تعقيداً في تفسير الظاهرة الإجرامية[280] وتتضمن عدة اتجاهات، كل واحد منها يعزو الإجرام إلى عامل نفسي رئيسي يجعله مسؤولاً عن ظاهرة الإجرام التي تشيع في المجتمع[281]، وتغلب المدرسة النفسية دور العوامل النفسية متمثلة في الغرائز والانفعالات على العوامل الأخرى في تفسير السلوك الإجرامي[282].

وهذه المدرسة مشتقة من المدرسة البيولوجية لتفسير السلوك الإجرامي، وقد نشأت من تأثيرها، وهي ضرب من ضروب سوء التوافق النفسي بين الفرد والمجتمع، بحيث لا يستطيع أن يعيش بصورة مرضية في الوسط الاجتماعي الذي يتواجد في حدود قدراته واستعداداته[283].

ويعد جبرائيل تارد(أحد العلماء الفرنسيين، ورائد الاتجاه النفسي لتفسير الإجرام)، الذي يعزو الإجرام إلى عامل نفسي اجتماعي رئيسي عنده وهو المحاكاة، ويذكر أن الإجرام بسبب تعلم الفرد من البيئة المحيطة به عن طريق محاكاة المجرمين من أقاربهم وأصدقائهم، وأن السلوك الإجرامي خلق يتطبع عليه الفرد اجتماعيا منذ الصغر، ويسري هذا الخلق بين أفراد المجتمع بسبب المحاكاة[284].

---

(1) أبوتوتة، علم الإجرام ، مرجع سابق، ص104.

(2) المالك، وآخرون، أصول علم الإجرام، مرجع سابق ، ص128.

(3) عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص81.

(4) طالب، أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ط1، 1998م، ص76.

(5) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق ، ص129.

وذهب العالم سيجموند فرويد إلى أن الإجرام نتيجة الصراع النفسـي والحرمـان العاطفي، ويذكر أن الشخصية بناء نفسي يتكون من ثلاثة أقسام[(285)]:

1-الذات الدنيا: ويطلق عليها فرويد كلمه "Id"وهذا الجانب من النفس تسـوده الروح الشهوانية المستمدة من الغرائز والنزعات الفطرية وهـي تسـعى لإشـباع الشهوات دون اعتبار للقيم والآداب العامة التي تسود المجتمع حيث يطغى عليهـا مبدأ البحث عن اللذة.

2-الذات الحسية: ويطلق عليها فرويد كلمة الأنا "Ego"،وتتألف من مجموعـة متماسكة من الملكات العقلية المستمدة من نزعات الذات الدنيا بعد تهذيبها وفقـاً لمقتضيات البيئة الخارجية المحيطة.

ومن خصائص الأنا نبذ مبدأ البحث عن اللذة حيث تقوم بكبح جماح الذات الدنيا وتصعيد النشاط الغريزي فتتحول الشهوة الغريزية إلى شهوة عقلية أو معنوية وهي تجاهد من أجل المحافظة على القيم والآداب العامة حيث تقع تحت ضغط الـذات الدنـيا من جهة وشدة الضمير (superego) من جهة ثانية وقـوة البيئـة الخارجية من جهة ثالثة.

3-الذات المثالية: (الأناالعليا)، وهي تتألف من عنصرين الأول مستمد من التقاليد الاجتماعية ،والآداب العامة، والأخلاق ،والعادات المنقولة إلينا عـبر الأجيـال،

---

(1) سيجموند ، فرويد ، معالم التحليل النفسي ، دار الشروق ،جدة ،ط5 ، 1986م ،ترجمة محمـد نجاتي عثمان، عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم الإجرام، مرجع سـابق، ص 81، محمـد ، أمـين مصطفي، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 209.غانم ،عبد الله عبد الغني ، علـم الاجتمـاع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق، ص 65، الشرفي، علي عبد الله ، الباعث، وأثره في المسؤولية الجنائيـة مرجع سابق ، ص 64، أبو تونة، عبد الرحمن، علم الإجرام ،مرجع سابق ، ص 102.الشاذلي ، فتوح عبد الله ، دراسات في علم الإجرام ،مرجع سابق، ص 113. سليمان ،سليمان عبد المنعم ، أصـول علم الإجرام القانوني ،مرجع سابق، ص 249.

والعنصر الثاني مكتسب من الوالدين باعتبارهما المثال الأعلى للنفس في نظر الطفل أومن يقوم مقام الوالدين كالمعلم ونحوه.

ومن خصائص الذات العليا أ ا قوة رادعة للشهوات، ومنها تستمد الذات الحسية (الأنا) القوة المعنوية اللازمة لكبح جماح النفس، وصد نزعا ا المتدفقـة وتنتقـد الذات وتؤنبها إذا خضعت لشهوات الذات الدنيا فهي أشبه بصوت الضمير[286].

وأكد فرويد على اللاشعور وعلى ما أسماه بالدوافع اللاشعورية وتأثيرهـا علـى سلوك الإنسان، ويذكر أن الفرد معرض لعراك داخلي على أساس وجود عناصـر متصارعة في نطاق الشخصية للفرد نتيجة لغرائزه أو شعوره بالخطأ أو بـذنب أو بالنقص المخزن في اللاشعور والذي بدوره يمكن أن يؤدي إلى سـلوكيات غـير سوية، ومنها إلى السلوك الإجرامي[(287)].

وذهب العالم سبرل بيرت إلى أن سبب الإجرام نتيجة لطاقة غريزية زائدة، ومـن وجهة نظره تعد الأشكال المختلفة للإجرام، كالسرقة والاعتداء بالضرب أو الجرح والجرائم الجنسية تعبيرات عن دوافع فطرية عامة معينة قوية في طاقتها شديدة فيما تحدثه من انفعالات إلى درجة زائدة عن المعتاد[(288)].

وهناك من يعزو الإجرام إلى السيكوباتية[(289)] ،ويقولون إن الجريمـة في حقيقتـها سلوك سيكوباتي[(290)].

---

(1) عقيدة ، أصول علم الجرام ، مرجع سابق ، ص83

(2) طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق، ص85 ومابعدها.

(3) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص135.

(4) هي حالة شاذة قد تبدو بشكل سلوك اندفاعي غير مقبول اجتماعياً، لكن مفهوم السيكوباتية إلى الآن يفتقر إلى الدقة، ولا يوجد تعريف محدد له. (الدوري، عدنان، أسباب الجريمة وطبيعة السـلوك الإجرامي، ذات السلاسل، 1984م، ط3، الكويت، ص193)

(5) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص136.

ويتفق الكثير من العلماء على أن السيكوباتية حالة مرضية شاذة ،وقد تبدو بشكل سلوك اندفاعي غير مقبول اجتماعياً[291].

والسيكوباتيون عادة يندفعون منذ طفولتهم نحو العـدوان ،ويظهـرون مـيلاً إلى الإضرار بزملائهم وبمن يتعاملون معهم ممن يقومون بمصالحهم بل حتي بما يقتنونـه من حيوانات أليفة، ولما كان هذا الاندفاع قسريا، فقد رجح ذلك وجهة النظر التي تتجه إلى عزو السيكوباتية إلى اندفاع خلقي يولدون مزودين به[292].

ويرى بعض الأطباء أن الإجرام مرتبط ارتباطا وثيقا بأنماط متنوعة من الذهان، وقد أجريت بحوث شتى على أيدي نفسانيين، وأطباء عقلـيين، واجتمـاعيين أمكـن استخلاص قاعدة هي أن الذهان هو السبب الرئيسي الأساسي لأنواع كثيرة مـن الجرائم[293].

ويرى كثير من الباحثين أن المرض العقلي المعروف بالفصام أخطر الأمراض العقلية، وأشدها دفعاً إلى الإجرام[294].

---

(6) الدوري، عدنان، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق ، ص193.

(1) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص137.

(2) المرجع السابق، ص138.

(3) المرجع السابق، ص139.

المطلب الثاني

المدرسة البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي

يعتبر زعيم هذه المدرسة الحقيقي ،هو العالم الإيطالي سـيزار لمـبروزو الطبيـب، والباحث الإيطالي[295].

ويعتبر لمبروزو هو ا دد للمدرسة البيولوجية، وليس المنشئ لها ،وقد قام بـإجراء بحوث كثيرة لمعرفة ما يتميز به ا رمون عمن سواهم مدفوعاً في ذلك بما لاحظـه من إقبال أكثر ا رمين شراهة على الوشم ،وانتشاره على أبدا م بصورة واضحة لم يشهدها لدى غيرهم، وأكد أهمية الأسباب البيولوجية في ارتباطها بالجريمة، ووصفه تصوراً لها استمر لفترات طويلة[296].

وكما ذكرت أن لمبروزو كان طبيباً بالجيش الإيطالي هيئت له الفرصـة لفحـص آلاف العسكريين وقد لفت انتباهه أن الجنود المشاكسين ينفردون بخصائص لم تكن متوافرة في الجنود العاديين[297].

وقد أجرى دراسات على جماجم ا رمين الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام، وقـد تمكن من فحص مجموعة من جماجم ا رمين بالإضافة إلى عدد من ا رمين الأحياء ،ولاحظ أن ا رمين يختلفون عن غيرهم من غير ا رمين[298]. وبدراسته وبحوثـه اتضح له أن ا رمين لهم خصائص جسدية وعيوب في التكوين الجسماني الداخلي لاتوجد لدى غيرهم من ا رمين[299]، ويرى من وجهة نظـره أن ا ـرم شـاذ

---

(1) الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص89.

(2) طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 85 ومابعدها .

(3) المرجع السابق، ص59.

(4) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص120 ومابعدها .

(5) المرجع السابق، ص120 وما بعدها .

التكوين يتميز بعلاقات دالة على الانحراف وهي ضيق في الجبهة وانحدارها وكثرة التجاعيد عليها ،وعدم انتظام شكل الجمجمة ،وبروز عظام الحاجبين، والخدين، والعينان غائرتان ،واتساع محجر العينين، وبروز الفكيين ،وضخامتهما ،ورقة الشفة العليا، وكبر حجم الأذنين وبروزهما، أو العكس كقصرهما قصرا مفرطاً، وضخامة الأنف وفرطحته أو اعوجاجه، وشذوذ في ترتيب الأسنان وسقف الحلق، وطول مفرط في الذراعين يجعلهما يشبهان الأصناف الدنيا من القردة، وعيوب في التجويف الصدري ،وغزارة في الشعر[300]. وقد اكتشف عند قيامه بتشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فلليلا اكتشف عرضا في مؤخرة جمجمته وتجويفا حيث كان ينبغي أن يكون بارزا مع ملاحظته إلى صور للشذوذ في الخلقة، وقد أثاره التجويف الذي وجد في مؤخرة جمجمة اللص فلليلا حيث يشبه إلى حد كبير الفقاريات والحيوانات ذات العمود الفقري والحيوانات المتوحشة[301].

ثم عدل لمبروزو وصنف المجرمين إلى المجرم بالميلاد وهو متميز بخصائص ورثها عن الإنسان البدائي، والمجرم المجنون وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، والمجرم الصرعي وهوالذي يرتكب الجريمة تحت تأثير مرض الصرع الموروث، والمجرم بالصدفة الذي يرتكب جريمته تحت تأثير شعور عاطفي قوي ،كالغيرة أو الحماس، والمجرم المعتاد وهو المتأصل في نفسه الإجرام فاتخذه حرفة له والمجرم بالعاطفة[302].

ويرى لومبروزو أن أساس المسئولية الجنائية ليس حرية الاختيار بل الحتمية (الجبرية) ؛لأن المجرم مدفوع إلى الجريمة دفعا بحكم التكوين البيولوجي[303].

---

(1) الشاذلي، علم الإجرام، مرجع سابق، ص90 ومابعدها .طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات، مرجع سابق، ص62.

(2) طالب، أحسن ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات، مرجع سابق، ص60

(3) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص122.

(4) عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص66.

وقد وجهت انتقادات شديدة من العلماء لمنهج وفكر لومبروزو، ومن هذه الانتقادات خاصة ما يتعلق بخصائص وصفات الإنسان المجرم، وذكروا أن الخصائص الشاذة التي ذكرها لومبروزو في الإنسان المجرم ؛لاتوجد في كثير من الشعوب البدائية بينما تتوافر في بعض الشعوب التي عرف عنها انخفاض في معدلات الإجرام، وقد أثبت العالم الإنجليزي جورنج دراسات علمية أجراها على عدة آلاف من المجرمين أتضح عدم وجود اختلاف واضح من الناحية الجسمانية بين المجرمين وغير المجرمين، فهدم بذلك الأساس الذي بنى عليه لومبروزو نظريته[304].

وذكر لمبروزو العلاقة بين الجنون والصرع وارتكاب السلوك الإجرامي، فرد عليه معارضوه بأنه ليس كل مجنون أو مريض بالصرع مجرماً حتما ،ومن يفحص حالة المسجونين يجد ان قلة نادرة منهم مصابون بهذه الأمراض[305].

ومما أخذه معارضوه عليه اهتمامه المبالغ فيه بالجانب التكويني الفردي وأثره في السلوك الإجرامي وإهماله للعوامل الخارجية والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة بالمجرم رغم مالها من آثار واضحة لا يمكن إنكاره على سلوكه[306].

ومن الانتقادات التي وجهت لأفكار لمبروزو فكرة الحتمية والجبرية التي يدعيها حيث إن المجرم مدفوع إلى الجريمة دفعاً بحكم تكوينه البيولوجي، فقد عارضوه على هذه الفكرة ولم يسلموا بهذا الفكر[307].

ومن العلماء البارزين في المدرسة البيولوجية (أنر يكو فيري وهو من أتباع مدرسة سيزار لمبروزو)، وقد اهتم بما طرحه من أفكار بشأن التأثير العضوي البيولوجي

---

(1)المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص123 ومابعدها .، عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ، ص69.

(2) عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص70.

(3) المرجع السابق، ص70.

(4) المرجع السابق، ص70.

كسبب رئيسي في ارتكاب السلوك الإجرامي؛ لكنه على خلاف أستاذه لم يغفـل أهمية العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية كأسباب دافعـة إلى ارتكـاب الجريمة[308].

ومن أهم أفكاره التي خلص إليها فيري في بحوثه ودراساته وصفه للجريمة على أ ا نتاج لعوامل متعددة شخصية وطبيعية و اجتماعية يسهم كل منها بقدر أو بآخر في إحداث الجريمة مهما كان مستوى خطور ا أو تفاهتها لكـن التـأثير العضـوي البيلوجي يعد سببا رئيسيا في الإقدام على السلوك الإجرامي[309].

ومن العلماء البارزين أيضاً في هذه المدرسة هو(رافاييلي جار وفالو وهو من رجال القانون) كان يعمل أستاذا للقانون الجنائي في جامعة نابولي ورغـم أنـه أسـتاذ للقانون فإنه تأثر بآراء زميله لمبروزو، ولذلك اعتبر الإجرام ظاهرة اجتماعية شاذة لأناس شاذين الخلق يقومون بتنشئة اجتماعية شاذة تؤدي إلى تكوين نفوس شاذة، ويرى أن ا رم شخص غير سوي يتميز بشذوذ خلقي وشذوذ عقلـي مـوروث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وقد ميز ا رمين ووضعهم في أصناف خاصة كـا رم القاتل وا رم بالعنف ،وا رم السارق ،وا رم الشهواني[310].

(1) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص126 ومابعدها .

(2) المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص127.

(3)المالك، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص126 وما بعدها .، عقيدة، أصول علـم الإجـرام، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثالث

أهم أنواع البواعث المحركة للدوافع الإجرامية

ويشتمل على المباحث الخمس التالية:

المبحث الأول : البواعث المحركة للدوافع الإجرامية .

المبحث الثاني : البواعث الاجتماعية المحركة للدوافع الإجرامية

المبحث الثالث : البواعث الاقتصادية المحركة للدوافع الإجرامية

المبحث الرابع : البواعث السياسية المحركة للدوافع الإجرامية

المبحث الخامس : وسائل الإعلام كباعث محرك للدوافع الإجرامية

المبحث الأول : البواعث المحركة للدوافع الإجرامية

إن الدوافع تنقسم باعتبار الكيف إلى الدوافع الشريفة ،والدوافع غـير الشـريفة، وتنقسم الأخيرة إلى الدوافع التافهة، والدوافع الدنيئة[311].

وقلت: إن البواعث تنقسم إلى البواعث الإيجابية، أو المحركة للدوافع، والبواعـث السلبية ،أو المثبطة للدوافع[312] .

والدوافع الشريفة هي المتمثلة في النوايا الحسنة، حيث مقصدها عمل الخير، ومثاله دافع الشفقة ،كمن يسرق مالا ليتصدق به على فقير.

والدوافع غير الشريفة تنقسم إلى دوافع تافهة ،ودوافع دنيئة .والأخيرة تنم عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله إلى الإساءة والإضرار[313] .

ومثالها دافع الكراهية كمن يقتل زوجته ليتمكن من الزواج بأخرى أو ليعيش حياته مع عشيقته[314]، أو دافع العدوان ،كمن يقتل شخصاً آخر لوجـود خلافـات بينهما أو سوء تفاهم.

---

(1) راجع الفصل الأول من هذا البحث ،ص 28.

(2) راجع الفصل الأول من هذا البحث، ص 38.

(3) عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص282.

(4) المرجع السابق، ص282.

أما الدوافع التافهة ،وهي التي لا تتناسب مع حجم السلوك الإجرامي المرتكـب، فمثالها دافع الغيرة غير المحمود، كتعمد فتاة تشويه وجه فتاة حسناء كو ا أجمـل منها ، أو دافع الغضب ،كمن يقتل شخصاً لكونه في حالة غضب، وليس هنـاك سبب معقول يبرره ، أو قتله لعدم استلطافه له[315].

والدوافع الدنيئة والتافهة لا يمكن حصرها فكل دافع دل على الخسة والنذالة سمـي دافعا دنيئا ، وكل دافع ليس له غاية منضبطة أو قيمة سمي دافعا تافها وهكذا .

والبواعث المحركة للدوافع الإجرامية هي المثيرات الخارجية التي ينتج عنها نشـاط إجرامي.

وذكر الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض : إن البواعث تثير الدوافع وترضيها في آن واحد ومثالها تأثر عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤيته صديقاً يتعذب من آلام مرضه ،فيؤدي إلى ارتكابه جريمة القتل لتخليصه من العذاب ، وتأثير عاطفـة الكراهية وغريزة المقاتلة والعدوان لدى رؤيته عدواً فيؤدي إلى قتل هذا العدو[316].

وذكر أيضاً عند تعليقه على تأثير الاستفزاز على المسئولية بأن الشارع السوداني قد اعتد بالاستفزاز كباعث منبه لدافع المقاتلة والعـدوان، وجعلـه عـذراً مخففـا للعقاب[317] .

---

(5) ومن أمثلة الدوافع التافهة أيضاً أن تقتل المربية الفتاة التي عهد إليها تربيتها ، وذلك لكـي تعـود مبكرا إلى م لها، (عازر ، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص282).

(1) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص350.

(2) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، مرجع سابق، ص356.

فغالب جرائم القتل وجرائم الاعتداء على ما دون النفس تكون بسـبب باعـث الاستفزاز المنبه لدافع المقاتلة والعدوان .

وقد اعتبرت غالبية التشريعات الوضعية الاعتداد بباعث الاستفزاز منبـها لـدافع الغـيرة الشـديدة ،نتـيجة مفاجـأة الزوج زوجته ،أو إحدى محارمـه حـال تلبسها بالزنى. وقد أدخلت غالبية التشريعات الوضعية هـذه المسـألة في باعـث الاستفزاز، حيث ذكرت من وجد امرأته تزني فقتلها ومن يزني ا ، أنه يخفف عنه العقاب لعذر الاستفزاز، لكن هذه المسألة في الشريعة الإسلامية يدخلها الفقهاء في الدفاع الشرعي[318].

وذكر الفقهاء أنه يجب على الذي يجد أحدا يزني بامرأتـه، أن يدفعـه بالوسـيلة الممكنة؛ لأن النهي عن المنكر واجب ، والزنى منكر، أما بعض الفقهاء فقد جوزوا دفعه بالقتل من أول وهلة[319].

فباعث الاستفزاز هيج وأثار دافع الغيرة، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "

---

(3) الخليفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1412هـ، ص282.

(1) فإذا قتل الرجل امرأته ومن يزني ا فإنه لا قصاص عليه؛ لأنه غير منكراً؛ ولأنه معذور بالغيرة التي صيرته كا نون، ؛ وذلك لأنه من حل به مثل ذلك يخرج عن عقله ولا يستطيع أن يملـك نفسـه. (الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بـيروت ، 239/4)

نعم " قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلـك. قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني"[320].

قال النووي رحمه الله : "إن قول سعد بن عبادة رضي الله عنه ليس ردا ولا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيـة الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسـيف إن كـان غاضبا"[321].

وما جعل سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول هذا القول إلا ويعلم أن هذا المنظر هو ما يثير دوافع الغيرة لديه، ويستولي عليه الغضـب في لحظتها من شدة تأثـير

الباعث عليه، مما جعله يقسم لو حدث له ذلك لما أسـكن دوافعـه إلا ضـربت بالسيف ،وقال في رواية أخرى لضربته بالسيف غير مصفح عنه[322].

---

(2) النيسابوري ، صـــــحيح مســـلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم (1498) ، مرجـع سابق ، 1135/2

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مســـلم بشـرح النـووي، مرجـع سـابق، ص186،185.

(1) قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفّح عنه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني من أجـل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن". (النووي، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص185).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوا ا ؟ قال : حمر ،قال فيها مـن أورق[323] ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنى هو ؟ قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له .فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وهـذا لعله يكون نزعة عرق له[324].

قال النووي رحمه الله : في قوله:" إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته معنـاه استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه"[325].

الشاهد أن الغلام الأسود أثار و هيج الأب فيكون باعثا محركا لدافع الغيرة. والغيرة الحميدة هي من صفات المسلم، وهي من الحمية والأنفة حيث يغار الرجل علـى زوجته وأهل بيته[326].

(2) الأورق: هو سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء. (النووي ، أبو زكريا يحى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة ، مطبعة المدني ،مصرط1، 1412هـ ، 187).

(3) النيسابوري ،صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم (1500) ، مرجع سابق ، 1137/2.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق،188.

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتـب العلميـة، بيروت ، 320/9

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: إن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال:
لو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن حركه ،ولا أهيجه حـتى آتي بأربعة شهداء فوالله لآتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ، قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أ ا حق ، وأ ا من ثم الله، ولكني عجبت مصفح[327].

قال ابن كثير رحمه الله : جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب علـيهم فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهيجه حتى أصبح ،فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني وجدت عند أهلي رجلا، ورأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسـلم منـه ذلك ، فقال الأنصار: لقد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة رضي الله عنـهم أجمعـين ،فقالوا: يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطـل شـهادته، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ،وقال هلال: يا رسول الله إني أرى ما اشتد عليك مما جئت به، ووالله يعلم أني لصـادق[328]. الشـاهد أن هلال بن أمية رضي الله عنه أثاره وهيجه ما شاهده بعينه وسـمعه بأذنه ، أدى به إلى إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلا، وقول ابن كثير فلم يهيجـه أي لم يحركه هذا الباعث لقتلها.

والغيرة الحميدة هي أمر فطري في الإنسان السوي ،حيث تثار إذا هيجت بباعـث الاستفزاز ، روي أن عـمر بن الخـطاب رضي الله عنه بينما كـان يتناول

---

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 321/9.

(2) أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر كثير، تفسير ابن كثير ، دار الفكر،بيروت،1401هـ،266/3.

غداءه ، إذ أقبل عليه رجل وهو يعدو، ومعه سيف ملطخ بالــدماء، ووراءه قــوم يعدون خلفه، فجاء فجلس مع عمر رضي الله عنه، فجاء الآخرون وقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر ما يقولون؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين إني ضربت بين فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر ما يقــول ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنتين ،فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد[329].

ومن البواعث المحركة للدوافع الإجرامية من يشاهد جاراً له فقيراً أو قريباً له لا يجد مالاً أو صديقاً يستنجد به لمساعدته مادياً فتتأثر دافع الشفقة عنده فيقــدم علــى السرقة لمساعد م، فهذه البواعث حركت دافع الشفقة وهي من الدوافع الشريفة.

وجريمة السرقة في الشريعة الإسلامية هي من جرائم الحدود التي لا تتأثر عقوبا ــا بالبواعث أو الدوافع، سواء كانت شريفة أم غير شريفة، وسنبين هذا إن شــاء الله في الفصل القادم.

والضرورة والإكراه هي من البواعث الخارجية سواء حركت الدوافع لدى الفرد أو لم تحركها أو أثارت الدوافع أولم تثيرها .

---

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني ،دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، 216/8. ابن ضويان، إبراهيم محمد سالم ، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط1405، 2هـ،90/2.

قال الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض :" فالباعث ضرب مـن ضـروب الإغواء الخارجية وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى من نفوسـنا أي إذا استجابت له رغباتنا الدفينة وهي الدوافع "[330] .

والإكراه والضرورة هما حالتان تولدان في نفس الفرد الواقع تحت أي منهـ ـ ـما للخلاص منها دوافع .

وهما من أهم البواعث المؤثرة في الدوافع ، ولكن هل يوصف فعل المضـ ـطر أو المكره على أنه جريمة ؟ .

للإجابة على هذا السؤال لابد من ذكر أقسام الفقهاء للإكراه:

قسم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي[331]".

- الإكراه الملجئ، ويسمى الإكراه التام، وهو ما يعدم الرضا ويفـ ـ ـ ـسد الاختيار ،كتعريض النفس أو عـ ـ ـضو من أعضائها إلى التلف، سـواء نجم ذلك عن التهديد بالقتل أو القطع أو الضرب الشديد الذي قد يـؤدي غالباً إلى تلف النفس أو عضو منها، ويعتبر هذا الإكـراه أعلى الأنـواع

---

(2) عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مـبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجـع سـابق، ص351.

(1) البرديسـ ـي، محمد زكريا، أصول الفـ ـ ـقه، المكتبـة الفيصـلية، مكـة المكرمـة، ط3، 1407هـ، ص148

وأشدها؛ لأنه يجعل المُكرَه في يد المُكرِه كالآلة في يد الفاعل والسيف في يد الضارب(332).

وهناك فرق بين الإكراه المادي والقوة القاهرة: هو أن الإكراه في حالة الإكراه المادي صادر من إنسان ،أما في القوة القاهرة فهي صادرة عن عامل آخر مستقل عن الإرادة الإنسانية أي عن قوى طبيعية(333) .

- الإكراه غير الملجئ، ويسمي الإكراه الناقص وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختبار، وذلك كالتهديد بإتلاف بعض المال أو بالضرب الذي لا يؤدي غالباً إلى تلف عضو من الأعضاء، أو بالحبس الطويل، فإن كان المهدد من غير ذوي المروءات فلا يكون إكراها، وإن كان من ذوي المروءات ومن وجهاء الناس كان ذلك إكراها(334).
- الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضاء، ولا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول ،أو الفروع، أو الأخ، أو الأخت، أو ما يجري مجرى ذلك فيما يصيب الابن بحبس أبيه من الأذى، وهو ليس أذى حسيا وإنما هو أذى أدبي(335).

---

(2) المرجع السابق، ص128.

(3)عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، مرجع سابق، ص464.

(1) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت. 1418هـ،ط7، ص136 وما بعدها. البرديسي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص149.

(2) البرديسي،اصول الفقه ، مرجع سابق، ص149.

ولا بد من توافر ركني الإكراه وهو حمل الغير وقهره على فعل شـيء من الأشياء ،وانعدام الرضا، فلا يتصور إكراه مع رضا ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.[336]

وذهب فخر الإسلام من الحنفية إلى أن الإكراه قد يتحقق مع الرضاء، وهذا مـا قصده في الركن الأدبي[(337)] .

فالإكراه يكون باعثاً، لكنه لا يرضي الدافع؛ لأن الإكراه إذا هيج دوافع الشخص وأرضاها، فإنه لا يكون الفعل إكراهاً . فالفقهاء قالوا إذا أكره الإنسان على طلاق زوجته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا أو إذا أكره رجل آخر على طلاق زوجته فطلـق جميع نسائه، فإنه يقع الطلاق، ولا يعد ذلك إكراها .

لكن يعتبر هذا الفعل باعثاً أثار دوافع داخلية في نفسه وأرضاها ،فأقدم على طلاق زوجته أو زوجاته.

ونعرض مثالاً أوضح وهو إكراه الرجل على الزنى.

فإذا أكره الرجل على الزنا اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين[338]:

1- ذهب فريق إلى أنه يقام عليه الحد.

---

(3) المرجع السابق ، ص141

(4) المرجع السابق، ص141.

(1) الفضيلات ، جبر محمود ، سقوط العقوبات في الفقـه الإسـلامي ، دار عمـار ، عمـان ،ط1، 1408هـ،138/3

ودليل هذا المذهب هو من المعقول، حيث قالوا: الوطء لا يكـون إلا بالانتشـار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ،فيلزمه الحد كما لو أكره علـى غير الزنى، والذي لا يتحقق إلا مع الرغبة والإقبال عليه ومع الرضاء والإكـراه لا يتحقق أحدهما مع وجـود الآخر، فهما متضـادان فإذا تحقق الرضا، فـلا يعـد مكرها.

وعلى هذا الرأي فإن هذا الفعل لا يعد إكراها؛ لأن الانتشار لا يتصور إلا بوجود الرغبة في الجماع، وبناء عليه يكون هذا الفعل باعثاً أثار وهيج دافـع الرغبـة في الجماع وهو (دوافع الجنس) .

2- وقال الفريق الآخر إنه لا حد عليه.

واستدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" وضع عـن أمـتي الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[339].

فيدل هذا الحديث على أن الإكراه مسقط للحد، ولأن الإكراه شبهة، والحـدود تدرأ بالشبهات فيمتنع الحد عنه، وذكروا أن الانتشار ليس دليلاً على الرضا؛ لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل علـى الطواعية[340].

أما الضرورة رغم أ ا من البواعث المؤثرة في الدوافع، فهي تختلف عن الإكراه من حيث تأثيرهما على الدافع وإرضائه حتى يقدم على سلوك معين .

---

(2) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ،مسألة فمن أصاب بدنه أو ثوبـه أو مصلاه شيء ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د.ت) ، 203/3

(3) الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،138/3.

فالإكراه لو أرضى الدافع ،لم يكن إكراها كما بينت، وهو يختلف عن الضرورة؛ لأن المضطر يريد أن يشبع حاجته . فمن يسرق مالاً من أجل فاقة حلت به أو مجاعة جماعية فهي حالة ضرورة، وهي من البواعث المؤثرة والمهيجة لدافع الخوف من الهلاك .

وحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية هي من الأسباب الماحية لصفة التجريم، وذلك بسبب باعث الضرورة، حيث قال الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم "[(341)].

وقال الفقهاء قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،بمعنى أن حالة الضرورة تدفع الإثم عن كافة المحظورات التي ترتكب تحت تأثيرها سواء كانت الجريمة حدية أو تعزيرية[(342)] .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إقامة الحد على رقيق لحاطب بن أبي بلتعة كانوا قد سرقوا ناقة لرجل من مزينة ،فانتحروها لما تبين له أنهم كانوا في حاجة ماسة إلى الطعام، وقال لحاطب: أراك تجيعهم، واكتفى عمر بتغريم حاطب ضعف قيمة الناقة[(343)].

فمنع الحد؛ لأن الشريعة الإسلامية تكرم الإنسان، وتحترم دوافعه، وحاجاته الماسة الأساسية لحفظ الضروريات الخمس .

ومن البواعث المؤثرة في الدوافع الفقر.

---

(1) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آية 173

(2) البورنو، محمد صدقي، بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5،1419هـ، ص234.

(3)ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، 11 /325.

قال تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم "[(344)].

وقال تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم"[(345)].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : أوصى الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الأبناء فقـد قال تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم من إملاق" كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار، وقتل بعض الذريـة خشـية الفقـر، ولهـذا ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم ،فقال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك. قلـت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"[(346)].

قال ابن العربي تعليقاً على الحديث السابق: "هذا نص صريح، وحديث صـحيح وذلك؛ لأن القتل أعظم الذنوب، إذ فيه إذاية الجنس وإيثار النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم ا، وتخلق الجنسية بأخلاق السبعيية، وإذا كانـت مـع قـوة الأسباب في جار وقريب ،والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمـة، فيتضـاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة "[(347)].

(4) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، آية151.

(1) القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية31.

(2) أبو الفداء ،تفسير ابن كثير ،مرجع سابق ،483/1.

(3) ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، أحـكام القرآن، دار الكتب العلمية، بـيروت، ط1، 1408هـ، 193/3

المبحث الثاني

البواعث الاجتماعية المحركة للدوافع الإجرامية

نقصد بالبواعث الاجتماعية المؤثرات الخارجية الاجتماعية التي تحيط بالفرد وتؤثر على سلوكه وشخصيته مما يؤثر على دوافعه الداخلية، ويرتكب النشاط الإجرامي.

وعندما نتحدث عن البواعث الاجتماعية نقصد ا تأثير الأسرة، والأصدقاء وغيرها من البواعث الاجتماعية المؤثرة على سلوك الفرد.

والفرد يتأثر إلى حد بعيد بسلوك من حوله وعلى الأخص من المقربين إليه من أفراد أسرته ،ومجتمع مدرسته ،وجماعة الأصحاب والرفاق.

والبواعث الاجتماعية لها تأثير على الدوافع،ويختلف تأثيرها من فرد لآخر حسب قوة الباعث أو ضعفه.

ويشير علماء الإجرام عند الحديث عن العوامل الاجتماعية التي تتعلق بالفرد إلى أن الأسرة لها دور وأهمية في علم الإجرام، ولها تأثير في الشخصية الإجرامية[348].

والأسرة قد تكون ذات سلوك سوي وقد لا تكون، واستواء الشخصية في الغالب مرهون باستواء الأسرة ،وخللها في الغالب مرتبط باختلالها[349].

وعندما ندرس أسباب انحراف الفرد ونلقي الضوء على جميع الظروف المهيئة للجريمة نجد أن لحياته الأسرية دورا في الغالب لارتكاب السلوك الإجرامي. فعندما تكون الأسرة متصدعة فهي تكون من البواعث المؤثرة على الفرد ومحركة لدوافعه الإجرامية؛ لأن الأسرة إذا أصا ا خلل في كيا ا فإنه غـالباً

يؤثر على شخصية أبنائها وعلى سلوكهم مما قد يؤدي إلى انحرافهم ،وسقوطهم في عالم الجريمة[350].

فقد ينقطع التكامل بفقد الفرد أحد الوالدين أو كليهما نتيجة وفاة أحدهما أوكليهما أو بسبب طلاق أو هجر أو انفصال أو نحو ذلك وبحدوثه قد تـز

---

(1) أبوتوتة، علم الإجرام، مرجع سابق، ص246. المالك وآخرون، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص196ومابعدها.

(2) أبوتوتة، علم الإجرام، مرجع سابق، ص248 وما بعدها.

(1) أبوتوتة، علم الإجرام ،مرجع سابق، ص246. عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص191. المالك وآخرون، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص194 وما بعدها.

شخصية الأبناء مما يؤثر على سلوكهم لعدم التوجيه والرعاية مما يوقعهم في سلوك الجريمة[351].

فالتربية السليمة، والرعاية للأبناء، ومتابعتهم في تصرفا م وسلوكهم وتوجيهم لـه دافع إيجابي على سلوكهم، لكن يكون ذلك بميزان الاعتدال لكي لا يـؤثر علـى سلوكهم سلباً.

فعندما يكون أحد الوالدين أو كلاهما متسلطا على أفراد أسرته وتكـون العلاقـة عارية من العاطفة يؤدي مثل هذا السلوك إلى الصراع بينهم، ويقل التفـاهم ممـا يؤدي بأفراد الأسرة للبحث عن متنفس للخروج مـن المعاملـة القاسـية الـتي يواجهو ا[352].

فهذا السلوك المتشدد قد يدفع أفراد الأسرة أو أحدهم إلى الانحراف ومـن ثم إلى سلوك طريق الجريمة.

فقد ذكر في نتائج بحث عن متعاطي المخدرات بالمملكة العربية السـعودية أن مـا نسبته (16،9%)من ا رمين كانوا يجدون معاملة قاسـية جداً من والديهـم في الصغر[353].

ومن خلال دراسة أجريتها على ال لاء يسجن محافظة خميس مشـ ـيط تـبين أن (12%)من ال لاء أبواهما مطلقان، و(14%)منهم من أبوين منفصلين لكن غـير

---

(2) عوض وآخرون، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989م، ص311.

(3) عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق،ص193.

(4) السيف، محمد بن إبراهيم، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء ا تمـع السـعودي بـين التصـور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، الرياض، 1417هـ، ص58.

مطلقين. وأن (5%)منهم دائماً أبواهما يتشـاجران ،و(25%) منـهم أبواهمـا يتشاجران لكن بشكل غير مستمر، وأن (5%)منهم أبواهما أو أحدهما قد دخـل السجن بسبب قضية جنائية.

وفي دراسة أخرى بالإصلاحية الرئيسية بالمملكة العربية السعودية علـى الـ لاء المحكوم عليهم تبين أن ما نسبته (11,6%)لديهم تفكك أسري بسبب الطـلاق. وما نسبته (1،9%)بسبب وفاة الأم وما نسبته (2،3%)بسبب وفاة الأب. 354

وعند ضعف الوازع الديني لدى أفراد الأسرة وخصوصاً الوالدين وانعـدام المثـل والقيم الأخلاقية داخل المـ ل ،وعدم المحافظة على الصلوات الخمس، وعدم تـوفير الجو الإيماني لأفراد الأسرة بحيث تنعدم الأخلاق ،وترتكب المنكرات مما يـنعكس سلباً على أفراد الأسرة.

وتبين إحدى الدراسات التطبيقية أن الغالبية من أقارب المنحرفين وا رمين لـيس عندهم الاهتمام الديني الكافي الذي يجعلهم يراعون أبناء هـم دينيـاً ويـأمرو م بالالتزام الأخلاقي، فقد أظهـرت النتـائج أن هنـاك (21،3%)مـن الآبـاء و(24،1%)من الأمهات من يبدي النصح والإرشاد الديني لأبنائهم(355).

وقد أثبتت دراسة أجريت على متعاطي المخدرات بإصلاحية الحائر بمدينة الرياض أن (23، %)منهم لا يقيمون الصلاة المكتوبة إلا في أوقات متفرقة ،وهم بذلك لا يحافظون على الصلاة المفروضة بحيث أن ما نسبته (11،%)منهم كانوا لا يقيمون الصلاة مطلقاً. وأضافت الدارسة أن (46،%)من المتعاطين لا يحـافظون علـى الصلاة في أوقا ا وخاصة صلاة الفجر(356).

---

(1) المرجع السابق ، ص49 .

(2) المرجع السابق ، ص125.

(3) المرجع السابق، ص118.

ومن خلال الدراسة التي أجريتها على النزلاء بسجن محافظة خمس مشيط تبين أن (13%)منهم كانوا لا يؤدون الصلاة مطلقاً قبل دخولهم السجن، وأن (33%)منهم كانوا لا يحافظون على الصلاة بشكل منتظم.

وكثرة المشاجرات والخلافات المستمرة بين الوالدين له تأثير سلبي على سلوك الأفراد وخاصة الأطفال مما قد يؤدي إلى الانتقام من والده أو ارتكاب السلوك الإجرامي[357].

وهذا لا يعني أن الأسرة المتصدعة حتما سيرتكب أفرادها السلوك الإجرامي، ولكن نقول هي بواعث محركة للدوافع الإجرامية، وتكون هذه البيئة ظرفاً مناسبا ومشجعاً للانحراف.

وفي المقابل عندما تكون الأسرة صالحة متمسكة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فإنه يؤثر إيجاباً على سلوك أفرادها ؛لأن الأسرة المتدينة تلعب دوراً مهما في تكوين شخصية الأفراد.

والمعاملة الحسنة لأفراد الأسرة وخصوصاً الأطفال والتلطف لهم والتودد وعدم زجرهم يكون علاقة حميمة بين رب الأسرة والأفراد مما يؤثر إيجاباً على سلوكهم،روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ،وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وهو فطيم ،وكان إذا جاءنا قال: يا أبا عمير ما فعل النغير لنغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي

---

(1) عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق،ص193.

بنا[358]. قال الحافظ بن حجر: إن هذا الحديث فيه جواز الممازحة، وتكرير المزاح ،وأن إباحته سنة لا رخصة وأن ممازحة الصبي غير المميز جائزة وتكريـر زيـادة الممزوح

معه[359].

ونعلم ما لأثر الممازحة من إيجابيات على نفسية الأطفال من محبة الكبار ،والثقـة فيهم وثقة الطفل بنفسه، والتعلم من الكبار والتعود على الآباء والاستئناس بهـم وعدم الخوف والرهبة منهم[360].

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقـاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نـبي الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قد قبض بقفاي من ورائي. قال فنظرت إليه وهو يضحك. فقال: يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟ قلـت: نعـم أنـا أذهـب يـا رسـول الله[361].

---

(2) البخاري ،صـحيح البخـاري ،باب الكنية للصبي ، حديث رقم (5850) ، مرجع سـابق ،2291/5.

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 584/10.

(2) سويد،محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط4، 1413هـ ـ ص 152.

(3) النيسابوري ،صحيح مسلم ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن النـاس خلقـا ، حديث رقم (2310) ، مرجع سابق ، 1805/4

وقال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كـذا وكذا أو لشيء تركته، هلا فعلت كذا وكذا[362].

ويجب على رب الأسرة أن ينشئ أفرادها على طاعة الله ومحبته وتربيتـهم التربيـة الإسلامية؛ لأن الآباء والأمهات مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى، فقد روي عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ،والخادم راع في مال سيده ومسـئول عن رعيته ،وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"[363].

قال الغزالي رحمه الله: إن معنى التربية يشبه عمل الفلاح الذي يقلع الشوك ويخرج النباتات الأرضية من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه[364].

وقال ابن القيم رحمه لله:" قال بعض أهل العلم إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة، قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنـه حقا فللابن على أبيه حق، فكما قال الله تعـالى: "ووصـينا الإنسـان بوالديـه

---

(4) النيسابوري ،صحيح مسلم ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن النـاس خلقـا ، حديث رقم (2309) ، مرجع سابق ، 1804/4

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، حديث رقم (4892) ، مرجـع سابق ، 1988/5

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أيها الولد المحب، مطبعة الشام ، دمشق، ط1، 1413هـ ص 100 .

حسنا"[365]. وقال تعالى: "قـوا أنفسـكم وأهلـيكم نـاراً وقودهـا النـاس والحجارة"[366]. قال على بين أبي طالب علموهم وأدبوهم، قال تعالى: "واعبـدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى"[367]. وقال النبي صـلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم"[368]فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصيتة الأولاد بآبائهم ،قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إمـلاق نحـن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً"[369].

وصلاح الوالدين له أثر إيجابي على سلوك ونفوس الأبناء قال تعالى: "ذرية بعضها من بعض"[370].

قال سعيد بن المسيب: إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد من صـلاتي. وروي أن الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قول الله تعالى: "إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين"[371].

---

(3) القرآن الكريم ، سورة العنكبوت، آية 8 .

(4) القرآن الكريم ،سورة التحريم آية 6.

(5) القرآن الكريم ،سورة النساء، آية 36.

(6) البيهقي ، أحمد بن الحسـين علي بن موسى ، سنن البيـهقي الكـبرى ، باب ما يستدل به على أمره بالتسوية في العطية ، حديث رقم (11783) ، مكتبـة دار البـاز ، مكـة المكرمـة ، 1414هـ ، 178/6

(7) القرآن الكريم ،سورة الإسراء، آية31. وأنظر مرجع هذا الكلام في : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ،تحفة المودود بأحكام المولود ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط1391هـ،1 ، ص229

(1) القرآن الكريم ،سورة آل عمران، آية 34.

ومن البواعث المحركة للدوافع الإجرامية رفقاء السوء؛ لأ م يؤثرون على سلوكيات الأفراد وإثار م حتى يرتكبوا السلوك الإجرامي، وقد حذر رسول الله صـلى الله عليه وسلم من رفقاء السوء لما لهم من تأثير على الفرد.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل الجليس الصالح ،وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيباً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثاً"[372].

وقد أجريت دراسة على دار الملاحظة في الرياض عام 1412هـ حيث ظهـر أن الأحداث قد ارتكبوا أفعالهم الانحرافية بمشاركة الآخرين كما دلت الدراسة علـى وجود علاقة بين جماعة الرفاق وانحراف الأحداث[373].

وفي الدراسة التي أجريتها في سجن خميس مشيط اتضح أن ما نسبته (43%)من أفراد العينة لديهم أصدقاء سوء وأن ما نسبته (41%) منهم ارتكبوا الجريمة الـتي سجنوا من أجلها بسبب أصدقاء السوء .

---

(2) القرآن الكريم ، سورة الأعراف، آية 196.

(3) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ، حديث رقم (2628) ، مرجع سابق ، 2026/4

(4) السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء ا تمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مرجع سابق ، ص72.

ومحاكاة الفرد لرفقاء السوء الذين يمارسون نشاطا م المنحرفة يئ للفـرد القـوة والجرأة للتهور وارتكاب سلوك الجريمة؛ لأن الفرد الذي لديه استـعداد إجرامـي وباتصاله برفقاء السوء يزيدون رغبته في السلوك الإجرامي والانحراف.

المبحث الثالث
البواعث الاقتصادية المحركة للدوافع الإجرامية

هناك ارتباط بين الجريمة والأحوال الاقتصادية المتدنية بحيث يكون للظروف الاقتصادية دور في وقوع الجريمة.

والظروف الاقتصادية تنقسم من حيث علاقتها بالفرد إلى ظروف عامة وخاصة، فأما الظروف العامة فتشمل الجماعة بأسرها ولا تخص فرداً بعينه. ومثالها حالة الكساد أو الرخاء العام. وأما الظروف الخاصة فهي تشمل الأفراد وظروف كل فرد على حدة من الإعسار واليسر والبطالة وغيرها[374].

فهناك من علماء الإجرام من قلل من دور العوامل الاقتصادية في تفسير الظاهرة الإجرامية ؛لأن هذه العوامل على حد قولهم ليست بذاتها سببا للجريمة ولا تؤدي دوراً أصليا في نشأتها، بل هي عوامل مساعدة على حدوث الجريمة[375].

---

(1) عوض، وآخرون، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص256. أبو توته ، علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 255.

(2) الشاذلي ، دراسات في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 282. عوض، وآخرون، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص256. أبو توته ، علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 253.

(3) عوض، وآخرون، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص257. أبو توته ، علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 254.

واستدلوا على صحة رأيهم بأن كثيرا من الناس يعيشون في ظروف اقتصادية بالغة السوء ومع ذلك لا يسلكون طريق الجريمة، بينما في المقابل وجد بعض من يقع في الجريمة وهم من طبقة الموسرين[376].

وهناك من بالغ في تقدير أهمية هذه العوامل الاقتصادية ،وعزوا سبب الإجرام إليها باعتبارها السبب المباشر في ارتكاب السلوك الإجرامي[1].

---

(1) الشاذلي ، دراسات في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 281. عوض وآخرون، مبادئ علـم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 257 . محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص317

(2) الشاذلي ، دراسات في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص283. محمد ، أمين مصطفى ، مبـادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص317

(3) محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 318

(4)عوض ، وآخرون ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سـابق ، ص 260 .محمـد ، أمـين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ،319

ومنهم من توسط بحيث نظروا إلى العوامل الاقتصادية نظرة موضوعية ،واعترفـوا بالأهمية التي تجعل من العوامل الاقتـ ـصادية لها دور في الظاهرة الإجرامية دون إغفال للعوامل الأخرى المسببة للجريمة[2]

والظروف الاقتصادية العامة التي تطرأ على اقتصاد الدول وتغير هذه الظروف في الدول تغيراً شاملاً بحيث يكون لها أثر سيئ عام على الأفراد مما يزيد ذلك معدل ارتكاب الجريمة[3].

والظروف الاقتصادية العامة لها علاقة بالجريمة من محاور ثلاثة[4]:

أولاً : التطور الاقتصادي:

فالتطور الاقتصادي الحاصل في الدول ،وتحول بعض الدول من الاقتصاد الزراعـي إلى الاقتصاد الصناعي زاد من كمية الإجرام والتفنن في ارتكاب وإيجـاد طـرق جديدة.

فيغلب على المجتمع الصناعي عدة جرائم منها جرائم النصب والتزويـر والرشـوة والغش وغيرها مما قد تنعدم في المجتمع الزراعي الذي يكثر فيـه جـرائم القتـل والضرب والانتقام بالأخذ بالثأر.

ويلاحظ أن الإجرام قد تطور في عصر المجتمعات الصناعية مقارنة بذلك في المجتمع الزراعي وكذلك زيادة حجم الجريمة.

ثانياً: تقلب القيمة النقدية :

قيمة النقد في كثير من الدول عرضة للاهتزاز والتقلب، وعند حدوث تقلبات عنيفة في سعر العملة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية أو حدوث ظروف سيئة للدولـة فإن ذلك يؤثر على سلوك الأفراد مما قد يؤدي إلى زيادة في معدلات الجريمة. وقد شهدت ألمانيا حدثا من مثل هذا النوع في الفترة من عـام 1923م إلى 1925م

حيث لوحظ أن ظاهرة الإجرام تأثرت بهذا الحدث إلى حد كبير فزادت كمية الإجرام بوجه عام وحدث تضخم مما أصاب الجريمة في حجمها ونوعها حيث انخفضت جرائم الإيذاء والجرائم الجنسية وازدادت جرائم الإجهاض واستعمال العنف ضد الموظفين وزادت جريمة السرقة في فترة التضخم إلى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه من قبل[377].

ثالثا : تقلبات الأسعار والدخول:

أثبت علماء الإجرام أن العلاقة بين الدخل الحقيقي وظاهرة الإجرام علاقة إيجابية خصوصاً جرائم الأموال، فانخفاض الدخل الحقيقي يؤدي إلى زيادة في جرائم المال وارتفاعه يؤدي إلى انخفاضها[378].

أما الظروف الاقتصادية الخاصة بالإجرام فسأقتصر منها على ظاهرتين:

الأولى: الفقر:

للفقر مفهومان أحدهما شخصي، والآخر موضوعي.

وطبقاً للمفهوم الأول يعتبر الشخص فقيراً إذا اشتدت حاجته إلى شيء وعجزت موارده عن تحقيقه، وذلك هو الفقر النسبي، وهو يختلف من شخص لآخر، فمن لا يجد مالاً يعتبر فقيراً ،ومن يعجز عن إيجاد سكن مناسب له ولعائلته غير مسكنه

---

(1)عوض، وآخرون ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص261 ومبعدها. محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 319 .

(2) محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص320.

الصغير يعتبر نفسه فقيراً ومن لا يجد قيمة سيارة أيضاً يعتبر نفسه فقيراً، ومن يقتني سيارة صغيرة لكنها قديمة ولا يستطيع أن يطورها أو يشتري أحدث منـها يعتـبر نفسه فقيراً[379].

وهذا المفهوم لا يصور مشكلة الفقر على حقيقتها ؛لأن الإحساس بالحاجة مهمـا اشتد واقترن بالعجز لا يعتبر فقراً، لأن الإنسان بطبعه محتاج فقد روي عن الـنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثـا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب"[380].

أما المفهوم الموضوعي للفقر فيقتضي ذلك تعيين حد أدنى من الحاجات ينظر إليهـا على أ ا ضرورية في زمان ومكان محددين فعند عجزه عـن الوفـاء ـا اعتـبر فقيراً[381].

وبناء على ما سبق فإن مفهوم الفقر يختلف لاخـتلاف الأزمنـة والأمكنـة،فمن الحاجات ما تعتبر في عصر من العصور ترفاً وضرورية في غيره، فلا يعد العاجز عن إشباعها فقيراً في الأول ويكون فقيراً في الثاني، وذلك حسب اختلاف الأزمنة

([1]) محمد ، أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ،ص 321. المالك ، وآخرون ، أصول علم الإجرام ، مرجع سابق ،268

(2[)] النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ، حديث رقم (1048) ، مرجع سابق ، 725/2

([3]) عوض،مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص 268

وكذلك الأمكنة فمن يعتبر فقيراً في الدول الصناعية أو الدول البترولية، قـد لا يعتبر كذلك في بعض الدول الإفريقية والأسيوية.

وهناك علاقة بين الفقر والجريمة؛ لأن الحاجة الملحة على الفرد إذا قصرت موارده عن الوفاء بما يلزمه عن الحاجات تكون باعثاً من البواعث المحركة والمهيجة للدوافع الإجرامية لإشباع رغبة في سد حاجته منها. وهذا الباعث يؤثر على فئة الفقـراء أكثر من غيرهم، مما يولد أن الجريمة تكثر لدى الفقراء أكثر من طبقة الأغنياء .

ولا يعني هذا أن طبقة الأغنياء لا يرتكبون السلوك الإجرامي، بل قـد يرتكـب الأثرياء الجرائم المالية، إما طلباً في زيادة الثروة أو طلبا للمتعة .

وفي المقابل لا يمكن أن نقول إن الفقر يؤثر على جميع الفقراء بشكل عـام؛ لأنـه يوجد كثير من الناس يعيشون في ظروف اقتصادية قاسية، مع ذلك لا يقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامي لاعتبارات أخرى قد تكون دينية أو قبليـة ونحوها.

والفقر بشكل عام له علاقة بالجريمة من وجهين: بحيث يكـون سـبباً مباشـراً للجريمة، ويكون في أحوال كثيرة سبباً غير مباشر(382) .

ونقصد بأن الفقر سبب مباشراً للجريمة، حيث يعظم دور باعث الفقر في التـأثير على الدوافع الداخلية، مما يضعف البواعث الأخرى ويقوى باعث الفقر.

و علاقة الفقر بالجريمة علاقة غير مباشرة، وهو بسبب ما يلقاه الشخص أو ذريته من ظروف معينة مصاحبة للفقر ؛ لعدم القدرة على اختيار المسكن المناسب الذي تتوافر فيه مقومات البيئة الصالحة، وعدم القدرة على الابتعاد من المسكن الذي

---

(1) عبيد، رؤوف، أصول علم الإجـرام والعقاب، دار الجيل للطباعـة، مصـر، ط8، 1989م،ص 181. محمد ، أمين،مبادئ علم الإجرام ،مرجع سابق، ص321. عقيدة، أصول علـم الإجـرام، مرجع سابق، ص203. عوض ، وآخرون ، مبادئ علم الإجـــرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 274.

يعيش فيه بسبب انتشار المنكرات في الحي الذي يسكن به، وازدياد الرفقة السـيئة بالحي، مما تكون هذه العوامل هي العوامل المباشرة والبواعث الأساسـية المهيجـة للسلوك الإجرامي، أما الفقر نفسه، فلا يعدو أن يكون عاملاً غير مباشر.

وهذه الظروف المصاحبة للفقر ليست من لوازم الفقر حتماً وإنما هـي تصـحبه أحياناً وتنفك عنه أحياناً، بل قد تصيب الأثرياء أحيانا[383] .

ومن خلال الدراسة التي أجريتها على النـزلاء بسجن خميس مشيط تبين أن ما نسبته (62%)حالتهم المادية سيئة، وأن ما نسبته (49%)منهم دخلهم الشهري لا يكفيهم، وأن ما نسبته (21%)منهم إذا لم يكفهم دخلهم يحصلون علـى المـال بطريقة غير مشروعة، أما ما نسبته(26%) فلم يجب على هذا السؤال .

الثانية : البطالة

البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية وجدت مع وجود الإنسان في ا تمعات الحديثة، وهي تكثر على مر الزمن، وخاصة في الدول النامية[384] .

والبطالة من أبرز معالم الركود الاقتصادي في ا تمعات الصناعية، وهي كما يشير الاقتصاديون نتيجة مرتبة على انخفـاض الإنتـاج، أو بسـبب هبـوط الطلـب أو بسبب استخدام الآلات والماكينات مما يعني الاستغناء عن العنصر البشـري في الإنتاج أو لأسباب اقتصادية أخرى[385].

---

(1) أبوتوتة،علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها. عـوض،وآخرون ، مبـادئ علـم الإجرام والعقاب ،مرجع سابق، ص276. محمد، أمين مصطفى،مبادئ علم الإجرام ، مرجع سـابق، ص322

(2) حويتي، أحمد وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، الرياض، 1419هـ ص17

(3) أبوتوتة،علم الإجرام ، مرجع سابق، ص263.

والبطالة لها آثارها السيئة على الفرد وعائلته والمجتمع بأكمله؛ لأن الفرد العاطل عن العمل يصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته نحو أسرته، مما يؤدي به إلى الانحراف.

فهي باعث منشط للدوافع الإجرامية، وهي من أكثر المشاكل التي لها تأثير في الظاهرة الإجرامية. وهي تنتشر في أوقات الأزمات الاقتصادية إذا استمرت لفترات طويلة، مما يكون لها نتيجة سيئة .

وتكمن خطورة البطالة وعلاقتها المباشرة بظاهرة الإجرام وازديادها؛ لأنها تحرم الشخص من مصدر معيشته وحرمانه من الشعور بوجوده كإنسان بحرمانه من أداء واجبه الإنساني الاجتماعي الوطني الأخلاقي، مما يكون فاقد الكيان[386].

ومعظم المشكلات الاجتماعية والنفسية و الأخلاقية التي انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول العربية والإسلامية أدت إلى انتشار الأمراض النفسية والشعور بحالة الإحباط الشديد من الخريجين والحقد على المجتمع، وازدياد المشكلات الاجتماعية، وذلك بسبب البطالة[387] .

---

(1) حويتي، وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص54 وما بعدها .

(2) المرجع السابق، ص 54.

والبطالة تتجه نحو التضخم في الدول العربية، وإذا الم يحدث تغيير إيجابي في النمــو الاقتصادي يزداد تضخماً[388] .

وفي دراسة أجريت تحت عنوان البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة توصــلت هذه الدراسة إلى نتائج تتلخص في أن البطالة تؤدي إلى السلوك الإجرامــي لــدى العاطل إذا ما ارتبطت بعوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية[389] .

وفي دراسة أخرى أجراها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة للوقوف على علاقة البطالة بالجريمة في دولة مصر في الفتــرة مــن 1983م إلى 1990م أسفرت النتائج عن وجود ارتباط طردي بين كل من معدلات ارتكاب الجــرائم بصفة عامة، ومعدلات البطالة، واتجاه نحو التزايد في حجم الجرائم الــتي يرتكبــها العاطلون، ووجود ارتباط طردي بين معدلات البطالة وجرائم الســرقة بمختلــف أنواعها، وجرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية[390] .

---

(3) المرجع السابق، ص51.

(4) المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

(1) المرجع السابق، ص 55 وما بعدها .

المبحث الرابع

البواعث السياسية المحركة للدوافع الإجرامية

لم يتضح مفهوم الجريمة السياسية عند كثير من الباحثين، حيـث يعرفهـا بعـض الباحثين بأ ا: الجرائم المقترفة ضد الدولة[391].

وقد انقسم الفكر الغربي إلى مذهبين في توضيح المقصود بالجرائم السياسية[392]:

المذهب الأول: يرى أن مفهوم الجريمة السياسية يعتمد على الباعث الـذي دفـع ا رم إلى اقتراف جريمته التي اقترفها من الجرائم السياسية بغض النظر عن طبيعـة الحق المعتدى عليه بسببها.

المذهب الثاني: (الموضوعي): لا يكفي لاعتبار الجريمة سياسية أن يكون الباعـث الذي سبب اقترافها سياسياً فقط، بل يعتمد على صفة الحق المعتدى عليه .

فالجريمة تعد سياسية إن كان موضوع الاعتداء فيها واقعاً على أحد حقوق الأفراد السياسية أو على أحد حقوق الدولة السياسية .

وتعد الجريمة عادية حتى لو كان الباعث على اقترافها سياسياً إن كان الحق المعتدى عليه فيها واقعاً على حقوق الأفراد كحقهم في الملكية أو حقهم في الحياة.[393]

---

(1) الجميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمحاربين، في الشريعة الإسلامية، والقانون، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1978م، ص 71.

([2]) المرجع السابق، ص71.

ولا تعد الجريمة من الجرائم السياسية إذا اقترفت على حق لا صلة له بالسياسة، وإن كان الاعتداء واقعا على حقوق الدولة نفسها ما دامت مجردة من أي صفة

سياسية أي مقطوعة الصلة بوظيفة الدولة السياسية لحق الدولة في الملكية على سبيل المثال[394].

قال الأستاذ محمود نجيب حسني:" إن الأصل في الجريمة السياسـية أن تتجـه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة ... والمذهب الموضـوعي هـو الأجـدر بالترجيح؛ إذ يستمد معياره من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد بغـير شك اتجاه خطوط الجريمة وموطن الضر الذي تترتب عليها"[395].

والاعتداء على الحياة يعد من الجرائم العادية، قال الدكـتور محمود نجيب حسني: " الاعتداء على حياة رئيس الدولة ولوكان الباعث إليه سياسيا فقد استقر القضـاء الفرنسي على استبعاده من عداد الجرائم السياسية"[396] .

---

(3) الشواربي ، عبد الحميد ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطواري ، منشأة المعـارف ، الإسكندرية ، ص 27 . الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقـانون ، مرجـع سابق ، ص71

(1) الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق، ص71.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 266.

(3) المرجع السابق، ص270 وما بعدها.

وقد سبقت إلى ذلك الشريعة الإسلامية ذا المبدأ بدليل الحكم على قاتل الإمـام علي، قال الشيرازي:" جرح ابن ملجم علياً رضي الله عنه فقال: أطعموه اسـقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي أغفر إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به"[397].

وكذلك فُعل مع قاتل عمر أبي لؤلؤة ا وسي حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك طالب الصحابة رضي الله عنهم بالاقتصاص من قتلة عثمان رضـي الله عنه وجعل جريمتهم جريمة عادية[398] .

وتعني الجريمة السياسية بوجه عام بأ ا الإخلال بأمن الدولة والخروج عليها وهذا يقابل جريمة البغي في الشريعة الإسلامية.

وجريمة البغي عرفها مجموعة من فقهاء المذاهب على النحو التالي:

قال الرملي من الشافعية: "البغاة هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً بخروج عليه أو تركوا الانقياد له أو منعوا حقا طلبه منهم"[399].

وعرف الخرشي من المالكية البغي: "بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة "[400].

---

(4) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي يوسف، المهـ ـذب في فقه الإمام الشـافعي،دار الفكـر ، بيروت ، (د.ت) 221/2 .

(5) الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق، ص 83.

(1) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتـب العلمية، 114/7.

وعرف ابن النجار من الحنابلة البغاة بأ م الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة [401].

قال ابن قدامة عن البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون على قبضة الإمام يريـدون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في منعهم إلى جمع الجيش [402].

قال ابن حزم رحمه الله :" قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة وقتال المحاربين"[403].

وذكر رحمه الله أن قسما خرجوا على الإمام بتأويـل في الـدين فـأخطئوا فيـه كالخوارج وغيرهم، وقسم أرادوا لأنفـسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، فإن

تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من لقوا وسفك الدماء انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة[404] .

ولم ينص عبد القادر عودة رحمه الله على شرط عدالة الإمام في بغي البغاة[405].

([2]) الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح الـخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، 302/5

(3) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، دار العروبـة ، القـاهرة ، (د.ت) ، 494/2

([4]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 5/9.

([5]) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 97/11.

([1]) المرجع السابق، 97/11

وكذلك الإمام أبو زهرة رحمه الله على هذا الرأي، وإن كان لا يميـل إلى إباحـة الخروج على الإمام الجائر اجتنابا لأضرار الفتن[406].

قال الله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينـهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين .إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخـويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"[407].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من رأى من أميره شيئا يكـ ـرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية "[408].

وفي لفظ: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج عن السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية "[409].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من أعطى إماما صفعة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استـطاع فإن جاء آخر

([2]) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، 674/1.

([3]) أبو زهرة، محمد ، الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ص 128.

([4]) القرآن الكريم ، سورة الحجرات، آية 9،10 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرو ـ ا حديث رقم (6646) ، مرجع سابق ، 2588/6

([6]) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، باب قتال أهل البغي ، دار إحياء التـراث العـربي ، بيروت ، ط4 ، 1379هـ 261/3

ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[410].

وفي رواية أخرى :" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحـد يريـد أن يشـق عصاكم أو يفرق فاقتلوه"[411].

والشرط المميز لجريمة البغي عن غيرها من الجرائم التي تقع ضد النظام السياسي هو شرط التأويل.

وقد اشترط الفـقهاء التأويل، فقد أورد ابن عابدين من الحنفية تعريفاً للبغاة، فقال :أهل البغي:" كل فئة لهم مَنعة ويتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ثم أضاف أن اعتقادهم بأ م على حق بتأويل، وإلا هم لصوص"[412].

واشترط الحصكفي من الحنفية في البغاة والخوارج التأويل وأن الفرق بـين البغـاة وقُطاع الطريق هو التأويل[413].

وقال الكمال ابن الهمام: الخارجون بغير تأويل فقهي، ولا يقصدون الإصلاح هم قطاع طريق[414].

والمالكية يجعلون للتأويل وظيفتين: الأولى لتمييز البغاة عن المحاربين. والثانية سبب للتمايز بين البغاة في المسؤولية. بمعنى أن الباغي قد يكون متأولا، وقـ ـد

([1]) النيسابوري ، صحيح مسـ ـلم ، باب الإمام جند يقاتل به من ورائه ويتقي به ، حديث رقـم (1843) ، مرجع سابق ، 1472/3

[2] المرجع السابق ، باب حـ ـكم من فـرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حـديث رقـم (1852) 1480/3

([3]) أمين ، محمد ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1386هـ ، 262/4

([4]) الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكـر ، بـيروت ، ط2، 1386هـ ، 261/4

([5]) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، فتـ ـ ـح القـ ـدير ، المكتبة التجاريـة الكـبرى ، مصـر ، 1356هـ ، 261/4

يكون معانداً، فالذي يخرج على الإمام ولا تتوافر فيه شروط المحارب يكون باغيـا ولو كان غير متأول، وإنما يكون التأويل سبباً لمعاملته معاملة خاصة(415).

ففي شأن الوظيفة الأولى ميز الإمام ابن رشد بين المحاربين على التأويل وغيرهـم، وجعل التأويل سبباً لنفي حد الحرابة(416) .

أما في شأن الوظيفة الثانية فقد نص ابن فرحون على أن البغاة قسمان: أهلُ تأويل وأهل عناد. وذكر أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان بعضـهم متأولا وكان بعضهم غير متأول وإنما شاحا بماله، وقد سمى الفريقين بغاة"(417) .

وذكر الشافعية أن الباغي هو المخالف للإمام الخارج عن طاعته بترك الانقيـاد أو الامتناع عن أداء واجب بشرط أن يكون له تأويل يعتقد بسببه جواز الخروج وأن تكون له شوكة(418).

والحنابلة يجعلون التأويل تمييزاً بين البغاة وغيرهم ويقولون إن الخارجين على الإمام أربعة أصناف(419):

---

(1) الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، مرجع سابق ، 340

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية ا تهد و اية المقتصد ، مكتبة الكليات ، الأزهريـة ، القاهرة ، 1402هـ ، 492/2

(3) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الإحكـام مصطفى البابي ، مصر ، 1378هـ ، 492/2

(4) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، 221/2

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 3/9

1- قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عليه بغير تأويل، فهؤلاء هـم قطـاع طريق، مفسدون في الأرض.
2- قوم لهم تأويل لا منعة لهم، وهم نفر يسير كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق.

3-الخوارج الذين يكفّرون المسلمين بالذنب، حيث يكفرون مرتكـب الكـبيرة، كالزنى، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، فهؤلاء يقاتلون على إفسادهم .
4-قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وخرجوا عليه بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء البغاة .
قال ابن مفلح البغاة هم "هم الخارجون علـى الإمـام بتأويـل سـائغ ، ولهـم شوكة"[420].
وقسم ابن حزم رحمه الله كما بينت في السابق البغاة إلى قسمين: قسم خرجوا على الإمام بتأويل. وقسم خرجوا لإرادة الدنيا .
والقسم الأول ينقسم إلى فريقين: قسم خرج بتأويل سائغ، والآخر خرج بتأويـل غير سائغ. فالأول يعذر في تأويله، بل ويؤجر؛ لأنه قصـد الخـير. وأشـار إلى أصحاب معاوية رضي الله عنهم أ م متأولون، بحجة قول الرسول صلى الله عليـه وسلم لعمار بن ياسر :" تقتلك الفئة الباغية "[421].

---

(1) ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ 147/6
(2) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيـتمنى أن يكـون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (2916) ، مرجع سابق ، 2236/4

أما الثاني من المتأولين بتأويل غير سائغ، فمنهم قوم لا يعذرون ولا أجر لهم[422]، روى البخاري عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول :" سيخرج قوم في آخر الزمان أحـداث الأسـنان سـفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيما م حناجرهم يمرقون مـن الـدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[423].

أما القسم الآخر الذين خرجوا وأرادوا لأنفسهم دنيا كأخذ المال غلبة أو للإخافـة وسفك الدماء فهؤلاء محاربون[424] .

([3]) ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، 107/11.

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقـم (6531) ، مرجع سابق ، 2539/6

([5]) ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، 107/11.

المبحث الخامس

وسائل الإعلام كباعث محرك

للدوافع الإجرامية

يقصَد بوسائل الإعلام: مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وهي تشمل الصحافة ،والإذاعـة المسـموعة ،والمرئيـة، ودور السينما والوسائل الحديثة في نقل المادة كالفيديو والإنترنت .

وتلعب هذه الوسائل دوراً كبيراً في تشكيل شخصية الأفراد في ا تمعات من خلال ما تبثه من برامج ، مما يؤثر على سلوك الأفراد بالنظر إلى طبيعة المادة الإعلامية التي يتلقاهـا الأفـراد سـواءً كـان هـذا الأثـر محركـاً للسـلوك الإجرامـي أو مثبطاً له .

وهذه الوسائل البالغة التأثير هي سلاح ذو حدين وتأثيرها بحسب المادة المعروضة، فإذا كانت المادة المعروضة تحارب الفضيلة ،وتنشر الرذيلة، فيكون لها تأثير قوي في تحريك الدوافع الإجرامية، والعكس صحيح.

وهناك خلاف بين الباحثين حول الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، وأ ا سبب في وقوع الأفراد في سلوك الجريمة، وأن لها أثراً منشطا لتحريك دوافع العنف والعدوان ودوافع الجنس، فمنهم من يري أن هذه الوسائل ليست إلا تعبيراً عن حالة ا تمع، ومن ثم لا يمكن أن يكون لها تأثير باعتبارها من عـوامل الإجرام،

والرأي المعاكس ينسب لوسائل الإعلام مسـئولية مهمـة في تزايـد معـدلات الجريمة[425] .

وإذا نظرنا بعين الحقيقة إلى ما يعرض للناس في وسائل الإعلام، وخاصة المرئية منها وانتشار القنوات الفضائية وسهولة الحصول عليها من قبل الأفراد ، فإننـا نخـرج بنتيجة واضحة وهي أننا لا نستطيع إنكار الأثر السلبي لتلك المادة المعروضة سـواء أكـان أثرهـا محركـا للـدوافع الإجراميـة كـدافع الجـنس والعنـف أو مثيراً لسلوك الرذيلة وإفساد الأخلاق.

قال تعالى :" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمـا أكبر من نفعهما"[426] .

وتتهم وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها وأنواعها بأ ا السـبب الأول الـذي يحرك دوافع العنف[427] بسبب ما تقوم به من نشر مشاهد العنف وأخباره، وأقل ما يقال فيها أ ا تساعد على تقويتها وتنميتها، مما يجعل أثرها وفاعليتها على الأفراد شديدا.

---

(1) عوض، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص 298. أبوتوتة، علم الإجرام ، مرجـع سابق،ص298. عقيدة، أصول علم الإجرام ،مرجع سابق، ص 233.

(2) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية 219.

(3) الشرفي،الباعث أثره في المسئولية الجنائية ، مرجع سابق، ص108.

وقد نقل الدكتور عبد الرحمن عيسوي عن أحد كبـار أطبـاء العقـل قولـه :
" إذا كان المثل السائد القائل بأن السجن هو الكلية التي تخرج ا رمين ، فـإنني أعتقد بأن التلفزيون بالنسـبة للشـباب هـو المدرسـة الإعداديـة لتخـريج المنحرفين"[428].

وذكر الدكتور العيسوي أن التلفزيون ونحوه من وسائل الإعلام تثير في الإنسـان الخيال والوهم، فيعيش الفرد مع خيالاته المستمدة مما يراه أو يسمعه، كما تثير فيه

روح التقمص والتوحد، مع من يرى من شخصيات يعجب ا، فإذا كانت هـذه الشخصيات تقوم بالأدوار المنحرفة، فإن ذلك يقوي فيه ال عة نحو الانحراف[429].

وقد ذكر الدكتور حسن شحاتة :إن المختصين يؤكدون على أن مشاهد العنـف تساهم في تقوية ال عة إلى دوافع العنف والعدوان لدى المشاهد ، ونقـل كلامـاً للمختصين بأن "الأفلام السينمائية تثير في العقل دوافع وأفكاراً خاصة بالسـلوك الإجرامي قد لا يظهر أثرها في السلوك الفردي على الفور إذ إ ا تكمن ثم تستقر في أعماق النفس لمدة معينة ثم قد تزول ،وقد تظهر في صور مختلفة مـن السـلوك الفردي"[430].

---

(4) عيسوي، عبد الرحمن، الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م، ص37.

([1]) المرجع السابق، ص33 وما بعدها .

([2])سعفان، حسـن شـحاتة، علـم الجريمـة، مكتبـة النهضـة المصـرية، القـاهرة، 1955م، ص156 وما بعدها .

وتكمن أهمية التركيز على وسائل الإعلام المرئية أكثر من غيرها؛ لأ ا تعرض صوراً متحركة، فتكون أكثر إثارة وشداً للأذهان، وأكثر قابلية للرسوخ في الأذهان[431]

.

وهذا لا يعني إغفال أهمية الوسائل الأخرى فهي بلا شك لها تأثير كبير في سـلوك الأفراد، فالكتب والصحف وا لات ونحو ذلك لها أثـر وخطـر لا يقـل عـن سابقتها، خاصة عندما تكون مدعمة بالصور؛ لأ ا تترك في نفس قارئها أثراً قـد يكون شبيها بالذي تحدثه وسائل الإعلام المرئية[432] .

ويكمن الخطر في هذه الوسيلة في نشر أخبار مفصلة عن الجرائم، وكيفية ارتكا ا بصورة مبالغ فيها، فينطوي ذلك على التشويق والحث، مما يحرك في نفس

الشخص الدوافع على اقتراف سلوك مشابه لتلك الجرائم المنشور عنها، مما يسـهم في شرح كيفية ارتكاب الجريمة ،والتخطيط لها[433].

ولكن عندما يعلن عن إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات من قبل ولي الأمر ،ويـتم تكييف الجريمة حسب اقترافها، ويتم الإعلان عنها ،وعن العقوبة الرادعة لقاء مـا اقترفه هذا ا رم كما هو معمول به في وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية،

---

(3) نام، رمسيس، ا رم تكوينا وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص156.

(4) المرجع السابق، ص156.

(1) سعفان،علم الجريمة ، مرجع سابق، ص159.

فإن له أثرا كبيرا في تحقيق الردع العام للفرد وا تمع، مما يسهم في تثبيط الـدوافع والخوف من ملاقاة نفس المصير .

قال الله تعالى :" وليشهد عذا ا طائفة من المؤمنين".قال قتادة في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى بأن يشهد هذا المشهد نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعـبرة ونكالا. [434]

ولوسائل الإعلام دور في نشر الرذيلة، مما تحتوي المواد المعروضـة علـى دعايـة مفسدة ومثيرة، وما تبالغ به في شرح حياة الترف والانحلال التي يعيشـها بعـض الناس،وما تقوم به من عرض النساء وهن شبه عاريات، مما تحرك الغرائز، وتـثير ال عات، حتى تدفع به إلى السلوك الإجرامي، وخاصة جرائم الجنس[(435)] .

وهناك أبحاث كثيرة تؤكد مساهمة وسائل الإعلام مساهمة فعالة في الانحراف، مما يعتبر باعثا في إثارة كثير من الجرائم الجنسية بسبب ما تعرض تلك الوسـائل مـن صور فاضحة مهيجة للغرائز، مما تشيع حياة الرذيلة بين الشباب والفتيات بشـكل خاص؛ لأ ا الشريحة الأكثر متابعة لتلك المواد المعروضة .

والإسلام أمر بالحشمة والعفة و ى عن التبذل وإظهار الزينة، إلا لمن أباح الله لهـم النظر إليها، قال الله تعالى :" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فـروجهم

(2) القرآن الـكريم ، سورة النور، آية 2. وأنظر إلى : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 2/ 263.

(3) الشرفي ، الباعث أثره في المسئولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص 119

ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "[436].

وروى الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة"[437].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم :" إياكم والجلوس على الطرقات " قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فأعطوا الطريق حقها. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[438].

وقد ي الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصف المرأة لزوجها، حيث قـال صلى الله عليه وسـلم :" لا تباشـر المرأة المرأة فتـنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها "[439].

([1]) القرآن الكريم ، سورة النور، آية 30 ،31.

([2]) الترمذي ، سنن الـترمذي ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، حديث رقم (2776) ، مرجع سابق ، 101/5.

([3]) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث ،(2121) ،ى مرجع سابق ، 1675/3.

([4]) البخاري ، صحـيح البـخاري ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، حديث رقـم (4942) ، مرجع سابق ، 2007/5

الفصل الرابع
أثر الباعث والدافع في العقوبات التعزيرية

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: هل للباعث والدافع اثر في عقوبة الحدود والقصاص؟

المبحث الثالث: الاهتمام بالباعث والدافع يتيح مبدأ تفريد العقوبة .

المبحث الرابع: سلطة القاضي التعزيرية في تقدير العقوبة .

المبحث الخامس: الباعث والدافع الشريف سببان لتخفيف العقوبة التعزيرية.

المبحث السادس:الباعث والدافع غير الشريف سببان لتشديد العقوبة التعزيرية.

المبحث السابع: الباعث والدافع سببان لمنع العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول

عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على المطلبين التاليين :

المطلب الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني :التعزير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
العقوبة في الشريعة الإسلامية

عرف الماوردي الجريمة بأنا : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحـد، أو تعزير "[440] فهذا المعنى يشمل كل محظور شرعي، سواء كان بترك المأمور بـه، أم بفعل المنهي عنه .

ويتبين من تعريف الماوردي للجريمة أن محظورات الشرع نوعان[441] :

النوع الأول : ما زجر الله تعالى عنه بعقوبات مقدرة ومحددة،وتسمى بالحـدود وهي تنحصر في الاعتداء على الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل، والمال .

قال الإمام الغزالي : " ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم،ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة،ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورة فهي أقوى المراتب في المصـالح "[442] .

- ما شرع لحفظ الدين :

فقد قررت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد، وأنه لا إكراه في الدين قـال الله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " [443] .

---

(440) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص273 .

(441) المرجع السابق ، ص 276.

(442) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، المستصـفى في علم الأصول ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ 174/1.

(443) القران الكريم ، سورة البقرة آية 256.

فمن يحاول تغيير دينه الإسلامي بعد أن دخل فيه ،فإنه يقتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من بدل دينه فاقتلوه " [444] **ولقوله أيضاً : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ،والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "** [445] **.**

- ما شرع لحفظ النفس :

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس أو ما دونها ،سواء كان بقتل غيره، أو قتل الشخص نفسه قال الله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [446] **وقال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم "** [447] **وقال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "** [448] **.**

ومن فعل ذلك فإن عقوبته في الآخرة كما قال تعالى : " ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ،وكان ذلك على الله يسيراً " [449] **.**

وعقوبة من قتل غيره في الدنيا القصاص قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " [450] **.**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،حديث رقم (1402) ، مرجع سابق ، 19/4

(3) القرآ ن الكريم ، سورة الإسراء آية 33 .

(4) القرآ ن الكريم ، سورة النساء آية 29 .

(5) القرآ ن الكريم ، سورة البقرة آية 195 .

(6) القرآ ن الكريم ، سورة النساء آية 30 .

(7) القرآ ن الكريم ، سورة البقرة آية 171 .

- ما شرع لحفظ النسل:

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على العرض ،فحرمت الـزنى، وأوجبـت عقوبة للزاني إن كان محصناً، وعقوبة أخرى إن كان غير محصن .

قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذا بهما طائفة من المؤمنين " (451) **.**

وما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد بعث محمداً بالحق،وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه الـرجم قرأناهـا ووعيناها وعقلناها ،فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ،فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصـن مـن الرجال والنساء إذا قامت البينة ،أو كان الحبل، أو الاعتراف " (452) **.**

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد فناداه فقال يا رسـول الله : إني زنيت فأعرض عنه حتى قال ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسـه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال :

---

(1) القرآن الكريم ، سورة النورة آية 2 .

(2) النيسابوري ، صحـيح مسلم ، باب رجم الثيب الزاني ، حديث رقـم (1691) ، مرجـع سابق ، 1317/3

لا . قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "اذهبوا به فارجموه " [(453)]

وحرمت الشريعة الإسلامية القذف ،وأوجبت عقوبته ثمانين جلدة حـداً ،ورد شهادته، ووصفه بالفسق قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ،فاجلدوهم ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لهـم شهـادة أبداً، وأولئـك هم الفاسقون " [(454)] **.**

- ما شرع لحفظ المال :

حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بغير حق قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [(455)] **،وحرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأوجبت قطع يد السارق عقوبة له قال تعالى : " والسارق والسارقة فـاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم "** [(456)] **.**

أما إن كانت السرقة بالغلبة ،أو بالقوة، والجهر فعقوبتها أشد قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلـوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلـك لهـم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " [(457)] **.**

- ما شرع لحفظ العقل :

---

(1) النيسابوري ، صحيح مسلم ،باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقـم (1691)، مرجع سابق ، 1318/3

(454)القرآن الكريم ، سورة النور ،آية 4 .

(455)القرآن الكريم ، سورة النساء، آية 29 .

(456)القرآن الكريم ، سورة المائدة،آية 38 .

(457)القرآن الكريم ، سورة المائدة، آية 33 .

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر قال تعالى : " إنما الخمر والميسـر والنصـاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ،ويصدكم عـن ذكـر الله ،وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (458) .

وعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر حيث أتى برجـل قـد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين(459) .

قال أنس : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين ، فأقربه عمر . (460)

النوع الثاني : نوع لم تحدد فيه العقوبة ،وإنما ترك للإمام تقديرها ،واختيار مـا يراه مناسباً لنوع الجريمة، وحال المجرم ،وبالنظر للدوافع والبواعث وتبعـاً لمـا كانت عمداً أو خطأ(461) .

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :462

أولاً : جرائم الحدود وهي محددة بالكتاب والسنة ،وعددها سبع جرائم وهي :

1- جريمة الزنا ، 2- القذف ، 3- الشرب ، 4- السرقة ، 5- الحرابـة ، 6- الردة ، 7- البغي .

ثانياً : جرائم القصاص والدية ،وهي محددة أيضاً بالكتاب والسنة وهي :

---

(458) القرآن الكريم ، سورة المائدة آية 90 ، 91 .

(2) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب حد الخمر ، حـديث رقـم (1706)، مرجـع سـابق ،1330/3

(460) المرجع السابق ، باب حد الخمر ، حديث رقم (1706) ، 1330/3

(461) الماوردي ، الاحكام السلطانيةوالولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 276

(5) عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، 634/1

1- جرائم القتل العمد ، 2- القتل شبه العمد ، 3- القتل الخطأ ، 4- الجريمة على مادون النفس عمداً ، 5- الجريمة على مادون النفس خطأ .

ثالثاً : جرائم التعازير وهي غير محددة، وقد ترك للحاكم صلاحية تحديدها حسب المصلحة العامة وهناك أربعة قيود على هذه الصلاحية :

- **أن يكون الدافع حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة لا حماية الأهواء والشهوات .**
- **أن تكون قاضية على الفساد،وأن لا يترتب على العقوبة فساد أشد وأضيع لمعنى الآدمية والكرامة الإنسانية .**
- **أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ،وعدم التجاوز في العقوبة .**
- **المساواة والعدالة ويترك للقاضي صلاحية واسعة في تحديد العقوبة حسب ظروف القضية .**

تعريف العقوبة :

عرفها الماوردي بأنها " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر" . (463)

وعرفها عبد القادر عودة : " بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ". (464)

قال ابن تيمية : " العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق ،وإرادة الإحسان إليهم ،ولهذا ينبغي لمن يعاقب على

---

(463) الماوردي ، ابو الحسن علي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، 275

(464) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 609/1

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض "[465] .

وقال ابن عابدين في حاشيته : شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب ،والأموال، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد [466] .

أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية[467] :

أولاً : قسمت العقوبات من حيث نوعها إلى :

1- عقوبات محددة وهي عقوبتي الحدود والقصاص .

2- عقوبات غير محددة وهي عقوبة التعازير .

ثانياً : تقسيم العقوبات بحسب الرابطة بينها إلى[468] :

1- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص في القتل والرجم في الزنا ،وقطع اليد في السرقة ونحوها .

2- العقوبات البديلة : وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية عند امتناعها لسبب شرعي كالدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا درئ الحد او القصاص .

3- العقوبات التبعية : وهي التي توقع على الجاني بموجب الشرع أو النظام ودون ما حاجة للنص عليها في الحكم كحرمان قاتل أصوله من الميراث وعدم أهلية القاذف للشهادة وهي تابعة للعقوبة الأصلية .

---

(465) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، 290/15

(466) أمين ، حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ، 3/4

(467) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 632/1

(468) المرجع السابق ، 632/1

4- **العقوبات التكميلية : وهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بها القاضي سواء كانت وجوبية أم جوازية كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه .**

ثالثاً : تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها[(469)] :

1- **عقوبات مقدرة : وهي العقوبة المقدرة من الشارع نوعاً ومقداراً، وأوجب على القاضي أن يوقعها على الجاني دون زيادة أو نقصان أو إبدال .**

2- **عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التي يترك للقاضي أمر اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات ،وللقاضي أن يختار ما يراه مناسباً تقديراً لظروف الجريمة وشخصية المجرم ودوافعه وبواعثه .**

رابعاً : تقسيم العقوبات من حيث محلها[(470)] :

1- **عقوبة بدنية : مثل الرجم ،والقتل، والجلد، ونحوها .**

2- **عقوبة نفسية: مثل التوبيخ ،والتهديد ،واللوم ،ونحوها .**

3- **عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها : مثل السجن، والتغريب .**

4- **عقوبات مالية : مثل الغرامة و المصادرة و الإتلاف .**

خامساً : تنقسم العقوبات من حيث موجبا بها إلى[471] :

1- **عقوبة الحد : وهي عقوبة مقدرة من الشارع الأعلى جنساً ونوعاً .**

---

(469) عزت ، حسن ، الجرائم الجنائية وعقوباتا المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الرياض للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1404هـ ، ص 47 .

(470) المرجع السابق ، ص48 .

(3) عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ،634/1

2- عقوبة القصاص والدية : وهي العقوبة المقررة لجـرائم القصـاص،وهي مقدرة من الشارع الأعلى جنساً ونوعاً

3- عقوبات التعزير : وهي العقوبات المقـررة لجـرائم التعزيـر ،وهـذه العقوبات تعتبر أخف العقوبات ،وللقاضي تقديرها بين الحـد الأعلـى والحد الأدنى إذا كانت تجري بين حدين .

المطلب الثاني

التعزير في الشريعة الإسلامية

التعزير هو "تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيهـا حـدود ولا كفارات"[472].

وعرفه الماوردي بأنه " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "[473] .

وعـرفه الرملي بأنه : " التأديب في كل معصـية لله أو لآدمي لا حد لهـا ولا كفارة "[474] .

وعرفه ابن قدامة بأنه : " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[475] .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما في الكتاب فقد قال الله تعالى : " والـلاتي تخـافون نشـوزهن فعظـوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيـلاً إن الله كان علياً كبيرا"[476] .

---

(472) ابن فرحون ، برهان الدين بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1 ، 1406هـ 288/2.

(473) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص293

(474) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتـاج إلى شـرح المنـهاج ،طبعـة مصطفى الحلبي ،القاهرة ، 1386هـ ، 19/8

(475) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، 324/8

(476) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية 34 .

أمـا في السنة فقدُ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجـلاً في تهمة[477] . علماً أن هذا الحبس احتياطي للاستكشاف وليس عقوبة ولكن عند ثبوت التهمة عليه يكون ما أمضاه في الحبس عقوبة تعزيرية تحسب له .

وقد روي عن أبي بـردة الأنصاري أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [478] .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أتـى برجل قـد شرب الـخمر فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بكتـوه ،فاقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ ما استحييت من رسول الله[479] .

وقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير[480] .

وعقوبة التعزير غير مقدرة حيث تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها .

قال ابن تيمية رحمه الله : "ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل مـا فيـه إيـلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ لـه ،وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلـك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا، وقـد

---

(477) الترمذي ،سنن الترمذي ، باب ماجاء في الحبس في التهمة ،حـديث رقـم (1417) ، 28/4

(478) التميـمي ، محمد بن حبان بن أحمد ، صـحـيح ابن حـبان ، بـاب التعزيـر ، حديث رقم (4453) ،موسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1414هـ ،306/10

(479) السجستاني ، سنن أبي دواد ،باب الحد في الخمر، حديث رقم (4478) مرجـع سـابق ،163/4

(480) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، مرجع سابق ، 294/2

يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعـزرون بذلك ،وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ،وكذلك قد يعزر بـالحبس ،وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه" (481) .

والعقوبات التعزيرية تختلف عن عقوبـات الحـدود والقصـاص ؛لأن الأولى عقوبات غير مقدرة ، مما يجعل القاضي يختار من بينها العقوبة المناسبة التي يـرى أنا تصلح وتردع الجاني مع النظر إلى الدافع والباعث على الجريمـة وطبيعـة الجريمة المرتكبة لكي يصل إلى العقوبة المناسبة والعادلة .

والتعزير إما أن يكون حقاً لله تعالى ،وإما أن يكون حقاً للآدمـي، واختلـف الفقهاء في حكم إقامة التعزير إذا كان حقاً لله تعالى :

قالت الحنفية والحنابلة : إذا كان التجريم منصوصاً عليه في الكتـاب والسـنة وجب التعزير امتثالاً للنص وما لم يكـن منصوصـاً عليـه فعلـي حسـب المصلحة(482) .

وجرائم التعزير المنصوص عليها كالرشوة ، وأكل الربا ونحوها .

وقالت المالكية : إن التعزير لحق الله واجب إلا إذا غلب على ظـن الإمـام أن الكلام يغني عن الضرب(483) .

وقالت الشافعية : إن التعزير لحق الله ليس بواجب ،بل هو جائز إن شاء الإمام أقامه وإن شاء تركه(484) .

---

(481) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، في إصلاح الراعي والرعية ، مرجـع سـابق ، ص 112 ومابعدها.

(482)ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 326/8 . ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فـتح القدير ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، 1316 ، 212/4 ومابعدها.

(483) ابن فرحون ، تبصرة الحـكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، مرجع سابق ، 298/2 . القرافي ، شهاب الدين الصنهاجي ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، 179/4

الفرق بين الحدود والتعزيرات :

1-الحدود عقوبات مقدرة من الشارع الأعلى نوعاً وجنساً بخلاف التعازير .

2-في الحدود لا ينظر إلى شخصية المجرم ودوافعه وبواعثه ،وإنما ينظر إلى الجريمة التي توجب الحد بخلاف التعازير ،فإنه ينظر إلى الدوافع والبواعث وشخصية الجاني في العقوبة بحيث قد يتفق شخصان في جريمة تعزيرية واحدة، وقد يختلفان في العقوبة بحسب الدافع والباعث وشخصية الجاني .

3-ليس في الحدود بعد رفعها للإمام عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب بخلاف التعازير حسب المصلحة في الجملة .

4-إثبات الحدود يكون بالاعتراف أو البينة بشروط خاصة وتدرأ عند وجود شبهة ، بخلاف التعازير فلا يشترط فيها البينة وشروط خاصة بل عند توفر القرينة يؤخذ بها .

وعقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية متنوعة ومتعددة ،وليست العقوبات التعزيرية محصورة بل يجوز إيجاد وسائل مشروعة تحقق أهداف العقوبة، ولا تخالف الضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية .

---

(484) الشربيني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1377هـ 193/4.

وسائل التعزير[485] :

التعزير بالعقوبات البدنية والنفسية :

- عقوبة الجلد :

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ،فهي من العقوبات المقررة للحدود والتعازير وهي من العقوبات الرادعة للمجرمين الذين اعتادوا على الإجرام .

وهي عقوبة مشروعة قال تعالى : "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن "[486] .

وما روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[487] .

---

(485) الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص105

(486) القرآن الكريم ،سورة النساء ، آية 34 .

(487) السجستاني ، سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (495) مرجع سابق ، 133/1

وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد فمشهور مذهب الإمـام مالـك أن أكثر التعازير جلداً غير محدد ،بل متروك لولي الأمر بحيث يجتهد فيـه بحسـب المصلحة وقدر الجريمة .

فعند الإمام يجوز أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة ،ولو تجاوز الحد ودليلهم أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونقش خاتماً مثل خاتمه ، فجلده عمر رضي الله عنه مائة جلدة – ثم جلده مائة أخـرى – ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى[488] .

قال القرافي رحمه الله : " ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً "[489] .

وذهب الحنفية إلى أن الحد الأعلى هو تسعة وثلاثون سـوطاً ،وأسـاس هـذا التحديد في مذهبهم[490] ما صح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "[491] .

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يبلغ التعزير بالجلد في الحر أربعين جلدة والعبد عشرون جلدة .

قال الشيرازي رحمه الله : " ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حـر لم يبلغ به أربعين ،وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين "[492] .

---

(488) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ،2/ 293

(489) القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ،178/4

(490) الكاسائي ، علاء الدين ابو بكرمسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1406هـ ، 64/7

(491) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب الاشربة ، بـاب ماجـاء في التعزير وانه لايبلغ به الحد ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ، 327/8

(492) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ،288/2

وذهب الحنابلة إلى آراء متعددة ،أرجحها أنه لا يبلغ بالتعزير على معصية قـدر الحد في جنسها ،فلا يبلغ بالتعزير على النظر أو التقبيل أو المباشرة دون الزنى أو المفاخذة حد الزنى ،ولكن يجوز إذا كان الفاعل محصناً أن يجعله مائة جلدة فأكثر [493].

وقال ابن حزم رحمه الله : " وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث ابن سعد وقول أصحابنا .. إن هذا بيان جلي لا يحل لأحد أن يتعداه " [494] .

- عقوبة الحبس :

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحبس بقوله : "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ،وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم " [495] .

ويجوز للإمام أن يتخذ حبساً ،لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها محبساً .

ومدة الحبس متروكة لولي الأمر وذلك بالنظر إلى الجريمة، وشخصـية الجـاني ودوافعه وبواعثه .

قال ابن نجيم الحنفي : " تقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم " [496] .

---

(493) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 325/8

(494) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، 402/11

(495) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مرجع سابق، 398/35 . ابن القـيم ،شمـس الدين أبو عبد الله محمد ، الطرق الحكميـة في السياسـة الشـرعية ، مطبعـة المـدني ،القـاهرة ،(د.ت)،ص112

(496) ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم محمد ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ،46/5

- عقوبة النفي :

قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله، ويسـعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـن الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (497) .

وما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صـلى الله عليـه وسلم أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى البقيـع قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال إني نهيت عن قتل المصلين " (498) .

- عقوبة القتل تعزيراً :

الأصل في عقوبة التعزير أنها تكون للردع والزجر والتأديـب ،وأن لا تكـون عقوبة مهلكة بالقتل أو القطع .

ولكن كثيراً من الفقهاء تجاوزوا هذه القاعدة العامة، والأصل المتبع إذا اقتضت المصلحة العامة تعزير الجاني بعقوبة القتل فيجوز ؛لأن بعض المجرمين لا يـزول فساده وضرره إلا بالقتل .

وهذه العقوبة لابد أن يحتاط لها ولا يتوسع فيها ولا يترك الأمر للقاضي وحـده بل لابد أن يحكم فيها مجموعة من القضاة لخطورتها ،وذلك للحرص على دمـاء المسلمين بل ويجب أن تحدد الجرائم التي تكون عقوبتها القتل تعزيراً تطبيقاً لمبدأ الشرعية أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص .

وقد حدد الفقهاء الجرائم التي يجوز أن تكون عقوبتها القتل تعزيراً .

---

(497) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية 33 .

(498) السجستاني ، سـنـن أبي داود ،باب في الحكم في المخنثين ،حديث رقـم (4928) مرجع سابق ،282/4

فذهب الشافعية إلى قتل المبتدع الداعي إلى مخالفة الكتاب والسنة (499)

وقال الحنابلة بجواز قتل الجاسوس المسلم والمبتدع الداعية إلى بدعته التي يفسد على

الناس دينهم . (500)

قال ابن تيمية رحمه الله : " فمن تكرر منه فعل الفساد ،ولم يرتـدع بالحـدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا ينـدفع إلا بالقتـل فيقتل "(501)**.**

وذهب الحنفية إلى جواز قتل السارق إذا تكررت منه السرقة ،وكذلك الساحر والزنـديق، وكـ ـل من كان من أهل الفـساد ،وتعـ ـ ـدى ضـرره إلى الناس ولم ينـزجر . (502)

- <u>عقوبة الوعظ :</u>

يقوم القاضي بالوعظ على المعاصي المرتكبة البسيطة ، فالوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، وللقاضي أن يكتفي بالوعظ إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي للإصلاح والردع .

وقد تكون عقوبة الوعظ لها أثر في نفس العاصي إذا فطن القاضـي أن هـذه العقوبة تصلح الجاني من العودة إلى المعاصي مرة أخرى .

---

(499) ابن فرحون ، <u>تبصرة الحكام في أصول الحكام في أصول الأقضية ومنـاهج الأحكـام</u> ، مرجع سابق 972/2 . ابن تيمية ، <u>السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية</u> ، مرجع سـابق ، ص122.

(500) ابن تيمية ، <u>السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية</u> ، مرجع سابق ، 96.

(501) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، <u>الفتاوى الكبرى</u> ، دار المعرفة ، بيروت ، 601/4

(502) أمين ، محمد ، <u>حاشية ابن عابدين</u> ، دار الفكر ، القاهرة ، ط 2، 1386هـ ،64/4.

قال ابن عابدين :"ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح ،ويعلم من حاله الانزجارمن أول الأمر؛لان ما وقع منه لا يكون عادة إلا من سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة مالم يعد بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا ،وليتعلم إن كان جاهلا "

وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ حيث قال : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن " [(503)] .

- الإحضار إلى مجلس القاضي :

الفقهاء يعتبرون حضور الشخص إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية إذا كان من أهل الصلاح والمروءة .

فمثول الشخص أمام القاضي يؤثر على سمعة شرفاء الناس وفضلائهم، ويضعف من مكانتهم بين الناس مما يؤدي إلى خدش كرامته وسمعته ومروءته وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجر إلى باب القاضي .

- عقوبة التوبيخ :

عند مثول الشخص الجاني أو العاصي أمام القاضي ،ويقوم القاضي بتوبيخه التوبيخ المناسب لما ارتكب من معصية أو جريمة، وكانت الجريمة من الجرائم البسيطة ويغلب على ظن القاضي أن هذا يكفيه لإصلاحه وردعه وتأديبه فتكفيه عقوبة الوعظ .

وقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال : سابيت رجلاً فعيرته بأمه فشكا إلى النبي صلى الله

(503) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية 34 .

عليه وسلم فلقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذر عيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية " .[504]

وخاصم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عبداً من عامة الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب عبد الرحمن بن عوف وسب العبد قائلا يا ابـن السوداء فغضب النبي صلى الله عليه وسلم اشد الغضب ورفع يده قـائلاً : " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء سلطان إلا بالحق فاستحى عبد الـرحمن وخجل، ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى .[505]

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لعبادة بن الصامت رضـي الله عنه : يا أحمق توبيخاً له .[506]

قال الماوردي : " يكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ،وتعزير من دونـه بالتعنيف لـه وتعزيره بزواجر الكلام ،وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيـه ولا سب" [507] .

- عقوبة التهديد :

إذا رأى القاضي أن عقوبة التهديد منتجة ،وتكفي لإصلاح الجاني وتأديبه فله أن يستخدمه بحيث يذكر للجاني أنه إذا عاد إلى عمله السابق فسوف يعاقبه بالجلد أو الحبس أو يعاقبه بأقصى العقوبات .

---

(504) السجستاني ، صـحيح مسلم ، باب سنان المـملوك مماياكل ، حديث رقـم (1661) ، مرجع سابق ،1282/3

(505) البخاري ، صحيح البخاري ، باب المعاصـي من أمر الجاهليـة ، حـديث رقـم (30)مرجع سابق ، 20/1

(506) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 64/7

(507) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص293

وقد عرفت القوانين الوضعية التهديد وأخذت به كعقوبة للجـرائم البسـيطة للمجرمين المبتدئين ويؤخذ التهديد لمن يرى القاضي أنه كاف لزجره وإصلاحه وردعه .

وقد روى الازدي في الجامع : " عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر رضي الله عنه فقال عمر لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فـإني قلت ذلك عند الناس كي لا يعود " (508) .

- عقوبة الهجر :

وردت عقوبة الهجر في قوله تعالى : " فعظوهن واهجروهن في المضاجع"(509) .

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر ، فأمر بهجر الثلاثـة الـذين خلفوا عنه في غزوة تبوك قال تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفـوا حـتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم " (510) .

وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر ضبيع الذي كان يسـأل عـن الذاريات وغيرها ،ويأمر الناس بالبحث في مشكلات القرآن فضـربه ضـرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تـاب ،وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتـوبته فـأذن للناس في كلامه . (511)

---

(508) الازدي ،معمر بن راشد ، الجامع ، باب الاغتياب والشتم ، المكتب الاسلامي ،بيروت ، ط2 ، 1403هـ ، 176/11 .

(509) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية 34 .

(510) القرآن الكريم سورة التوبة ، آية 118 .

(511) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، 109/28

قال ابن تيمية رحمة الله : " وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتـوب إذا كان ذلك هو المصلحة " (512) .

- عقوبة التشهير :

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسـخم وجهـه ،ويلقى في عنقه عمامة، ويطاف به في القبائل ويقال : " إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة " (513) .

وكان التشـهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق ،والأمـاكن العامـة .

- التعزير بالعزل :

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم راية الأنصار في غزوة الفتح لسعد بن عبادة ، فلما مر سعد بأبي سفيان ،وهو محتجز على مضيق الـوادي لعـرض الجـيش الإسلامي عليه ؛لإدخال الرعب في قلبه ثم تحطيم معنويات قومه بواسطته ، قال له سعد : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشاً ، فلما حاذى الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان قال له : يا رسول الله ألم تسمع ما قاله سعد ؟ قال : وما قال ، قال : كذا وكذا ، فأرسل الرسول صـلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ،ودفعه إلى ابنه قيس . (514)

---

(512) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص120

(513) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق ، مصـنف عبد الرزاق ،كتاب الشهادات ، باب عقوبـة شاهد الزور ،حديث رقم (15394) ، المكتب الاسلامي ،بيروت ،ط2، 1403هـ ، 327/8.

(514) العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ،9/8

وقال ابن تيمية : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن بعض نوابه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله . (515)

- التعزير بالعقوبات المالية :

1- التعازير بإتلاف المال :

يجوز إتلاف المال الذي تمت فيه المعصية ،او تمت به المعصية ومن أمثلته تكسير أواني الخمر وتحريق الحانات التي يباع فيها . (516)

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال له : إنما أنت فويسق لا رويشد . (517)

وقال ابن القيم : رحمه الله : إن بعض الفقهاء قالوا إن لولي الأمر أن يفسد على المرأة المتبرجة إذا خرجت متزينة ثيا ا بحبر ونحوه . (518)

2- التعزير بأخذ المال :

وهي إما أن تكون غرامة أو مصادرة .

روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه

---

(515) ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق ، ص 90

(516) ابن تيمية ،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، 113/28

(517) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ، ص114/28

(518) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص406

والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ا ن فعليه القطع " (519)

.

وقد صادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أموالاً لأبي هريرة رضي الله عنه . قال أبو عبيد القاسم :"....لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر : "يـا عدو الله وعدو كتابه اسرقت مال الله ؟ قلت : لست بعدو الله ولاعدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما ،ولم اسرق مال الله ، قال :فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقـال : خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقـت ، فقبضها منه ، قال أبو هريرة :" فلما صليت الصبح استغفرت لأمـير المـؤمنين "(520)

.

---

(519) السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، حديث رقـم (1710) ،مرجـع سـابق ،136/2

(520) سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الامـوال ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط1 ، 1406هـ ،ص 282 ومابعدها .

المبحث الثاني

هل للباعث والدافع أثر في عقوبة الحدود والقصاص ؟

جرائم الحدود كما بينت في السابق هي محددة من قبل الشارع، وقد أوجب الله تعـالى لها عقوبات محددة ومقدرة ، لما في هذه الجرائم من خطورة بالغة علـى المجتمع .

فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى "[(521)] **.**

وأنها : " عقوبة مقدرة وجبت زجراً على ارتكاب ما يوجبه "[(522)] **.**

وعرفت أيضاً بأنها : " عقوبة مقـــدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها "[(523)] **.**

ولا يستطيع أحد حتى الإمام العفو عن الحد ،أو منع إقامته ،أو استبداله مطلقاً.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتـاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ،فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه، فتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال لـه النبي: " يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله " ثم قام النبي صـلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : " إنما أهلك من كان قبلكم أنـه إذا سـرق فـيهم

---

(521) الماوردي ، الأحكام السلطانية الولاية الدينية ، مرجع سابق ، ص 76

(522) الشربيني ، شمس الدين محمد أحمد، الاقناع في حل ألفـاظ ابي شجاع ، دار الفكر ،بيروت ، 1415هـ ،520/2 .

(523) ابن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم ، المبـــدع في شـرح المقنـع ، المكتـب الإسلامي ، دمشق ، ط1 ، 1399هـ 43/9 .

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ،والذي نفسي بيـده لـو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، وقطع يد المخزومية" [(524)] .

أما جرائم القصاص فهي أيضاً محددة من قبل الشارع، ولكنها تجب حقاً للفرد فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقاً للأفراد .

قال ابن تيمية : " القصاص هو المساواة والمعادلة في القتلى " [(525)] .

والفرق بين جرائم الحدود وجرائم القصاص :

1- يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في جرائم القصاص، ولا يجوز لـه ذلـك في جرائم الحدود .

2- جرائم القصاص تورث وجرائم الحدود لا تورث .

3- لا يصح العفو في الحدود ولو كان القذف ويصح ذلك في القصاص .

4- القصاص يثبت بإشارة الأخرس و كتابته بخلاف الحدود .

5- لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص .

6- الحدود ما عدا القذف والسرقة لا تتوقف على شكوى بخلاف القصاص إذ لابد فيه من الشكوى .

7- الإمام يستوفي الحدود دون القصاص .

والأصل في الشريعة الإسلامية أنا لا تتم بالدافع والباعث في جرائم الحـدود والقصاص ، سواء كان الدافع لارتكاب الجريمة شريفاً أو دنيئا فـإن العقوبـة واحدة.

---

(524) البخاري ، صحيح البخاري ، باب ذكر اسامة بن زيد رضـي الله عنـه حـديث رقـم (3526)مرجع سابق ، 1366/3

(525) ابن تيمية ، السياسة الشرعية لاصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق ، ص124

فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين من يقتل شخصاً عند مشاهدته لحالته الصحية المتردية ،وما يقاسيه من الآلام مما أدى به إلى تحريك دافع الشفقة فأدى إلى قتله وبين من يقتل شخصاً بدافع العدوان لغاية الانتقام منه ،ولا تفرق أيضاً بين من يشاهد فقيراً وما يعانيه من جوع وشدة فيؤثر على دافع الشفقة لديه والرغبة في التصدق والحصول على الأجر فيقدم على سرقة الأثرياء ،وبين من يسرق بدافع الرغبة في الثراء السريع لغاية التمتع بهذه الأموال في لعب القمار ونحوها من استخدامها في الوسائل المحرمة .

المهم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الدافع الشريف والدافع الدنيء في عقوبات الحدود والقصاص ، فعقوبتهما واحدة مهما اختلفت الدوافع ، والبواعث .

وعدم الاهتمام بالدافع والباعث في جرائم الحدود والقصاص إنما هو في المجال القضائي فقط ،وإلا فإن للدافع والباعث أثراً في الثواب والعقاب في الآخرة وله أثر في عقوبة التعزير أيضاً كما سنرى إن شاء الله .

قال عبد القادر عودة : إن الشارع لم يعول على الباعث في مجال الحدود مطلقاً؛لأن الحدود هي عقوبات مقدرة من الشارع الأعلى وليس للإمام أن ينقص فيها أو يزيد ويحكم بها مهما كان الدافع والباعث على الجريمة"[526] .

ولكن هناك بعض الجرائم يكون للدافع والباعث دور حتى في مجال الحدود والقصاص .

ومثال ذلك باعث الضرورة ، فإذا اضطر إنسان إلى سرقة مال غيره لسد حاجة الجوع لديه ،وبالقدر اللازم لسد حاجته؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ،فإن عقوبة حد السرقة تسقط عنه .

---

(526) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 412/1

ونلاحظ أن سبب سقوط حد السرقة بسبب باعث الضرورة .

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إقامة الحد على رفيق لحاطب بـن أبي بلتعة كانوا قد سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها لما تبين له أنم كانوا في حاجة ماسة إلى الطعام ،وقال لحاطب أراك تجيعهم واكتفى عمر بتغريم حاطـب ضعف قيمة الناقة(527) .

ومـا روي عنه رضـي الله عنه أنه منع إقامة حد السرقة على السارق في عام ا اعة .(528)

فنلاحظ أنه أسقط حد السرقة على غلمان حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنـه بسبب دافع الجوع الذي اضطرهم إلى ارتكاب جريمة السرقة .

ومنع إقامة حد السرقة في عام ا اعة ؛بسبب قيام شبهه تدرأ الحد وهي باعـث الضرورة لما يكثر فيه في عام ا اعة من ا اويع والمضطرين .

قال ابن القيم رحمه الله : " فعام ا اعة يكثر فيه ا اويع ،والمضطرون ،ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه بمن لا يجـب عليه فدرئ "(529) .

ويسقط الحد أيضاً في حالة باعث الإكراه ، فإذا أقدم المكره علـى ارتكـاب موجبات الحدود فإنه يسقط عنه الحد .

---

(527) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 118/9

(528) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتـب الإسـلامي ،بيروت ، ط2، 1405هـ 133/10

(529) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيـل ، بيروت ، 1973م،12/3

فالمضطر والمكره قد يرتكب الأفعال التي هي في الأصل محرمة عليـه بـدافع الخوف من الهلاك والخوف على النفس، أو بعض الأعضاء من الضرر .

فباعث الإكراه والضرورة حالتان رتب عليهما الشارع منع العقوبة على تفصيل في ذلك ،عند ثبوت باعث الإكراه والضرورة التي حركت دافع الخوف مـن الهلاك الذي أدى إلى سلوك معين .

لكن لو ثبت أن هناك دوافع أخرى نتيجة تأثير باعـث الإكـراه والضـرورة حركت دوافع معينة غير دافع الخوف من الهلاك ونحوه أدى إلى ارتكاب سلوك معين بسبب تأثير الدافع، فإننا لا تسقط العقوبات مطلقاً ،سواء كانت عقوبـة حدود أم قصاص أم تعازير .

ويتضح ذلك جلياً في اختلاف الفقهاء في الرجل الذي يزني تحت ضغط الإكراه، ودليلهم أن زنا الرجل يحتاج إلى الانتشار ،وهذا لا يتصور إلا بدافع الرغبة في الجنس وقرينة الانتشار وهو ما يسمى (بدافع الجنس) ،فـنلاحظ أن خـلاف الفقهاء دائر حول دافع الجنس ،والعلامة التي تدل عليه هو الانتشار من عدمه فإذا حدث انتشار فيدل ذلك على وجود دافع الجنس فقالوا هنا يقام عليه الحد أما إذا لم يحدث الانتشار فهنا يدل على انتفاء دافع الجنس وهنا يسقط الحد .

ومع وجود خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فإن باعث الإكـراه إذا حـرك دافع الخوف من الهلاك ،و أثر في إرادة المكره واتجه إلى سلوك معين هـو مـن موجبات الحدود فإنه يسقط عنه الحد ، لكن إذا اتضح أن هناك دافعاً آخـر كدافع الجنس مثـلاً ،ولم توجد شبهة تدرأ الحد فإنه لا تسقط عنه عقوبـة الحد .

فإذا سرق الغني مثلاً في عام المجاعة ،وثبت أن عنده ما يكفيه، وليس هناك مبرر لسرقته فلا مجال هنا لإسقاط عقوبة الحد عليه لعدم توفر دافع الحاجة الماسة إلى الطعام ،ولو كانت الحاجة يسيرة .

قال الشـيرازي : إن من سرق الطعام عام المجاعة فإن كان الطعام موجـوداً ويمكن الـحصول عليه حسب حاله وظروفه فإنه يقطع؛ لأنه غير محـتاج إلى السرقة[530] .

وإذا أكره المكره على قتل شخص فإن باعث الإكراه هيج وأثار دافع الخـوف من الهلاك ،مما أقدم على جريمة القتل فهل يحكم بقتل المكره قصاصاً ؟ هناك في المسألة أقوال فعلى قول من قال بأنه لا يقتص من المكره ،فإن ذلك لعلة دافع الخوف من الهلاك؛ بسبب تأثير باعث الإكراه عليه ، فنظر الفقهـاء علـى أن باعث الإكراه أسقط القصاص عن المكره .

فالأصل كما بينت في السابق أن الشريعة الإسلامية لا تتم في جرائم الحـدود والقصاص بالبواعث أو الدوافع، سواء كانت الدوافع شريفة أم غير شريفة فإنه لابد من إقامة الحد عند توفر موجبه، وكذلك القصاص عند توفر موجبه مـا لم يتنازل ولي الدم عن حقه.

لكن إذا امتنع الحد أو القصاص ؛لأي سبب من الأسباب كاختلال شرط مـن الشروط المقررة لإقامتهما أو وجدت شبهة تدرأ الحد فإن العقوبة تنتقل مـن عقوبة الحدود أو القصاص إلى عقوبة تعزيرية يحددها القاضـي إذا تـوافرت شروط موجبها،ويكون للدافع والباعث أثر على الجريمة، أما بتخفيف العقوبـة التعزيرية أو تشديدها أو منعها .

---

(530) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، 133/10

والدليل على ذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة القطع على غلمان حاطب رضي الله عنه ،ولم يعاقب الغلمان بعقوبة تعزيرية بل عاقب حاطباً حيث علم أنه كان يجيعهم .

فلم يعطل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ،وإنما امتنع الحد بسبب باعـث الضرورة الذي حرك دافع الحاجة الماسة إلى الطعام مما دفعهم إلى السرقة .

وفي المقابل قد يكون الدافع أو الباعث هما المعياران الوحيدان لإثبـات عقوبـة الحد أو القصاص ، بحيث لا يستطيع إثبات عقوبة الحد أو القصاص إلا بالدافع أو الباعث .

من ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما " [531] **.**

فلا يستطيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إثبات ذلك إلا بالدافع الذي أقـدم عليه المحلل ، فإن كان دافعه زواج المرأة رغبة ا لنفسه ،فهذا زواج شرعي لا عقوبة فيه أما إذا ثبت أن دافعه هو الرغبة في تحليل المرأة لزوجها الأول ،فـإن هنا دافعاً دنيئاً فيصبح عليه عقوبة الرجم كما قال عمر بن الخطاب رضـي الله عنه مع ملاحظة وجود شبهة هنا، لكن القصد من ذلك إيضـاح مـا أراد أن يقرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عقوبة المحلل .

ومثله فيمن وكل شخصاً في استيفاء القصاص فقتله بدافع العدوان منه لخلاف سابق بينهما فإن عليه هنا القصاص ؛ لأنه قتله ليس لاستيفاء القصـاص وإنمـا بدافع العدوان . [532]

---

(531) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، 185/3

(532) السيوطي ، جلال الدين أبو بكر ، الاشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكـر ، القـاهرة ،ص90

ومثله أيضاً من أخذ مالاً من مدينه ،فإن كان الدافع على ذلك استيفاء حقه فلا شيء عليه، أما إذا كان الدافع مجرد السرقة فعليه القطع .[533]

فنلاحظ أن الدافع هنا ليس ظرفاً مشدداً أو مخففاً أو مانعاً للعقوبة بل هو مؤسس لجريمة حدية أو قصاص .

وخلاصة القول في هذا المبحث أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لا تهتم بالدافع والباعث في جرائم الحدود والقصاص سواء كان الدافع لها غير شريف أو شريفاً .

فالقتل بدافع الشفقة لا تختلف عقوبته عن القتل بدافع العدوان ،وهنا اختلاف كامل بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية حيث تخفف القوانين الوضعية عقوبة القتل بدافع الرحمة .

فقد انطلقت دعوات بإباحة القتل بدافع الرحمة وهو ما يسمى بالقتل الرحيم ، وقد تم قتل أشخاص لتخليصهم من آلام مبرحة فحكمت محاكم بتبرئة قاتليهم[534] .

أما في الشريعة فالوضع مختلف، فلا يباح لأحد أن يقدم على قتل إنسان بمثل هذا الدافع ، لأن الإنسان معصوم الدم ومادامت فيه الروح فلا يحل لأحد أن يزهقها ولو كان صاحبها في حالة مرضية وأصبح مشرفاً على الموت .

قال الإمام النووي رحمه الله : " المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله ، قال القاضي وغيره : سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا ، ولفظ الإمام إن

---

(533) المرجع السابق ،ص90

(534) الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص 456 ومابعدها .

المريض ولو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته وتغثرت أنفاسه في الشراسف لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص "[535] .

أما في جرائم التعازير فإن للقاضي أن يقيد العقوبة بالدافع والباعث في تشديدها أو تخفيفها أو منعها وذلك عند تفريدها .

والشارع يعتد بالدافع فيحكم على صاحبه بذلك ؛ لأنه يجعل الفعل قربة أو معصية أو جائزا أو ممنوعاً سواء في مجال العبادات أم في مجال المعاملات[536] .

المبحث الثالث
الاهتمام بالدافع و الباعث يتيح تطبيق
مبدأ تفريد العقوبة

للدافع أهمية في دراسة شخصية الجاني، وتحليلها لمعاملته المعاملة الجنائية اللازمة والمناسبة لإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً .

وقد أصبح الدافع على جانب كبير من الأهمية ،فهو يساعد في كشف الجرائم الغامضة أحياناً كما أنه يسهم في استظهار شخصية الفاعل ومدى خطورته الإجرامية والاجتماعية ومعرفة ميوله وانحرافاته ،كما أنه يلقي الضوء على جوانب الجريمة المقترفة بحيث يسهم في تحليلها وتعليلها .[537]

فإذا عرفت دوافع جريمة معينة يسهل على المحققين اكتشاف مرتكبيها .

ولدراسة الباعث والدافع على الجريمة أهمية في معرفة الظروف المحيطة بالفرد، ومعالجة أسبابها، وتهيئة الظروف المناسبة لكافة أفراد المجتمع حسب الإمكان

---

(535) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، 146/9

(536) ابن القيم ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، 95/3

(537) زيدان ، محمد مصطفى ، الدوافع والانفعالات ، مرجع سابق ، ص 32

ومعالجة مرتكب الجريمة نفسه حسب دوافعه وبواعثه لكي يمتنع عن العودة إلى السلوك الإجرامي ،ويعود مواطناً صالحاً يسهم في بناء مجتمعه .

فالوقاية دائماً قبل العلاج ، فعند معرفة أسباب ارتكاب الجرائم ،ومعرفة الدوافع على ارتكا ا ومحاولة تقليصها ،ومعالجة أسباب الدوافع للأفراد تدف إلى الإقلال من الجريمة .

و الاهتمام بالدافع والباعث يتيح تطبيق مبدأ تفريد العقوبة، وهو مبدأ هام في السياسة العقابية .

والمقصود بتفريد العقوبة هو : " ألا يكون العقاب عاماً موحداً على كل من اقترفوا جرماً واحداً ،ولكن يختلف من فرد إلى آخر ،وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر "[538] .

وهي تعطي القاضي الجنائي سلطة واسعة في اختيار ما يلائم كل مجرم من عقوبة بالنظر إلى شخصية ا رم ودوافعه وبواعثه.

ومن المعلوم أن أساس النظرية هو النظر إلى ذات الجاني ،وما يحيط به من ظروف وما ينبغي أن يعامل به معاملة تؤدي في النهاية إلى إصلاحه، ودراسة البواعث سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ونحوها حتى يتمكن من السعي وراء إصلاحها .

وهذه النظرية تجعل العقوبة تحقق أمرين هامين هما العدالة والإصلاح [539] .

---

(538) راجع أهداف الدراسة ص6 .

(539) سرور ، أحمد فتحي ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص155-122

لأن الاهتمام بالدافع والباعث يحقق العدالة ،ويتم بالنظر إلى الدوافع الإجرامية المحركة من قبل البواعث ؛ لأنه ربما تكون دوافعه شريفة أو غير شريفة .
والاهتمام بالدوافع يكشف شخصية الجاني فيكشف الشخصية الشريرة المتعطشة للإجرام التي تنطوي على خطورة بالغة ،ومثالها حالة العنف والرغبة الشديدة في الانتقام والكراهية ونحوها .
كما أنها قد تكشف عن شخصية سليمة لا تميل إلى الشر ولا ترغب فيه وإنما طرأت عليها الجريمة عرضاً بسبب تأثير الباعث عليه ، ولابد من دراسة الدافع والباعث جيداً لإنزال العقوبة المناسبة على الجاني .
فمن يسرق ليدفع عن نفسه ضرر الجوع ليس كمن يسرق للكسب المادي وللثراء السريع .
فليس من العدل المساواة بين العقوبتين باعتبار أن الأولى وقعت بباعث الضرورة المحرك لدافع الخوف من الهلاك بخلاف الثانية .
وليس من العدل أن يعاقب الشخص بالاعتداء على آخر بالضرب لأنه كان ينظر إلى زوجته مع مقارنته بشخص آخر اعتدى عليه بدافع أنه أفضل منه في العمل ، فلا يصح عقلاً أن يكون لهما نفس العقوبة لاختلاف الدوافع بين الجرمين فلابد أن تخفف العقوبة في الأولى .
فمساواة احتمال الضرر المادي بين الواقعتين من الضرب وغيرها بالعقوبة ليس من العدل في شيء ،بل العدل عدم المساواة في مثل هاتين الواقعتين فمهما يكون الضرر المادي واحد اً فلابد أن تختلف العقوبة لاختلاف الدوافع في الواقعتين ، وهنا تكمن أهمية الدوافع والبواعث في العقوبة .
والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية تعطي الشخصية الجنائية اهتماماً بحيث توازن طبيعتها واتجاهاتها عند تحديد درجة المسئولية الجنائية .

وتصنيف المجرمين من الأمور المهمة التي ينبغي أن تقوم على أسس علمية سليمة .

فقد صنف العالم لمبروزو والعالم فيري المجرمين إلى خمس فئات ،وهي مجرمون بالفطرة أو الميراث ، والمجرمون المجانين ، والمجرمون بالعادة ، والمجرمون بالصدفة والمجرمون بالعاطفة .وصنف العالم (ديتوليو) الجناة إلى ثلاث فئات المجرمون العرضيين ،والمجرمون بالتكوين والمجرمون المجانين، وصنفها غيرهم من العلماء إلى أصناف متعددة . [540] .

والهدف منها هو إيجاد آلية تفيد في إصلاح وعلاج المجرمين وذلك بتقسيمهم ودراسة كل قسم وإيجاد الوسائل وعلاج الحالات المنحرفة ؛لكي يعودوا إلى المجتمع مواطنين صالحين .

فعند معرفة الدافع والباعث يتم تحقيق إصلاح الجاني بناء على دوافعه وبواعثه .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدالة والإصلاح ، و اهتمت أيضاً بالبواعث والدوافع وعلى ضوئها يتم تحقيق العدالة والإصلاح .

فالشريعة الإسلامية عند تقسيمها عقوبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير فإننا نلاحظ أن الجرائم التي لها دوافع دنيئة صنفت في جرائم الحدود والقصاص لخطورتا .

فنلاحظ أن قتل الغيلة يوجد فيه عنصر الدافع الدنيء ،وهو الرغبة في الحصول على المال ، وكذلك في حد الحرابة نجد أن عنصر دافع الطمع يوجد في الجاني المرتكب لهذه الجريمة .

---

(540) عبيد ،رؤوف ، أصول علمي الاجرام والعقاب ،مرجع سابق ، ص533

فعند تقسيم العقوبات إلى عقوبة حدية وعقوبة القصاص وعقوبة التعزير فإن من أهداف العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ أنها تحقق الإصلاح للمتـهم والـردع العام لأفراد المجتمع .

فالإصلاح في الشريعة الإسلامية كالحدود مثلاً يتم بقطع يد السارق فإن هـذه العقوبة تصلحه وتردعه وقد تكون أفضل من عقوبات أخرى كالسجن ونحـوه فهي تردعه وتصلحه وتمنع غيره من أن يقتدي به.

أما في التعازير فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود "[541] .

فالهدف من العقوبة الإصلاح وليس مجرد العقوبة ، فإذا علم أن الجاني هو مـن أهل الصلاح فإنه يجوز أن يعفو الإمام عن أهل الصلاح زلاتهم ؛لأن من الناس من تصلحه النصيحة عند زلته، ومنهم من يصلحه السجن، ومنهم من يصـلحه الجلد، ومنهم لا ينفع معه سوى القتل .

---

(541) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

سلطة القاضي التعزيرية في تقدير العقوبة

إن منح الشريعة الإسلامية ولي الأمر سلطة في تقدير العقوبة التعزيرية هي تحقيق لمفهوم تفريد العقوبة ،ولما يراه ولي الأمر من مصلحة عامة للمجتمع والأفراد .

وكما بينت في السابق إن السياسة العقابية تدف إلى تفريد العقوبة بغية توقيع عقوبة مناسبة ،إما لجسامة العقوبة، أو لظروف الجاني، أو دوافعه وبواعثه .

وقد شكك بعض رجال القانون في إمكان تحقيق التفريد العقابي وسلطة القاضي التقديرية في العقوبة في القوانين الوضعية ،حيث قالوا أنما لا يمكن أن تتحقق في المرحلة التشريعية ؛لأن هدفها توقيع عقوبة مناسبة لكل مجرم وهو ما يعجز عنه القانون[542] .

لكن في الشريعة الإسلامية يمكن تحقيقهما في إيجاد عقوبة مناسبة لكل مجرم في العقوبات التعزيرية .

والسلطة التقديرية في القانون هي السلطة التي يتمتع ا القضاء ،وهي عبارة عن عملية تطبيق النصوص القانونية ا ردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني ، وقد عبر عنه بأنه الرابطة التي تربط بين عملية خلق القانون وتطبيقه فهي ليست جامدة بل نسبية وتمثل العلاقة بين عمليتين متتاليتين ومترابطتين[543] .

---

(542) عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، مرجع سابق ، ص 432 .

(543) المرجع السابق ، ص 437 .

لكن في الشريعة الإسلامية لم يحدد الشارع الأعلى العقوبات في موجبات التعازير بل تركها لما يراه ولي الأمر مع مراعاته للمصلحة العامة وظروف الجريمة وحالة الأشخاص مع مراعاته للدوافع والبواعث .

فللقاضي سلطة في تشديد العقوبة التعزيرية أو تخفيفها أو منعها ،وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الأساسية بحيث يفهم بأنها ليست تحكمية .

قال القرافي رحمه الله : " والإمام يتحتم في حقه مادامت المصلحة إليه لا أن هنا اباحتة البتة ، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له ،وله أن يعرض عما يشاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع "[544] .

وسلطة القاضي في الشريعة الإسلامية نستطيع أن نقول إنها على النحو التالي[545]:

- السلطة المقيدة في العقوبات المحددة :

العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية كما بينت في السابق هي عقوبات موجبات الحدود والقصاص .

ولأنها عقوبات مقدرة ومحددة من الشارع الأعلى ، فإذا ثبت للقاضي ارتكاب الجاني إحدى موجبات الحدود وجب عليه أن ينطق بالعقوبة المحددة لها من قبل الشارع الأعلى دون زيادة ،أو نقص، أو منع ،أو إبدال .

أما عقوبة جرائم القصاص فهي عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ولكن يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني مجاناً ،وله أن يعفو عن القصاص ويطلب الدية أو يطلب الصلح ، فلا يستطيع القاضي أن يحدد ما يراه هو مناسباً ، ولا مجال فيها للنظر إلى ظروف الجريمة وطبيعتها وشخصية الجاني أو دوافعه وبواعثه .

---

(544) القرافي ، شهاب الدين الصنهاجي ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ،(د.ت)، 182/4

(545) ابراهيم ،اكرم نشأت ،الحدودالقانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبةدار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996م ،ص62

فليس للقاضي أي دور في **عقوبات الحدود والقصاص، وإنما تكمن مهمتــه** في **مدى انطباق الحد أو القصاص على الواقعة المعروضة أمامه ،ومدى توافر أركان الجريمة وشروطها** في **الحدود والقصاص على مرتكبها أو وجود موانع أو شــبه دارئة للحد أو القصاص على الجاني .**

- السلطة المطلقة في العقوبات غير المحددة :

إن العقوبات غير المحددة في **الشريعة الإسلامية تكون** في **موجبات التعازير بحيث يعاقب عليها الجاني كعقوبة أصلية ، كما يجوز للقاضي فرض عقوبــة إضــافية تعزيرية** في **أحوال معينة**(546) **.**

وقد نص الشارع الأعلى على بعض جرائم التعازير، كالرشوة وخيانة الأمانــة والسب وأكل الربا ونحوها ،وترك تحديد باقي جرائم التعازيرلتقــدير الإمــام سياسة تقيداً للإباحة،وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاته للمصالح العامة وظروف الأشخاص وتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة .

والعقوبات التعزيرية متنوعة فلم يحدد الشــارع الأعلى عقوبات معينة لكل جريمة ،ولم يحدد حداً أعلى وحداً أدنى للعقوبات التعزيرية ،بل مــنح القاضــي اختيار العقوبة المــناسبة لكل جريمة تعرض عليه ،وفقاً للمصالح العامة وظروف الجريمة والجاني عليه والبواعث والدوافع(547) **.**

فللقاضي أن يعاقب بالتعزير إلى أقل عقوبة ،كاللوم والتوبيخ خاصة لمن يعــرف بالصلاح ويغلب على ظن القاضي أن مثل هذه العقوبات رادعة له .

وفي المقابل فللقاضي أن يعاقــب بالتــعزير إلى أعلى عقوبة وهي عقوبة القتــل .

---

(546) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 633/1

(547) عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 90

فللقاضي سلطة تخفيف العقوبة التعزيرية أو تشديدها أو منعها بحسب الدافع والباعث وبحسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني وتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة .

وهناك ضوابط يخضع لها القاضي في سلطته التعزيرية في تقدير العقوبة[548]:

- الضابط الأول : الملاءمة بين العقوبة والجاني :

فإذا كان الجاني معروفاً بالصلاح وارتكب جناية وكانت عثرة ، بحيث لم يقصد الإجرام وإنما كانت زلة منه فإنه حينئذ لا يعاقب وهذا يفهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود "[549] .

أما إذا كانت جنايته عمداً ولم تحط ا شبه تجعلها من باب الهفوات وكان شخصاً في موقع مسئولية واستغل مكانته فإن حينئذ يعاقب بأشد العقوبات[550] .

أما إذا كان الجاني معروفاً بالفسوق ولا يرتدع بالعقوبات السابقة فلابد من تشديد العقوبة عليه ردعاً له وزجراً لغيره لحماية ا تمع من فساده .

فلابد من الملاءمة بين العقوبة والجاني والنظر إلى عقوبته بما يصلحه ويردعه كي يعود للمجتمع شخصاً صالحاً[551] .

---

(1) الخليفي ، الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص261

(2) سبق تخريجه .

(3) الخليفي ، الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص261

(4) المرجع السابق ، ص 261

قال عبد القادر عودة : " يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين ، فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم ، وبعضها يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة ،والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام أما الأصول التي تعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه"[552].

وعلى هذا ينظر القاضي إلى ظروف الجريمة وظروف الجاني والنظر في الدوافع والبواعث على الجريمة فإن كانت الظروف والدوافع والبواعث تقتضي التشديد فإنه يشدد وإن كانت تقتضي التخفيف فإنه يخفف ، وإن ظهر له أن الجريمة و المجرم تقتضي ظروف أحدهما التشديد وتقتضي ظروف الأخرى التخفيف سلك مسلكاً وسطاً بين التشديد والتخفيف[553] .

وعند الحديث عن الدافع والباعث فإن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة بحسب الدافع الشريف فإن كان الدافع شريفا فإن للقاضي أن يخفف العقوبة التعزيرية وفقا للدافع الشريف لأنه أقرب للعدالة ،ولا يستوي مع من كان دافعه غير شريف في العقوبة .

فمن يسرق مالاً ليدفع عن نفسه الهلاك ليس كمن يسرق مالاً للكسب والثراء المادي السريع بشرط أن يسقط الحد.

فالاهتمام بالدافع والباعث في العقوبة التعزيرية يحقق العدالة في العقوبة مع ملاحظة أن تكون العقوبة تناسب الجريمة المرتكبة، فليس من العدل أن يعاقب الشخص إذا اعتدى على آخر بالضرب بدافع الغيرة؛ لأنه كان ينظر إلى زوجته ومساواته بالعقوبة مع شخص آخر اعتدى عليه بدافع الحسد والكراهية .

---

(552) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 611/1

(553) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،611/1

وقد ذكر الفقهاء التمييز بين أصناف الناس في عقوبة التعزير كل بحسب حاله حيث قسموهم إلى من يكفيه عقوبة اللوم كعقوبة تعزيرية بحيث تكون رادعة له بحسب حاله ،ومنهم من يعزر بالجلد ،ومنهم من لا يصلح له إلا الحبس ،ومنهم لا يردعه إلا النفي ،ومنهم لا يصلح له إلا عقوبة القتل .

فاختلاف العقوبة التعزيرية بحسب أحوال الأشخاص دليل على أن للدافع الشريف والدافع غير الشريف نصيباً في تخفيف العقوبة وتشديدها .

- الضابط الثاني : الملاءمة بين الجريمة والعقوبة :

نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم الحدود والقصاص ،وجعلت لها عقوبات محددة ومقدرة ،وذلك لتحقيق ملاءمة بين الجريمة والعقوبة.

لأن الجرائم الكبيرة لا تحتاج لردع مرتكبها إلا عقوبة مناسبة لها في العظم ،أما إن كانت الجريمة بسيطة فتكفي لها عقوبة يسيرة.

لأن التوازن بين الضرر الناتج عن الجريمة وبين ألم العقوبة يحقق الردع للجاني ويحقق الردع العام للمجتمع .

- الضابط الثالث : عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة :

حددت الشريعة الإسلامية بعض جرائم التعازير ولم تحدد لها عقوبات تعزيرية، وهذه الجرائم لا تتغير ولا تسقط مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة فتلازمها معنى الجريمة دائماً .

وهناك جرائم يحددها ولي الأمر في زمن معين، ويمكن أن يزول عنها وصف التجريم بأمر من ولي الأمر على حسب الأمكنة والأحوال والأزمنة .

قال عبد القادر عودة : " والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر أن ما نصت علية الشريعة محرم دائماً ،فلا يصح أن يعتبر

فعلاً مباحاً ، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة " [(554)] .

والشريعة الإسلامية حددت الجرائم في الحدود والقصاص لكي تقاس الجـرائم غير المنصوص عليها على الجرائم المنصوص عليها، وكذلك العقوبة فيصـح أن تخضع جرائم التعازير وعقوباتا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[(555)] .

ولا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة محرمة ،ولا يجوز لـه أن يتعدى إلى غير الجـاني لقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ، ولا يجوز لـه أن يضرب الجـاني بالتنكيل به أو إتلاف أي عضو من أعضائه ،ويتقى الضرب على الفرج والبطن والصدر ،ويتقى التمثيل بالجاني ولا يعزره بما يهين كرامته[(556)] .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن عقوبة اللصوص بالدهن والخنافس التي تحمل على بطونم فقال : " لا يحل هذا ، إنما هو السوط أو السجن " [(557)] .

قال ابن المرتضى : " ولا يجدع الأنف أو الأذن واصطلام الشفة وقطع الأنامل وحلق اللحية ولا بخراب الدور والبساتين والزرع والشجر ولا بالطيافة به راكباً محلوق الرأس إذا لم يعهد شيء من ذلك " [(558)] .

وقد نى النبي صلى الله عليه وسلم الصـحابة عن قولهم لشـارب الخمـر: " أخزاك الله " فقال : " لا تعينوا عليه الشيطان " ،ولم يبح لهم إلا التبكيت بـأن

---

(554) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 81/1

(555) الخليفي ، الظروف المخفـ ـ ـفة والمشـ ـ ـددة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص272

(556) ابوزهرة ، محمد ، الجريمة ، دار الفكر العربي، مصر ، (د.ت) ، ص 282.

(557) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، 151/2

(558) ابن المرتضى ،أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـاء الامصـار ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ،1394هـ ، 212/5

يقولـوا : ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ ما استحييت مـن رسـول الله ؟ (559)

فيجب على القاضي الذي يصدر حكماً في العقوبة التعزيرية الحكم بها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية واتباع العدل في حكمه .

- الضابط الرابع : مراعاة المصلحة العامة :

فإنه لابد من مراعاة المصلحة العامة للبلدان بحيث يصون المجتمع،وتحصل المنفعة للجماعة والنظر إلى أوضاع البلدان واختلاف الأزمـان واعتبـار العـادات والتقاليد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
قال القرافي : قد يكون التعزير بأمر مشدداً في بلد لكنه غير مشدد في بلد آخر بل قد يكون التعزير في بلد هو إكراماً في بلد آخر(560) **.**

- الضابط الخامس : التدرج في العقوبة :

إذا علم القـاضي أن الجاني يندفع بعقـوبة فلا يجوز له معاقبته بعقوبة أشد منها .

قال الشربيني : " وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونا كافياً مؤثراً " (561) **.**

---

(559) سبق تخريجه .

(560) القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ،183/4

(561) الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 192/4

قال ابن تيمية رحمه الله : " فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ،ولا أعلم فيه خلافاً " [562] .

---

(562) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية ، المرجع السابق ، ص48

المبحث الخامس

الباعث والدافع الشريف سببان

لتخفيف العقوبة التعزيرية

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في اتخاذ الدافع والباعث في تخفيف وتشديد العقوبة ؛ لأن الشريعة الإسلامية تفرق بين عقوبات الحدود والقصاص والعقوبات التعزيرية ؛لأنه كما بينت في السابق أن الأصل لا تأثير للدوافع والبواعث على عقوبات الحدود والقصاص ،سواء كان الدافع شريفاً أم غير شريف .

فإن للقاضي أن يعتد بالباعث والدافع الشريف في تخفيف العقوبة التعزيرية؛لأن الدافع الشريف قد يثاب الشخص على نيته بحسب دافعه مع حصول الإثم عليه عند ارتكاب الجريمة .

فمن يسرق مالاً من أجل أن يتصدق به أو ليطعم الفقراء فإنه بلا شك ارتكب جريمة السرقة وهو آثم وتقام عليه عقوبة السرقة ،لكن يثاب على نيته الحسنة ودافعه الشريف قال تعالى : " إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً "[563] .

قال ابن القيم : " قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ،فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية"[(564)].

---

(1) القرآن الكريم ، سورة الكهف ، آيه 30

(564) ابن القيم ، أعلام الموفعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، 95/3 ومابعدها.

وقد بينت سابقاً أن الفقهاء ذكروا أن المدين إذا أخذ ماله من مدينـه بـدافع استيفاء حقه فإنه لا شيء عليه .

من أمثلة حـالات اتخاذ الباعث والدافع الشريف سبباً لتخفيف العقوبة التعزيرية :

- باعث الاستفزاز ودافع الغيرة :

فمن يشاهد شخصاً ينظر إلى زوجته أو إحدى محارمه نظراً متواصلاً فيشتمه أو يضربه فإن عقوبته التعزيرية تخفف ؛بسبب دافع الغيرة على زوجته وهـو مـن الدوافع الشريفة وهو من الدوافع المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

ويعتبر باعث الاستفزاز المحرك لدافع الغضب الشديد الذي يؤدي إلى سـلوك معين لما يحدثه السلوك من تأثير على الإرادة مما تدفع الإرادة بشدة نحو الفعـل ،وتحجب عن الشخص الواقع تحت تأثيرها كل أسباب التعقل والتروي ،فتغدو مظنة مغالبة الدوافع وتقدير عواقب الأمور تقديراً سليماً ،وبالتالي المفاضلة بين الإقدام والإحجام أمراً في غاية الصعوبة .

وفي القوانين الوضعية يعتبر فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بدافع الغضب الشديد الناتج عن باعث الاستفزاز فإنه يستفيد من عذر التخفيف [565] .

والشريعة الإسلامية اعتبرت دافع الغضب الشديد عذراً لعدم إيقاع الطلاق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاعتاق ولاطلاق في إغلاق " [566] .

---

(565) الشرفي ،الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، مرجع سابق ،ص499

(566) الدار قطني ،علي بن عمر أبو الحسن ، سنن الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء ، حديث رقم (99) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ ،36/4

وقد فسر الإمام أحمد الإغلاق بأنه الغضب؛ لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة .

قال ابن القيم رحمه الله : " أما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلـم عنـه كانغلاقه عن السكران والمجنون فإن الغضب غول العقل ويغتاله كمـا يغتالـه الخمر بل أشد ،وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فـقيه النفـس في أن هذا لا يقع طلاقه) (567) **.**

فيستفاد من هذا أن أقوال الغضبان في الشريعة الإسلامية غير معتبرة بدليل إلغاء طلاقه ،وتكون عذراً مخففا له في عقوبات التعزير بسبب دافع الغضب في أفعاله الناتج عن باعث الاستفزاز من المجني عليه، فإذا ارتكب الغضبان جنايـة علـى المجني عليه بحيث كان المجني عليه قد استفزه مما حرك لديه دافـع الغضـب،فإنه لابد أن ينظر في تخفيف العقوبة التعزيرية على الجاني وذلك بسبب دافع الغضب الشديد .

وكل من يرتكب جريمة بدافع الغيرة أو الغضب الشديد وكانت من موجبـات الحدود والقصاص وسقط عنه الحد أو القصاص ،فإنه يجب أن تخفف عقوبتـه بسبب دافع الغيرة أو الغضب الشديد لأنها من الدوافع الشريفة .

- الباعث السياسي :

المجرم السياسي هو الذي لا يحتاج إلى عقوبة إصلاحية ،وإنما إلى عقوبة تثبيطيـة تتمثل في فكرتي العدالة والأمن والإصلاح فإنه يعتبر إنساناً شريفاً لم ينـدفع إلى فعل الجريمة إلا بدافع الرغبة في الإصلاح ،وتحقيقه للناس فهو بعكس من يندفع بدافع الأنانية والرغبة في تحقيق المصالح لنفسه .

---

(567) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، 53/3

ومن هنا فقد درجت القوانين الوضعية على عقوبة المجرم السياسي الذي يندفع بدافع الرغبة في الإصلاح بعقوبات تتسم بالرأفة مراعاة لدافعه الشريف في نوع ومقدار العقوبة أو من حيث طبيعتها .

وهو في الشريعة الإسلامية كما بينت في السابق يعرف بجريمة البغي فالبغاة خرجوا على الأمام بتأويل سائغ في اعتقادهم بدافع الرغبة في الإصلاح ،وهم مخطئون في تأويلهم ولكن لحسن نياتم وبدافع رغبتهم في الإصلاح يكون عذراً لتخفيف العقوبة عليهم .

وعندما يقصد بأن الباعث السياسي عذر لتخفيف العقوبة نقصد فيه الخروج بتأويل سائغ .

أما إذا كان التأويل ليس سائغاً ، أو سائغاً وأحدث هؤلاء الخارجون قتلاً ونهباً وخطفاً وتفجيراً وتدميراً للمباني والممتلكات ،فإن هذا لا يكون عذراً مخففاً للعقاب، بل هو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض وتقام عليهم العقوبات المقررة لها .

فإذا خرج البغاة على الإمام بتأويل سائغ ،فإنه يجب مناصرة الإمام في حربه ضد البغاة، والوقوف معه لقتال الفئة الباغية وقد أوجب الله على الناس ذلك قال تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " .

ونلاحظ أن للإمام مقاتلة البغاة لردهم إلى الحق لكي يتم الاستقرار في المجتمع ويعم الأمن ،وعندئذ لا يضمن الباغي ما أتلف على الإمام والرعية حالة خروجهم عليهم سواء كان ذلك من نفس أو مال ما دام متأولاً تأويلا سائغا ،وكذلك الحال بالنسبة للإمام .

قال الإمام ابن حزم : " ما أصاب الباغي من دم أو مال أو فرج فقـال أبـو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحابنا لا يؤاخذون بشيء من ذلك ولا قود في **الدماء ولا دية ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم أخذوه فيرد** إلى **أصحابه".** [(568)] **.**

ثم **صنف البغاة** إلى **ثلاثة أصناف ،صنف تأولوا تأويلا** يخفى **وجهه على كثير من أهل العلم ،كمن تعلق بآية خصتها آية أخرى أو** بحديث **خصه آخر، فهـؤلاء معذورون لكونم اجتهدوا فأخطئوا فلا قصاص عليهم ولادية ولا حد على من وطئ منهم فرجاً جهل** تحريمه **ولكنهم يضمنون ما أتلفوه من المال .**

وصنف تأولوا تأويلاً فاسداً ،ولكن قامت الحجة عليهم فهؤلاء يضمنون النفس وما دونا والفروج والأموال .

وصنف ثالث خرجوا طلباً للدنيا بلا تأويل فهؤلاء حكمهم حكم المحاربين[(569)]

.

- دافع الرحمة :

---

(568) ابن حزم ، المحلى بالأثار ، مرجع سابق ، 105/11

(569) المرجع السابق ، 107/11

هذه الصورة تبرز فيما يعرف بالقتل الرحيم ،وذلك بدافع الرحمة أو الإشفاق على المجني عليه .

وأجريت استفتاءات حول إباحة القتل بدافع الرحمة من عدمه في بعض الدول الغربية ،فمنهم مؤيد ومنهم منكر لها ، لكن هذه المسألة مختلفة في الشريعة الإسلامية إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على قتل آخر مهما كانت الدوافع والبواعث حتى لو كان المريض في حالة مرض لا يرجى شفاؤه .

قال الإمام النووي رحمه الله : " المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله ،قال القاضي وغيره :سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا ،ولفظ الإمام إن المريض ولو انتهى إلى سكرات الموت وبدأت أماراته وتعثرت أنفاسه في الشراسف لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص " [570] .

لكن إذا طلب المجني عليه من الفاعل أن يقتله لكي يخلصه من آلامه بحيث أصبح المجني عليه في وضع يتمنى الموت لنفسه، فقتله بدافع الرحمة بناء على الإذن من المجني عليه ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى أقوال :

الأول مذهب الجمهور:

حيث قالوا إنه لا قصاص على القاتل بعد طلب المجني عليه إذن القتل ودليلهم أن الإذن شبهة دارئة تسقط القصاص [571].

الثاني : قول ابن حزم رحمه الله إلى أن على القاتل القصاص حتى لو صدر الإذن من المجني عليه مهما كانت حالته الصحية ما دام المجني عليه حياً . [572]

---

(570) راجع صفحة رقم 175

(2) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،748/7.

ويظهر دافع الرحمة عذرا مخففا للعقوبة عندما يسقط القصاص، وتنتقل عقوبته إلى عقوبة التعزير فيجب على القاضي أن ينظر إلى دافع الرحمة بحيث يكون سبباً لتخفيف العقوبة التعزيرية .

أما إذا طلب المجني عليه من الفاعل قطع أحد أعضائه كاليد أو الرجل ونحوه أو بجرحه، فإن القصاص هنا يسقط لأن الإذن صادر من المجني عليه بالقطع أو الجرح وهو ولي دمه ، لكن لا يعفى الفاعل من عقوبة تعزيرية، ويعتد بالدافع هنا كعذر مخفف للعقوبة أيضا .

أما إذا كان القتل من أحد فروع أو أصول المجني عليه مما يتعذر معه الحكم بالقصاص أوالديه ،فتنتقل عقوبته إلى عقوبة تعزيرية ،وعندئذ يكون لدافع الرحمة أثر في عقوبة التعزير ،ويجب على القاضي أن يخفف العقوبة التعزيرية بناء على الدافع الشريف .

ونستخلص من هذا إن مشاهدة المريض باعث حرك دافع الرحمة مما أدى به إلى ارتكاب جريمة القتل فإذا لم يسقط القصاص ،فلا أثر للباعث والدافع في التخفيف؛ لأنها عقوبة مقدرة ،ولا ينظر إلى حال الجاني وظروفه أو بواعثه ودوافعه أما إذا سقط القصاص ، فإنه ينظر للباعث الذي حرك دافع الرحمة في تخفيف العقوبة التعزيرية .

- دافع الخوف من العار :

---

(1) ابن حزم ، المحلى بالأثار ، مرجع سابق ، 471/10.

السلوك الذي يقوم به الفاعل نتيجة دافع الخشية من العار للحفاظ على كرامته هو دافع شريف .

فعند ما يشاهد الشخص إحدى محارمه في حالة حمل مما يؤثر على دافع الخـوف من العار ،فيقدم على إجبار الأم على عملية الإجهاض ويحدث أن تم الإجهاض بعد نفخ الروح و سقط عن الجاني القصاص؛ لأي سبب من الأسباب وتنتقـل العقوبة إلى عقوبة تعزيرية فإنه والحالة هذه يكون دافع الخوف من العار عـذرا مخففاً لعقوبة التعزير .

لأن في الشريعة الإسلامية لا يجوز قتل المولود أو إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه مهما كانت البواعث المحركة للدوافع الشريفة أو غير الشريفة ؛ لأنه تسري عليها أحكام القصاص والدية .

قال ابن حزم : من قتل إنساناً تحققت فيه الحياة ساعة خروجه من بطن أمه فعليه القصاص(573) .

أما إذا كانت الأم هي القاتـلة لوليدها، أو قامت بإجهاض نفسها من الحمـل السفاح بعد نفخ الروح فيه ، وكانت مكرهة أو مضطرة على الزنا فإنا وهذه الحالة تكون قتلت مولو دها ، وهنا لا قصاص عليها لأنا ولية الـدم ، ولكـن تعاقب بعقوبة تعزيرية ،وتخفف عنها لعذر الدافع الشريف وهو الخوف من العار .

أما إذا حصل الحمل نتيجة اتصال غير مشروع وباختيار المرأة ورضاها ،ففـي هذه الحالة لا يؤخذ بدافع الخوف من العار كعذر مخفف للعقوبة التعزيرية .

---

(573) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، 30/11

▪ دافع الرغبة في تأديب الزوجة والصغار :

جعل الله سبحانه وتعالى حق القوامة على الزوجة للرجل حيث قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض".(574)

ويحق له بموجب حق القوامة تأديب زوجته إذا حصل منها نشوز عن طاعته قال الله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " (575) .

فإذا أقدم الرجل على ضرب زوجته بدافع الرغبة في تأديبها واستعمل حقه ؛ولكن اعتدى في استعمال الحق بأداة دالة على التأديب نتج عنه إضرار بالزوجة، ولم يكن هدفه في استعمال حقه سوى الرغبة في تأديب الزوجة ،فإن له حق تأديبها ولكن يحاسب على تعديه في استعمال الحق مما يترتب عليه عقوبة تعزيرية يراعى فيها دافعه الشريف ،وهو الرغبة في تأديب الزوجة مما يكون عذراً مخففاً للعقوبة.

والحال كذلك عند تأديب الصغار من قبل المعلم ونحوه فإذا كان الدافع هو الرغبة في تأديب الصغار ولم يكن بدافع العدوان ،وتعدى في استعمال الحق بأداة دالة على التأديب ،فإنه تخفف عنه العقوبة التعزيرية بدافعه الشريف وهو الرغبة في التأديب .

فإن الفقهاء يعتبرون القتل بدافع الرغبة في التأديب حتى وإن حصل في مقتل ولكن بأداة دالة على التأديب كالعصى ونحوها، يعتبرونه من القتل المسقط لعقوبة القصاص(576) .

---

(574) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية34

(575) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية34

(2) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 517/1

المبحث السادس

الباعث والدافع غير الشريف سببان لتشديد العقوبة التعزيرية

يكون الباعث والدافع غير الشريف سواء كان تافهاً أو دنيئاً سبباً لتشديد العقوبة في جميع الحالات في عقوبة التعزير ،لما ينطوي عليه الدافع غير الشريف من الدناءة والخسة .

ونلاحظ أن هناك عقوبات في الشريعة الإسلامية قد شددت فيها العقوبة، فالقاتل عمداً عدواناً يحكم عليه بالقصاص، ولكن إذا قتل الجاني المجني عليه غيلة فتتميز هذه الجريمة عن الأولى بخاصتين، وهي أن يكون القتل تم لأخذ المال ونلاحظ هنا توفر دافع الطمع والخاصية الثانية أن يكون القتل بصورة لا يستطيع معها المجني عليه الغوث عادة ، فهنا تنتقل العقوبة من الحكم عليه بالقصاص إلى الحكم عليه بالقتل غيلة وهي عقوبة حدية .

وعندما يقتل الجاني مورثه استعجالاً للإرث ،نلاحظ هنا أن الجاني أقدم على جريمة القتل بدافع الاستعجال في الحصول على المال، فعاقبه الشارع بالحرمان من الإرث وقد وضع الفقهاء قاعدة عامة وهي : " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه "[577] فحرمان القاتل من الميراث تشديد للعقوبة عليه ؛بسبب دافعه غير الشريف .

---

(577) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، القاعدة الثلاثون ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1403هـ ، 152/1

ومن أمثلة حالات اتخاذ الباعث والدافع غير الشريف سـببان لتشـديد العقوبـة التعزيرية :

- دافع الطمع :
- التشديد في عقوبة الحرابة :

شددت الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة لتوفر الخروج لأخذ المال على سـبيل المغالبة وإخافة السبيل، وهنا نلاحظ توفر خاصية دافع الطمع .

وفي جريمة السرقة الكبرى أو الحرابة كما يسميها بعض الفقهاء، نلاحظ تـوافر عنصر دافع الطمع المتمثل في الخروج لأخذ المال ؛مع اعتبار العنصر الثاني وهو المغالبة وإخافة السبيل .

قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (578) .

ونلاحظ أن العقوبات هنا متدرجة في الشدة بحسب النتيجة التي حصـلت بـا الجريمة، وهي الخروج بدافع الطمع وهو الحصول على المال على سبيل المغالبـة وإخافة السبيل ،فتكون هذه العقوبة حدية لا تقبل العفو أو الإسقاط أو التبديل .

فإذا حصل في الخروج الحصول على المال الذي هو بدافع الطمع أصلاً وكـان مغالبة وحدث قتل للمجني عليه وأخذ ماله ،فذهب جمهور الفقهـاء أن علـى

---

(578) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية 33 .

(2) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 652/2

الجاني القتل مع الصلب ويرى أبو حنيفة أن على القاتل الآخذ للمال القطع من خلاف ثم القتل والصلب [579] .

وإذا حـصل من الـجاني القتل فقط دون أخـ ـ ـ ـ ـذ المال، فالعقوبة هـي القتل حداً [580].

وإذا حصل من الجاني أخذ للمال فقط ،فالجزاء قطع اليـد الـيمنى والرجـل اليسرى، وإذا حصل من الجاني إخافة للسبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ففيه ثلاثة أقوال :[(581)]

القـول الأول : وهو قول لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله يجب نفيه لقـول الله تعالى : " أو ينفوا من الأرض " .

القول الثاني : قول للشافعي وهو التعزير أو النفي وقد ساوى بين التعزير والنفي لاعتبار النفي تعزيراً حيث لم يحدد نوعه ومدته على أنه يرى أن يمتد النفي حتى تظهر توبة المحارب .

القول الثالث : قول الإمام مالك حيث يرى أن الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ،ومرجع الاختيار الاجتهاد وتحري المصلحة العامة .

ولكن لو سقط الحد عن أحدهم ؛لأي سبب من الأسباب ما عدا التوبـة قبـل القدرة عليه لقوله تعالى : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " ، وانتقلت العقوبة إلى عقوبة تعزيرية فعندئـذ يجـب علـى القاضي أن يشدد العقوبة بالنظر إلى الخروج بدافع أخذ المال على سبيل المغالبة ، فالدافع غير شريف أصلاً مع ملاحظة الخروج على سبيل المغالبة وإخافة الناس ، حيث اجتمعت فكانت عذراً مشدداً للعقوبة التعزيرية .

---

(1) المرجع السابق ،652/2

(581) المرجع السابق ،648/2

- القتل غيلة :

ذهب المالكية إلى أن القتل إذا تم بدافع الحصول على المال في صورة لا يمكـن معها الغوث عادة ،فعقوبته القتل حداً لا قصاصاً، فالعبرة عند المالكية أن يكون القتل بدافع الحصول على المال وذلك كالحرابة.

قال في المدونة : " قلت أرأيت المرأة إذا اغتالت الرجل على مال فقتلته أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا ؟قال : نعم يحكم عليها بحكم المحارب ، قلت وهذا قول مالك ؟ قال نعم "[582].

قال الدسوقي : "قتل الغيلة من الحرابة وهي أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعـه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحرابة "[583] .

وتكون عقوبة قتل الغيلة الحد بحيث لا يسقط بالعفو من ولي الدم ونحوه .

وحجة المالكية مارواه مسلم أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار علـى حلي لها ثم ألقاها في الكليب ،ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ وأتي به إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر به أن يرجم فرجم حتى مات .

قال ابن حزم : قتل رجل من المسلمين نبطياً على مال معه في زمن أبـان بـن عثمان ابن عفان، فأمر أبان بقتل المسلم لقتله النصراني غيلة[584] .

وقد خالف الجمهور وابن حزم مذهب المالكية فيما ذهبوا إليـه ،واعتـبروا أن عقوبة القتل على وجه المغالبة قصاصاً لاحداً ،وتصدى ابن حزم لأدلة المالكيـة

---

(582) الصنهاجي، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيرت ، 429/16

(583) الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، 349/4

(584) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، 519/10

التي استمدوها من الدليل السابق والأثر ،وذكر انه لم يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور أولياء دم الجارية التي قتلها اليهودي من أجل حليها، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودي رضخاً بالحجارة؛ لأنه قتل الجارية بنفس الطريقة فكان قصاصاً ،ولم يقل أحد أن الحد في الغيلة أو الحرابة يقام بالرضخ بالحجارة[585] .

وقد أخذت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقول المالكية [586] .

---

(585) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، 520/10

(586) قرار رقم (38) وتاريخ 1395/8/11هـ :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فبناء على ما في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء ،بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة السابقة المنعقدة في الطائف من 1395/8/2هـ إلى 1395/8/11هـ وقد عرض البحث على الهيئة ،وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس أقوال أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء ،وما ذكر في المذاهب من الأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد؟ وتداول الرأي وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أوعلى وجه يأمن معه المقتول غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك ، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لايراه فيه أحد ثم يقتله،وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذ وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أومنامه مثلاً للتخلص منه أوالعكس ونحو ذلك ،لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ / صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً فلا يقبل، ولا يصح فيه العفو من أحد والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا " الآية وقتل الغيلة يعد من الحرابة ،فوجب قتله حداً لا قوداً ،وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي ،ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية،ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتله حداً لا قوداً . وأما

قال الشيخ صالح بن غصون : "فلو قلنا برأي المالكية فتكون عقوبة القتل حداً لا قصاصاً،وذلك بدافع الحصول على المال وعلى وجه لا يستطيع معه الشخص الغوث ، فلو كان القتل عمداً بدافع العداوة فإنه لا يعتبر غيلة في مذهب الإمام مالك"[587] .

واستدل ببعض الشواهد من الكتب التالية :

جاء في المدونة : " قلت الخناق عند مالك ؟ قال نعم الخناق محارب إذا خنـق على أخذ المال " [588] .

وفي أحكام القرآن لابن العربي في سياق كلامه على المحاربة قال : " ولو خـرج بعصا من في المصر ليقتل بالسيف ،ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره ،فإنه سلب وفعل الغيلة أقبح من فعل المظاهرة ،ولذلك دخل العفو في قتل ا اهرة فكـان قصاصاً ولم يرم قتل الغيلة وكان حداً " [589] .

الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلـة وقـال : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ،ولا نعلم فعلاً يـدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء ،ولو كان= =الحق لهم لرد الأمر إليهم، فدل على أنه يقتل حـداً لا قوداً ،وأما المعنى فإن قتل الغيلة حق الله وكل حق من حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحـد كالزكـاة وغيرها؛ لأنه يتعذر الإحتراز منه كالقتل مكابرة .

(587) غصون ، صالح بن علي ، قتل الغيلة ، دار اشبيليا ، الرياض ، ط 2 ، 1419هـ ـ ، ص 6 .

(588) الصنهاجي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، 304/16

(589) العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 95/2

وجاء في تفسير القرطبي : " والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسـان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح ؛لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سـفره فأطعمة سماً فقتله حداً لا قوداً " [590] **.**

قال الدسوقي : "القتل لأخذ المال أي سواء كان القتل خفية كمـالو خدعـه فذهب به لمحل فقتله فيه لأخذ المال ،أو كان ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث وإن كان الثاني قد يسمى حرابه " [591] **.**

وقال الشافعي : " قال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير ثائرة ولا عـداوة، فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ،وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل " [592] **.**

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر قتل الغيلة قال بعده ما نصه :

" بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين " [593] **.**

وقال شيخ الإسلام أيضاً : " ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريـق لأخـذ المال يقتل حتماً ،وقتله حد الله وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول ، قالوا لأن هذا لم يقتله لغرض خاص ، وإنما قتله لأجل المال ،فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الإمام أن يقم ذلك " [594] **.**

---

(590) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ،151/6

(591) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،238/4

(592) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة، بيروت ، 1393هـ،329/7

(593) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، 100/28

(4) المرجع السابق ، 239/34

وقال في موضع آخر : " فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال ،فهـو محارب يقتله الإمام حداً وليس لأحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم، وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا عفوا عنه[595] .

وقال أيضاً : " إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم ،وجب قتله ولا يجـوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فـأمره إلى ورثة القتيل إن أحبوا قتله قتلوه ،وإن أحبوا العفو عنه وإن أحبـوا أخـذوا الدية فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين "[596] .

وهذا يدل على اعتبار دافع الحصول على المال ،وهو دافع الطمع في قتل الغيلة فلو قتله بدافع العداوة فإنه لا يعتبر غيلة في ظاهر أقوالهم السابقة فلو لاحظنـا احتجاجهم بحديث العرنيين[597] حيث قتلوا الرعاء بدافع الحصول على المـال وأن اليهودي قتل بدافع الحصول على المال أيضا ،فنلاحظ أن الحد ناتج عن أمر مهم وهو دافع الحصول على المال .

وعليه فلو سقط الحد لأي سبب من الأسباب ،وانتقلت العقوبة من الحـد إلي التعزير فيجب على القاضي أن لا يغفل دافع الطمع هنا وهو الحصول على المال فيشدد العقوبة التعزيرية .

---

(5) المرجع السابق ، 147/34

(596) المرجع السابق ، 167/34

(597) ما رواه مسلم : عن أنس رضي الله عنه أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله صـلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتم أن تخرجـوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من البانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ،وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فبلغ ذلك النبي صلى الله عليـه وسـلم فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحـرة حـتى مـاتوا . (النيسابوري ،صحيح مسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث رقم (1671) ، مرجع سابق ، 3/ 1296)

- القتل بدافع استعجال الميراث :

وردت أحاديث تشير إلى حرمان القاتل من ميراث قريبه الذي قتله منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث القاتـل " وفي روايـة : " لا يرث القاتل شيئاً " ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث " [598] **وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وراث غيره " وفي رواية " وإن كان والده أو ولده "** [599] **.**

واتفق الفقهاء على أن القاتل عمداً يمنع من الميراث مطلقاً . [600]

قال الدكتور يوسف قاسم : " وإذا كانت بين القاتل والمقتول صلة تجعل الأول وارثاً للثاني ، فإن إقدام الجاني على فعلته الشنيعة تسقط حقه في تركته " [601] **.**

واختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث .

المذهب الأول : مذهب الشافعية أن القتل أيا كان نوعه ،ومهما كان سببه يمنع القاتل من الميراث ،وهو أحد الروايات في مذهب أحمد . [5]

قال الدكتور يوسف قاسم : " القتل عند أصحاب هذا الرأي مانع من المـيراث على أي صورة كان أي سواء أكان قتلاً عمداً ،أو كان قتلاً خطأً ،وسواء أكان

---

(598) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ،باب ليس للقاتل ميراث ،مرجع سابق ،404/9

(599) المرجع السابق ، 404/9

(600) قاسم ، يوسف ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1391 ، ص 98 ومابعدها.

(601) المرجع السابق ، ص 97

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 347/10 .

(6) قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 98 ومابعدها

الفعل مباشراً من القاتل أم كان بطريق التسبب وسواء كان القتل بحق، أم بغير حق وسواء أكان القاتل بالغاً عاقلاً أم كان صبياً أو مجنوناً ،بل قد بالغ أصحاب هذا المذهب فقالوا : لو كان الوارث قاضياً وحكم على مورثـه بالإعـدام في جناية ارتكبها وتستوجب هذه العقوبة فإنه لا يرث،وكذلك لو أن الوارث باشر تنفيذ الحكم على مورثه بحكم وظيفته فإنه يمنع من الميراث من أجل ذلك " (6) .

المذهب الثاني : مذهب الحنابلة وهو أن القتل الذي يمنع من الميراث هو الـذي يستوجب عقوبة القصاص أو الدية أو الكفارة .[602]

قال الدكتور يوسف قاسم : وهو يشمل قتل العمد والخطأ ،سواء بالمباشـرة أو التسبب وهو يشمل القتل من الصبي والمجنون ،ويختلف هذا الرأي عن سابقه في أنه يخرج القتل غير المضمون بشيء مطلقاً كالقصـاص أو الحـد أو الـدفاع الشرعي ،فإنه في مثل هذه الأحوال لا يمنع الوارث من الميراث ؛لأنه فعل مـا فعل استعجالاً لحق أو تنفيذاً لحكم حق، وذلك لا يمنع من الميراث .[603]

المذهب الثالث : مذهب الحنفية حيث يرون أن كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة فهو مانع من الميراث بحيث يشمل عندهم : القتل العمد ،والقتل شـبه العمد والقتل الخطأ ،والقتل الذي هو جارٍ مجرى الخطأ .[604]

ويختلف عن سابقيه في أنه يخرج القتل الواقع من الصبي والمجنون؛ لكونه فعـلاً لا يستوجب الكفارة وإن كان يستوجب الدية .[605]

---

(602) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،347/10

(603) قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 99

(604) المرجع السابق ، ص 99

(605) المرجع السابق ، ص 101

قال الدكتور يوسف قاسم : " في المذهب الحنفي يعتبرون القتل بوضع السم في الطعام أو الشراب قتلاً بالتسبب يوجب الدية فقط وعلى ذلك فهو غير مانع من الميراث عندهم "[606] .

المذهب الرابع : مذهب المالكية حيث يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث نوع واحد فقط ،وهو القتل العمد العدوان ، ويرى المالكية أن من قتل مورثه خطأ فإنه لا يحرم من الميراث ،ولكنه لا يرث من الدية لأن القتل وهو القتل الخطأ يوجب الدية والدية تعطى لورثة المقتول فإذا كان أحد الورثة هو القاتل ،وهو المتسبب في وجوب الدية فإنه لا يأخذ منها إذ هي عقوبة وجبت بفعله فمن المعقول أن لا يستحق منها شيئاً .[607]

والعلة من حرمان القاتل من الميراث هو بدافع الاستعجال في الحصول على الميراث، واذاسقط عن القاتل القصاص فيحرم من حصته في الميراث ويجب على القاضي أن يشدد العقوبة التعزيرية عليه لدناءة دافعه .

- دافع العدوان للوصول لغاية الانتقام :

إذا أقدم شخص بدافع العدوان للوصول لغاية الانتقام من غير الجاني ؛لأنه من قبيلة أو من عشيرة الجاني كما هي الأفعال في الجاهلية فإن القاتل هنا يعتبر قاتلاً عمداً، ويحكم عليه بالقصاص عند توافر شروطه .

ولا يشك في أن دافع العدوان للانتقام من غير الجاني يوصف دافعه بأنه دافع دنيء لكن يحكم عليه بالقصاص؛ لأنه لا أثر للدافع على عقوبة القصاص في الأصل .

---

(606) المرجع السابق ، ص 103

(607) المرجع السابق ، ص103

لكن لو فرضنا أن ولي الدم أسقط حقه في القصاص، فهنا يجب على ولي الأمر أو القاضي أن يشدد العقوبة التعزيرية إلى أقصاها لدناءة وتفاهة الدافع حيث أنه أقدم على قتل من لا ذنب له .

لكن إذا أقدم ولي الدم على قتل قاتل وليه، بحيث يكون مستعجلاً في طلب حقه في القصاص ،وكان مفتئتا على السلطة بحيث لم يأذن له ولي الأمر في تنفيذ الحكم .

ففي هذه الحالة يسقط عن ولي الدم القصاص، ولكنه يعزر. وهنا لا نستطيع أن نقول إن دافعه غير شريف لأنه أخذ حقه الشرعي، ولكن يعزر لا فتئاته على السلطة .

- دافع الحسد :

الحسد هو تمني زوال نعمة المحسود، فإقدام الحاسد على تعطيل الأسباب التي تؤدي للنعمة الظاهرة كأن يكون لإنسان أرض زراعية وافرة الإنتاج فيحسده عليها ويأتي ويتلفها أو يحرقها أو يكون له بيت جميل أو سيارة جديدة فيقدم على حرقها بدافع الحسد .

والحسد يأتي عن الحقد والبغضاء وتمني زوال النعمة ،وعندما يقوم الشخص بارتكاب سلوك إجرامي بسبب دافع الحسد فلابد أن تكون عقوبته التعزيرية شديدة إذا ارتكب موجباً من موجبات التعازير .

وإذا أثر الحاسد بسبب حسده على المحسود من داخل نفسه ،وهو (ما يسمى بالعين) بسبب النعمة التي منها الله سبحانه وتعالى على المحسود وثبت ذلك على الحاسد ،فإنه قد ارتكب أمراً يعاقب عليه ولابد أن تشدد عليه العقوبة لدناءة الدافع .

وخلاصة القول فإن أي جريمة ترتكب بدافع غير شريف سواء كان الدافع دنيئاً أو تافهاً ،فلابد أن ينظر القاضي لهذا الدافع كعذر مشدد للعقوبة التعزيرية .

المبحث السابع

الباعث و الدافع سببان لمنع العقوبة التعزيرية

حالات اتخاذ الباعث والدافع سببان لمنع العقوبة التعزيرية:

- باعث الإكراه المحرك لدافع الخوف من الهلاك :

عرف الفقهاء الإكراه بأنه : " فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه " (608) .

الجرائم التي يمنع العقاب عليها بباعث الإكراه المحرك لدافع الخوف من الهلاك :

- الإكراه على الكفر :

فقد قضت الشريعة الإسلامية بالترخيص ومنع العقوبة في النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان ،وذلك عندما يتعرض الإنسان للإكراه الملجئ قال تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (609) .

قال الجصاص :" في قوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " قال: أخذ المشركون عماراً وجماعة معه فعذبوهم حتى قادوهم في بعض ما أرادوا ،فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : أجده مطمئنا بالإيمان ، قال : فإن عادوا فعد " (610) .

قال ابن العربي : " إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء ،فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ،ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار

---

(608) أمين ، محمد حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، 128/6

(609) القرآن الكريم ، سورة النحل ، آية 106

(610) الجصاص ، أبوبكر أحمد بن على الرازي ، أحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، ، بيروت ، 1405هـ ،13/5

الشريعة، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقاً بالخلق ،وإبقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الإصر " (611) .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(612) .

قال القرطبي : إن عيوناً لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،فذهبوا بهما إلى مسيلمة الكذاب ، فقال لأحدهما : أتشـهد أن محمداً رسول الله قال : نعم قال :أتشهد أني رسول الله قال : نعم فخلى عنـه ، وقال للآخر:أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال :وتشهد أني رسـول الله ؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فقدمه وضرب عنقه .

فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال وما أهلكـك ؟ فأخبره ، قال : أما صاحبك فأخذ بالثقة ،وأما أنت فأخذت بالرخصة على مـا أنت عليه الساعة : قال : أشهد أنك رسول الله قال : أنت على ما أنت عليه . (613)

فباعث الإكراه الملجئ حرك دافع الخوف من الهلاك لدى الصحابي الثـاني دون الأول ،مما أوقع الثاني في النطق بكلمة الكفر والأخذ بالرخصة .

ويلحق بالإكراه على النطق بالكفر ،الإكراه على الردة مادام الإكـراه يعـدم الرضا ويفسد الاختيار .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :" لو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفـر لم تبن منه امرأته ،ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد" . (614)

---

(611) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 162/3

(612) سبق تخريجه.

(613) القرطبي ،تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 189/10

(614) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ،162/6

قال الشربيني : لاتصح ردة مكره وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضي بقلبه فهو مرتد . (615)

ويشترط في ذلك أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (616) **.**

ويشترط أن يكون الإكراه ملجئاً ،فإن كان الإكراه ناقصاً أو غير ملجئ حكم بكفره .

قال الكاساني : "إذا كان الإكراه ناقصاً يحكم بكفره ؛لأنه ليس بمكره في الحقيقة لأنه ما فعله ليس للضرورة بل لدفع الضر عن نفسه،ولو قال كان قلبي مطمئناً بالإيمان لا يصدق في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر" . (617)

- <u>الإكراه على شرب الخمر :</u>

إذا أكره رجل على شرب الخمر ،سقطت عنه العقوبة الحدية، ولا تقع عليه أي عقوبة تعزيرية ؛لأن حالة الضـرورة ماحية لصفة التجريم وناقلة له إلى حكـم الإباحة .

قال ابن قدامه : إنه لا إثم على المكره في الأكل أو الشرب سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو الجئ إلى شر ا بأن يفتح فوه وتصب فيها فإن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (618) **.**

قال الكاساني : إذا كان الإكراه ناقصاً فلا يحل له شرب الخمر ،ولا يرخص له ذلك؛ لانعدام حالة الضرورة بل لا يفعله لدفع الغم عن نفسه،فإن أُكره علـى

---

(615) الشربيني ، <u>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج</u> ، مرجع سابق ، 137/4

(616) القرآن الكريم ، <u>سورة النحل</u> آية 106

(617) الكاساني ، <u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</u> ، مرجع سابق ، 179/7

(618) ابن قدامه ، <u>المغني</u> ، مرجع سابق ، 137/9

إجاعته بأن قال له لتفعلن كذا وإلا لأجيعنك لا يحل له أن يفعل حتى يجيعه ويخاف على نفسه الهلاك أو فوات عضو .[619]

ولا خلاف في أن الإكراه التام على شرب الخمر يسقط العقوبة الحدية على المكره .

لكن إذا كان الإكراه غير ملجئ، فهل يسقط عنه حد المسكر ؟

قال الكاساني : " المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد إذا كان الإكراه تاماً لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل ، والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه وصار مباحاً بل واجبا عليه ،وإذا كان ناقصاً يجب الحد لأن الإكراه الناقص لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما ،فلا يوجب تغير حكمه ".[620]

وقال الشربيني : " كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ،وحد شاربه إلا صبياً ومجنوناً وحربيا مكرهاً على شربه على المذهب ،ومن جهل كونه خمراً لم يحد"[621] **.**

وقال ابن قدامة : " إن الحد إنما يلزم من شربها مختاراً لشربها ،فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو الجئ إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه "[622] **.**

ويقول ابن تيمية : " الحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك فقد قيل : لا

---

(619) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 176/7

(620) المرجع السابق ، 178/7

(621) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 135/1

(622) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 137/9

يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شر ا جاهلاً ا، أو مكرهاً ونحو ذلك"[623].

وذهب الأحناف أنه لاحد على المكره إكراهاً تاماً أو ملجئاً ويجب عليه إذا كان الإكراه ناقصاً . [624]

- الإكراه على الزنا :

إذا وقع الإنسان تحت تأثير الإكراه على الزنا ،وكان الإكراه ملجئاً فإنه تسقط عنه العقوبة الحدية أو التعزيرية لباعث الإكراه الملجئ .قال ابن القيم رحمه الله : إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أتى بامرأة زنت ،فأقرت ،فـأمر برجمهـا، فقال: علي رضي الله عنه لعل لها عذراً ،قال لها:ما حملك على الزنا قالت: كان لي خليط[625] وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلـي مـاء ولا لـبن ،فظمئـت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي ، فأبيت عليه ثلاثاً ،فلما ظمئـت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته التي أراد فسقاني . فقال علـي : الله أكـبر "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " [626] .

ويقول ابن القيم أيضاً : " والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام وشراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها ،وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليهـا فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكن من نفسها أم يجـب عليهـا أن تصبر ولو ماتت، قلت : هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا الذي يقال لها : إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك ،والمكرهة لا حد عليها إن تمكن من نفسـها

---

(623) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، 339/28

(624) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، 137/9

(625) المخالط كالنديم والمنادم والجليس وا الس .

(626) ابن القيم ، الطريق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 79

،كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ،وإن صبر حتى قتل لم يكـن آثماً، فالمكرهة على الفاحشة أولى " [627] .

قال الكاساني : "لا يباح الزنا ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاماً ،ولو فعل يأثم ؛لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله تعالى : ولا تقربوا الزنا إنـه كان فاحشة وساء سبيلا " [628] .

وقال أيضا : " أما المرأة فيرخص لها لأن الذي يتصور منها ليس إلا الـتمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه ،وهذا عندي فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانيـة إلا أن زنـا الرجل بإيلاج وزناها بالتمكين ،والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتمل الو صف بالحظر والحرمة فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمـرأة ،فـلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل " [629] .

لكن الأقرب والله أعلم ما عليه جمهور الفقهاء من أن الإكراه على الزنى يسقط الحد أو عقوبة التعزير إذا كان الإكراه ملجئا يعدم الرضا ويفسـد الاختيـار لعموم قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليـه إن الله غفـور رحيم " [630] .

وللأثر الذي أورده ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية .

لكن إذا أكره الرجل على اللواط فما الحكم ؟

قال ابن القيم رحمه الله : " إن قيل للرجل إن لم تمكن نفسك وإلا قتلناك أو نمنع الطعام والشراب حتى تمكن من نفسك وخاف الهلاك ،فهل يجوز له التمكين قيل

---

(627) المرجع السابق ، ص 80

(628) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ،177/7

(629) المرجع السابق ، 177/7 ومابعدها.

(630) القرآن الكريم ، سورة البقرة آ يه 173

لا يجوز له ذلك ويصبر للموت ،والفرق بينه وبين المرأة أن العار والفساد الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه ،وهو شرعاً يحصل لـه بالقتل أو منع الطعـام والشراب حتى يموت ،فإن هذا فساد له في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضـه ونطفة اللوطي مسمومة تسرى في الروح والقلب فتفسدهما فسـاداً قـل أن يرجى معه صلاح ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هـذه المفسـدة ،ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكن ذلك مـن غير خوف من مفسدة"(631).

<u>ونورد أقوال الفقهاء في سقوط الحد في الإكراه على الزنا :</u>

القول الأول : مذهب الحنفية ولهم ثلاثة أقوال :

الأول : عن أبي يوسف ومحمد أن الزنا وإن يثبت الإثم فيه لكن لا يثبت الحـد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ،ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ويجب علـى ولي الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية على المكره والمكره في حالة سـقوط الحـد تحت تأثير الإكراه التام(632) .

القول الثاني : أنه يجب الحد على الرجل دون المرأة .

قال الكاساني : أما المكره على الزنا ،فقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : أولاً إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد ،وحجة هذه الرواية أن الزنا لا يكون من الرجل إلا برغبة وطواعية ،وإقبال مع الرضا والإكـراه والرضـا معنيـان متضادان(633) .

---

(631) ابن القيم ، <u>الطرق الحكمية في السياسة الشرعية</u>، مرجع سابق ، ص 80

(632) الكاساني ، <u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</u> ، مرجع سابق ، 180/7

(633) المرجع السابق ، 180/7

وقال أيضاً : " يجب الحد على المكره وهو القياس ؛لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة ،والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعاً في الزنا فكان عليه الحد"[(634)] .

ويقول السرخسي : "وجه قول الأول أن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة ولا تنتشر آلته إلا بلذة ،وذلك دليل الطواعية فمع الخوف لا يحصل انتشار الآلة ،وفرق أبو حنيفة على هذا القول بين الرجل والمرأة قال : المرأة في الزنا محل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكين منها ألا ترى أن فعل الزنا يتحقق وهي نائمة أو مغمى عليها لا تشعر بذلك بخلاف الرجل "[(635)] .

القول الثاني : مذهب المالكية أن الإكراه على الزنا إذا كان تاماً يسقط الحد عن الرجل والمرأة .

قال القرطبي : " إذا استكرهت المرأة على الزنا،فلا حد عليها لقوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[(636)] .

وخالف ابن الماجشون من المالكية ولكن رد عليه أبو بكر بن العربي بقوله : " ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وأنه باطل وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده "[(637)].

---

(634) المرجع السابق ، 180/7

(635) السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ 59/90.

(636) القرطبي ، تفسير القرآن ، مرجع سابق ، 185/10

(637) ابن العربي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 160/3

القول الثالث : مذهب الشافعية : قال الشيرازي : " ولا يجب الحد على المـرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولأنا مسلوبة الاختيار فلم يجب عليهـا الحد كالنائمة ، وقال عن إكراه الرجل على الزنا: " وهل يجب الحد على الرجل إذا أكره على الزنا ؟ فيه وجهان : أحدهما : وهو المذهب أنه لا يجب عليه لمـا ذكرناه في المرأة والثاني : أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار " (638) **.**

القول الرابع : مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة :" ولا حد على المكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر والزهري وقتـادة والثـوري والشـافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عفـي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنـها الحد ،وروى أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمـان الإمار فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .. ونص عليه أحمـد في راع جاءتـه امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها: مكنيني من نفسك قـال هـذه مضطرة " (639) **.**

وقال أيضاً : " الراجح في مذهب الحنابلة سقوط الحد عن الرجل أما المرأة فـلا خلاف في سقوط الحد عنها " (640) **.**

---

(638) الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، مرجع سابق ، 267/2

(639) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ،57/9

(640) المرجع السابق ، 57/9

قال ابن حزم :"لو أمسكت امرأة حتى زنى ا أو امسك رجل فأدخل احليله في فرج امرأة فلاشيء عليه أو عليها ،سواء انتشر او لم ينتشر أمنى او لم يمن أنزلت او لم ت ل؛ لأنما لم يفعلا شيئا والانتشار والامناء فعل الطبع الذي خلقـه الله تعالى في المرء احب أم اكره لا اختيار له في ذلك ."[641]

ولكن ابن حزم رحمه الله يرى أنه إن تدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً، فهو زان مختار قاصد وعليه الحد ،وتحرم لأنه لا حكم للإكراه في الزنا .

ولكني أميل إلى القول الذي يسقط الحد بالإكراه الملجئ على الزنـا ،سـواء للرجل أو المرأة ؛لأنه ما دام انطبق وصف الإكراه الملجئ على الزنا ،فإنه يسقط عنه الحد ولا يقام عليه التعزير من وجهة نظري ؛لانطباق وصف الإكراه الملجئ على المكره أما قول من قال بالانتشار من عدمه فالإنسان مخلـوق ،وفي نفسـه الشهوة ألا ترى أن الإنسان قد يرى ما يثيره ،وهو لا يريد فعله بل يتورع عن التكرار في النظر إليه ورغم ذلك يحدث الانتشار، فهو أمر فطري غريزي ،وفعل الزنا في هذه الحالة صادر عن باعث الإكراه المحرك لدافع الخوف من الهلاك مع تأثره بشهوة الجنس بالفطرة ، إذ لولا الإكراه لما أقدم عليه .

- الإكراه على السرقة :

قال الدردير : " تثبت السرقة ببينة عدلين أو بإقرار من السارق طوعاً ،وإلا بان أكره على الإقرار ولو بضرب ،فلا قطع ولا يلزمه شيء .. واعلم أن القطـع يسقط بالإكراه مطلقاً،ولو كان بضرب السجين لأنه شبهة تدرأ الحد " [(642)] .

---

(1) ابن حزم ، المحلى بالاثار ،مرجع سابق ،331/8

(642) الدردير أبو البركات أحمد ، الشرح الكبير ، نشر عيسى الحلبي ، القاهرة ،335/4 .

وذلك لرفع القلم عنهم؛ لأن من شروط السارق ،وفيما تثبت به السرقة ،ومـا يقطع ا تكليف واختيار والتزام وعلم تحريم السرقة .

ومادام الفعل بالإكراه الملجئ المعدم للإرادة، والمفسد للاختيار فيمنع عنه الحد والتعزير ؛لأن التعزير عقوبة شرعية فلا تقع إلا عند توافر شروط إقامتها .

الجرائم التي لا يمنع العقاب عليها بباعث الإكراه المحرك لدافع الخوف من الهلاك:

وهو الإكراه على القتل والقطع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسـول الله إلا بإحـدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[(643)] .

وقد نص على الفقهاء أن القتل والقطع هو الذي لا يبـاح ولا يـرخص فيـه الإكراه مطلقاً لعظم شأنه وحماية للدماء ،ولكي لا يكون ذريعة لقتل الأنفـس ،والتخلص من العقوبة بادعاء الإكراه .

قال الكاساني : " أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً او تاماً؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال قال الله تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[(644)].

قال أبو بكر العربي : " ومن يجوز لـه أن يقي نفسه بأخيه المسلم ؟ وقد قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه ،وقال النبي صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يـا رسـول الله

---

(643) النيسابوري ،صـحـيح مسـلم ،باب مايباح به دم المسلم ، حـديث رقـم (1676) مرجع سابق ، 1302/3

(644) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 177/7

هذاننصره مظلوما فكيف ننصـره ظالما؟ قـال : تكفه عن الظلـم فـذلك نصرك إياه [(645)] **.**

لكن إذا وقع القتل من المكره فعلى من يجب القصاص ؟ هل يقع على المكرِه أم المكره أم عليهما معاً ؟

اختلف الفقهاء إلى أقوال :

مذهب الحنفية : **وهناك ثلاثة أقوال** في **مذهبهم :**

الأول : قال **الكاساني : هو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ،وهـو أن القصـاص يكون على المكرِه دون المكره .** [(646)]

الثاني : قال **الكاساني : هو لزفر وهو أن القصاص على المكـره دون المكـرِه.** [(647)]

الثالث : قال **الكاساني : عند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما ولكن تجـب الدية على المكرِه .** [(648)]

مذهب المالكية والحنابلة ورواية عن الشافعي : **إن القصاص على المكرِه والمكـره معاً للاشتراك في القتل بالمباشر والتسبب .** [(649)]

القول الثالث : قاله الكاساني : " وجه قول الشافعي رحمه الله أن القتـل اسـم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة ،وقد وجد في كل واحد منهما إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكرِه تسبباً فيجب القصاص عليهما جميعاً " . [(650)]

---

(645) ابن العربي ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ،164/3

(646) الكاساني ، بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 180/7

(647) المرجع السابق ، 180/7

(648) المرجع السابق ، 180/7

(649) المرجع السابق ، 180/7

(650) المرجع السابق ، 180/7

- باعث الضرورة :

هل هناك فرق بين الضرورة والإكراه ؟

قال عبد القادر عودة : " يلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل ،ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه ،أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد ،وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلكة " (651) .

ومن أمثلة حالة الضرورة الجوع الشديد والعطش الشديد .

عرف الجصاص الضرورة بأنها : " خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل". (652)

قال تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " (653) .

الجرائم التي يمنع العقاب عليها بباعث الضرورة المحرك لدافع الخوف من الهلاك :

- الاضطرار إلى السرقة :

---

(651) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،576/1

(652) الجصاص ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ، 159/1

(653) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية 173

إذا تأثر الشخص بباعث الضرورة وحرك لديه دافع الخوف من الهلاك وأقـدم على السرقة لكن بالقدر اللازم لدفع الضرورة ،فإنا تمتنع عنه العقوبة الحدية أو التعزيرية ويستدل بآثار منها :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع إقامة الحـد علـى رقيـق لحاطب ابن أبي بلتعة كانوا قد سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها لما تـبين لـه أنم كانوا في حاجة ماسة إلى الطعام، وقال لحاطب أراك تجيعهم، واكتفـى عمر بتغريم حاطب ضعف قيمة الناقة .(654)

وما روي عنه أيضاً أنه منع إقامة الحد على السارق عام ا اعة حيـث قـال: لاقطع في عام ا اعة .(655)

قال ابن القيم : " فعام ا اعة يكثر فيه ا اويع والمضطرون ،ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجـب عليه بمن لا يجب عليه فدرئ " (656) .

قال ابن قدامة : " قال أحمد لا قطع في ا اعة ،يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر " (657) .

وقال أيضاً : " إن الإمام أحمد أنه قال لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة " (658) .

---

(654) ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق ،313/8

(655) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مرجع سابق ،133/10

(656) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، مرجع سابق ، 12/3

(657) ابن قدامه ، المغني ، المرجع السابق ، 118/9

(658) المرجع السابق ، 118/9

وقال أيضاً :" إن بعض الفقهاء لا يشترطون لدرء الحد عن السارق أن تتـوفر لديه حالة الاضطرار ،بل يكفي أن يكون لديه حاجة ماسـة إلى الطعـام،ولو لم تصل إلى حد الضرورة التي يخاف معها الهلاك " (659) .

وعليه إذا كان الشخص الذي أقدم على السرقة أقدم بباعث الاضطرار التـام المحرك لدوافع الخوف من الهلاك، وأصبح في حالة إما أن يسرق لكي يعـيش أو يموت وأقدم على السرقة ، فتمتنع عنه عقوبة الحد والتعزير .

والدليل على ذلك قال تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"(660) وللآثار السابقة فلم يقطع عمر غلمان حاطب بن أبي بلتعة ،ولم يعزرهم كذلك بل عاقب حاطباً بالتغريم .

- الاضطرار إلى شرب الخمر :

إذا تعاطى شخص كأساً من الخمر بقدر معين ليدفع به غصة أو ما أشبه ذاـك فإنه يمتنع عليه حد المسكر أو العقوبة التعزيرية لقوله تعالى : " فمن اضطر غـير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " .

وأجمع الفقهاء على أن الشخص إذا شرب الخمر لدفع غصة لإنقاذ حياته مـن الموت باعتبارها حالة طارئة يسقط معه الحد . (661)

أما شرب الخمر لدفع العطش فقد اختلف الفقهاء فيه إلى أقوال :

الأول : مذهب الجمهور فإنهم يجوزون إباحة شرب الخمر لدفع العطش.

قال الشيرازي : " يجوز له أن يشرب الخمر لدفع الضرورة عن نفسـه فصـار كمن أكره على شر ا " (662) .

---

(659) المرجع السابق ، 118/9

(660) القرآن الكريم ، سورة البقرة آية 173

(661) ابن قدامه ، المغني ، المرجع السابق ، 137/9

قال ابن قدامه : "يجوز للمضطر أن يشرب الخمر لدفع غصة إن لم يجد مائعاً سواها

فإن الله تعالى قال : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " "[663].

القول الثاني : لا يجوزون شرب الخمر للمضطر .

قال صاحب أسنى المطالب : " ولا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش أو التداوي وإن لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها ،ولأن بعضها يدعو لبعض ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده "[664] .

قال ابن العربي : " والصحيح أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة ،ثم دخل التخصيص في بعض الأحيان وتطرق التخصيص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فرفعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما حملاً على هذا الدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة والثاني إن من يقول إن تحريم الخمر لا يحمل بالضرورة ،ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شيئاً فإن صح ماذكر كانت حراماً، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات "[665] .

هل يجوز التداوي بالخمر حال الضرورة ؟

---

(662) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، 137/9

(663) ابن قدامه ،المغني ، مرجع سابق ، 137/9

(664) الأنصاري ، أبو يحيى زكريا محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 1313هـ ،571/1.

(665) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 290/2

ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز التداوي ا أو بغيرها مـن المسكرات . (666)

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (667) **.**

واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة فقال: ما هذا فقالت فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : " إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء " ، ولأنه محرم العين فلم يبح التداوي به كلحم الخ ير، ولأن الضرورة لا تندفع به ،ولأنه غير متـيقن الشفاء به فلم يصح (668) **.**

وقال بعض الشافعية : أنه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت وقيد التـداوي ـا أنالا تكون وحدها فقالوا مثل الترياق المعجون ا ونحوه ممـا تسـتهلك فيـه ،فيجوز التدواي عند عدم ما يقوم مقامه عما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبدل ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشـفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتدواي . (669)

وقال بعض الشافعية قياساً على السم ،فإنه يجوز التداوي به، ولا يجوز شـربه وكذلك الخمر . (670)

- <u>الاضطرار إلى فعل الزنا :</u>

---

(666) ابن قدامه ، <u>المغني</u> ، مرجع سابق ، 176/4

(667) الصنعاني ، <u>مصنف عبد الرزاق</u> ، باب التداوي بالخمر ، مرجع سابق ، 250/9

(668) ابن قدامه ، <u>المغني</u> ، مرجع سابق ، 138/9

(669) الشربيني ، <u>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج</u> ، مرجع سابق ، 188/4

(670) المرجع السابق ، 189/4

قال ابن القيم رحمه الله : " لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت من الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها وحكمها حكم المكرهة على الزنا ،ولكن من حيث جواز التمكين فالأفضل ألا تمكن وأن تصبر "(671) .

وروي أن امرأة جيء بها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وقعت في الزنا مضطرة إذ مرت على راع وهو يرعى،وكان قد أجهدها العطش فاستسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور عمر الناس في رجمها فقال: الإمام علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل .(672)

فإذا كانت الضرورة ملجئة بالنسبة إلى المرأة وخافت على نفسها الهلاك ،فإنه يمتنع عنها العقوبة الحدية والتعزيرية بباعث الضرورة المحرك لدافع الخوف من الهلاك .

الجرائم التي لا يمتنع العقاب عليها بباعث الضرورة المحرك لدافع الخوف من الهلاك :

هي القتل أو القطع أو الجرح فلا يجوز للمضطر أن يقتل غيره ليأكله وينجي نفسه من الهلاك ،ولا يجوز له أيضاً أن يقطع طرفاً من غيره ليأكله .

قال ابن قدامه : " وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله إجماعاً ،ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً ؛لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه "(673) .

وقال ابن عابدين : " إن لحم الإنسان مما لا يستباح للضرورة فضلاً عن قتله " (674) .

---

(671) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 80

(672) المرجع السابق ، ص 80

(673) ابن قدامه ، المغني ، المرجع السابق ، 335/9

(674) أمين ، محمد ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، 296/5

وقال صاحب مواهب الجليل : " لا يجوز للإنسان أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت " [(675)] **.**

وقال الشافعية يجوز أكل لحم الآدمي الميت للمضطر إذا لم يجد غيره؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت ما لم يكن الميت نبياً[(676)] **.**

- <u>باعث مفـاجأة الزوج إحدى محارمه في وضع شائن حرك لديه دافع الغيرة :</u>

وهو ما يسمى بباعث الاستفزاز عند القانونيين ، فإن الزوج في هذه الحالة أقدم على القتل لعذر الحمية والغيظ .

قال الدسوقي : له القتل ولا قصاص عليه ولادية إذا ثبت فعل الزنـا لعـذره بالغيرة التي صـيرته كالمجنون ،وذلك لآن من حل به مثل هذا يخرج ولا يكـاد يملك نفسه[(677)] **.**

وحجتهم في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو في يده سيف ملطخ بالدم ،ووراءه قوم يعدون خلفه فجـاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقـالوا يا أمير المـؤمنين: إن هـذا قتـل صاحبنا فقال عمر : ما يقولون ؟ فقال الرجل: يا أمير المـؤمنين إني ضـربت

---

(675)الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد، <u>مواهب الجليل شرح مختصر خليل</u> ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، 233/3

(676) الشربيني ، <u>مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج</u> ، مرجع سابق ، 307/4

(677) الدسوقي ، <u>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير</u> ، مرجع سابق ، 239/4

فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر :ما يقول ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد[(678)] .

وما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال : " إن لم يأت بأربعة شهود فليعط برمته " [(679)] .

ومفهوم المخالفة هنا أنه لا قود إذا أتى بالبينة وهي أربعة شهداء في الزنا .

ويدل أنه إذا توفرت البينة فإنه لا قود ولا دية لعذره بدافع الغيرة والحمية على عرضه .

وما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال : كلا والذي بعثك بـالحق إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ، وأنا أغير منه، والله أغير مني " [(680)] .

وهذا يدل على أن الزنا إذا ثبت بأربعة شهداء فإنه يجوز للرجل القتل عندئـذ لأن سعداً قال لم أمسسه حتى آتي بأربعة شهداء فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم نعم .

- <u>الصائل باعث محرك لدافع الخوف من الهلاك :</u>

---

(678) ابن قدامه ، <u>المغني</u> ، مرجع سابق ، 216/8

(679) ابن القيـــم ، شمس الدين أبوعـبد الله محمد ، <u>زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد</u>، موسـسـة الرسالة ،بيروت ،ط14 1407هـ، 404/5

(680) سبق تخريجه .

قال الدكتور يوسف قاسم : الدفاع الشرعي هو : " رد اعتداء غير مشروع والدفاع على هذا المعنى واسع فهو يصدق على رد الاعتداء بصفة مطلقة وأياً كان مصدره طالما أنه اعتداء غير مشروع،فكل أنواع الدفاع التي تناولها الفقهاء، أو التي نصت عليها القوانين الوضعية ينطبق عليها هذا التعريف " (681) .

والدفاع الشرعي أو دفع الصائل تحقق فيه الاضطرار ، لأن المعتدى عليه يجد نفسه مهدداً بخطر حال إن لم يدفع عن نفسه عدوان المعتدى، وكذلك المضطر يجد نفسه مهدداً بخطر حال إن لم يرتكب فعلاً حصين . (682)

وعلى ذلك يمكن القول بأن الدفاع الشرعي والضرورة يتفقان في المعنى الجوهري الذي يقوم عليه كل منهما ،ومن هنا نفهم السر في أن علماء الشريعة يجعلون محل الدفاع والضرورة تطبيقاً لقاعدة واحدة تقول "الضرورات تبيح المحظورات" (683) .

وقد أباح الله سبحانه وتعالى دفع الصائل بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " (684) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (685) .

---

(681)قاسم ، يوسف ، نظرية الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1405هـ ، ص11 ومابعدها .

(682) المرجع السابق ، ص 12

(683) المرجع السابق ، ص 12 ومابعدها .

(684) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية 194

واختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل حسب اختلاف نوع الحق المعتدى عليه :

فقد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على المدافع إذا كان الاعتداء موجهاً إلى العرض ،فإذا راود رجل امرأة عن نفسها وجب عليها أن تدفعه بكل وسيلة ممكنة فإذا لم تستطع دفعه إلا بالقتل وجب عليها أن تقتله؛ لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفاع تمكين للمعتدي منها فكان ترك الدفاع حراماً [686] .

وكذلك شأن دفاع الرجل عن عرضه ومحارمه فيجب عليه الدفاع ولو بقتل المعتدي[687].

جاء في الدر المختار : " ولو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ " [688] .

قال الدردير : " وجاز دفع صائل على نفس أو مال أو حريم والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب " [689] وقد علق الدسوقي في حاشيته على الشرح بقوله : " قوله فيصدق بالوجوب أي لأن دفع الصائل واجب " [690] .

وجاء في كشاف القناع : " وإن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو لازم أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منعه الفاحشة " [691] .

قال ابن حزم : إن كان للمدخول عليه مهلة في المصر ليلاً أو نهاراً في أخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة المناشدة الحسنة لقوله تعالى : أدع إلى سبيل

---

(685) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مسألة ماأصابه الباغي من دم أومال ، مرجع سابق ، 105/11

(686) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 152/9 ومابعدها .

(687) المرجع السابق ، 153/9

(688) الحصكفي ، محمد بن علي محمد ، الدر المختار ،شرح تنوير الابصار ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ،1386هـ ،63/4 ومابعدها .

(689) الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، مرجع سابق ، 357/4

(690) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ،357/4

(691) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ،155/6

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عـن نفسـه، أو عرضه وإن كان في ذلك إتلاف نفس المعتدي . [(692)]

واختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس إلى قولين [(693)]:

الأول: مذهب الجمهور أنه واجب .

وحجتهم قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [(694)] **ومـاروي عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل دون ماله فهو شـهيد "** [(695)] **.**

الثاني : الدفاع عن النفس جائز لا واجب وهو مذهب الشافعية .

لما روي عن عبد الله بن خباب قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل " [(696)] **.**

---

(692) ابن حزم ، المحلي بالآثار ، المرجع السابق ، 314/11

(693) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 153/9. الدسـوقي ، حاشية الدسـوقي ، مرجع سابق ،357/4

(694) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية 195

(4) النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب الدليل على ان من قصد اخـذمال غـيره بغـير حـق ، حـديث رقم (140) ، مرجع سابق ، 124/1 .

(5) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، 153/9

(6) المرجع السابق ، 153/9

وإن عثمان ترك القاتل عندما بغي عليه مع القدرة على ذلك ولو كان واجباً ما تركه عثمان رضي الله عنه . [697]

ويجوز الدفاع عن المال بالقتل :

قال في كشاف القناع : ومن صال على نفسه أو على نسائه أو على ماله ولو قل المال دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به؛ لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وآذاه في نفسه، وحرمته ،وماله فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل فله ضربه بمـا يقتله ، ويكون ذلك هدراً لأنه أتلفه لدفع شره كالباغي [698] **.**

وجاء في فتح القدير : " ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلـغ نصـاباً ويقتل من يقاتله عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قتـل دون مالـه فـ ـهو شهيد " [699] **.**

قال ابن عابدين : " ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً " [700] **.**

فدفع الصائل يمنع عقوبة القصاص والتعزير بدافع الخوف من الهلاك .

---

(698) البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مرجع سابق ،154/6

(2) ابن همام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، 434/5

(3)أمين ، محمد ،حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، 117/4

الفصل الخامس

التطبيق

ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على بعض القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على ال لاء في سجن محافظة خميس مشيط للتعرف على الباعث والدافع على ارتكاب الجريمة .

المبحث الأول

دراسة تطبيقية على القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

(القضية الأولى)

(قتل الابن والده بدافع العدوان)

عرض الواقعة :

تتمثل الواقعة في أن أحد الأبناء، أقدم على التخطيط لقتل والده ؛لأنه كان غليظاً عليه وعلى والدته المطلقة وأخويه ،ولأنه كان يضايقه ويهينه ولا يعطيه مصروفاً مما مما شكلت باعثاً استفزازيا أيقظت دافع العدوان .

حيث كان يسكن الجاني مع والدته وأخويه في م ل ،والأب يسكن في مـ ل آخر وقد أقدم الجاني على شراء مسدس وطلقات حية لتنفيذ مخططـه ،حيـث خرج ليلة الاعتداء على والده وذهب إلى م ل والدته وهو مخطط لقتل والده، وفتح م ل والده بمفتاحه الخاص ،وقد وجد والده في تلك الساعة وهي حوالي الساعة الثانية ليلاً جالساً في صالة الم ل ،وقد سأله والده عن سبب مجيئـه في هذا الوقت المتأخر فقال لأنام معك ،وبعد فترة وجيزة طلب الأب من الابـن إطفاء الأنوار لكي ينام وقد دخل الجاني غرفته ونام والده في الصالة ،وبعـد أن تأكد الجاني أن والده استغرق في النوم وضع عدداً مـن الطلقـات الحيـة في

مسدسه، وخرج وأطلق النار على والده طلقة واحدة وبعدها نهض الوالد وهو يستنجد بابنه ،وقد قام الجاني بملاحقة والده وهو يطلق النار عليه ،وفي هذه الأثناء وعندما تأكد الوالد أن الجاني هو ابنه قام يستنجد به ويتوسل إليه بالكف عن إطلاق النار لكن الابن استمر في إطلاق النار عليه حتى سقط الأب على وجهه وتركه الجاني، وهو يتخبط في دمه وقام بإغلاق الباب على والده بعد أن قتل الأب ،وعاد الابن إلى منزل والدته ولم يبلغ أحداً عن جريمته الشنعاء ،وقد قام برمي أداة الجريمة في أحد الشعاب .

نتائج التحقيق :

وقد أسفر التحقيق مع المتهم عن اعترافه بطوعه واختياره دون إجبار أو إكراه من أحد، و بسبب المشاكل والمضايقات والإهانات المتكررة من والده وعدم إعطائه المصروف والملبس ،ولأن والدته مطلقة فقد قرر الجاني الانتقام والتخلص من والده بقتله وقد خطط لذلك، حيث أقدم على أخذ مجوهرات أخواته وقام ببيعها للحصول على المال وشراء مسدس ،وقد قام بتجربة المسدس على سطح منزل والدته وشاهد فيلماً أمريكياً اسمه التوأمان. عندها قام أفراد المنزل بالذهاب إلى النوم وفي حوالي الساعة الثانية ليلاً خرج من منزل والدته متجهاً إلى منزل والده ،وكان معه مفتاح لمنزل والده حيث فتح الباب ودخل المنزل، وذكر أن والده في هذه الأثناء كان مستيقظاً واستغرب من مجيئه فقال الابن جئت لأنام معك، وقال له والده أغلق أنوار الصالة ،وبعدها ذهب الجاني إلى غرفته وانتظر والده حتى استغرق في النوم وذكر أنه قام بمسح الطلقات حتى لا تتضح بصماته على الطلقات عندها ذهب الجاني إلى الصالة وأطلق النار على والده الطلقة الأولى وذكر أنها لم تصبه وقام الأب ينادي على ابنه يستفزع به

على اعتقاد منه أن ابنه موجود في غرفته وأطلق عليه الطلقة الثانية ولم تصـبه أيضاً ؛لأن الجاني لم يكن يشاهد والده بسبب الظلام ،وقام الأب بالمشي حـتى شاهده الجاني وأطلق عليه طلقتين حينئذ شاهد الجاني الدم على صدر والـده و عرف الأب أن ابنه هو من أطلق عليه وقام بالاستنجاد بابنه ويذكره باسمـه و خرج الجاني من المـ ل و أخفى المسدس في أحد الشعاب ،وذهـب إلى مـ ل والدته ونام و في اليوم التالي أخذ أخوته يريد الذهاب إلى م ل والده وذكر أنه دخل المـ ل ،ولم يسمح لاخوته بالدخول للتأكد من أن والده قد مات ،وقـد وجد أباه عند باب الحوش ميتاً، وقد تم إبلاغ الشرطة وتم القبض على الجاني .

الحيثيات والحكم :

وبالنظر في ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بقتـل والده بست طلقات من مسدسه وهو نائم آمن في م له في جنح الظلام ،وبعد تنفيذ جريمته تركه يتخبط في دمائه وتركه جثة هامدة حتى ظهـرت رائحتـها ،وهذا عمل قبيح وإجرام كبير من الجاني في حق أقرب الناس إليـه حيـث لم تأخذه في والده الرحمة والله سبحانه وتعالى يقول : "وقضى ربك ألا تعبـدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمـا أف ،ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ،وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"[1] والآيات والأحاديث في بر الوالدين كثيرة وما أقدم عليه الجاني عمل شنيع وفساد كبير فقد دخل بيت والده الذي أمـن جانبه حين نام وقام الجاني بإطلاق النار عليه، وقام أبوه بتخويفه من الله سبحانه وتعالى لكن الجاني لم يرتدع حتى نفذ جريمته ثم خرج، وتركـه دون رحمـة أو

---

(1) القرآن الكريم ،سورة الإسراء ،آية 23،24.

خوف من الله ،وما أقدم عليه الجاني في نظر القضاة يستحق القتل، ولأن الجاني ذو أهلية كاملة فقد حكم القضاة بقتله تعزيراً .

تحليل المضمون :

نلاحظ في هذه القضية وضوح الباعث المحرك للدوافع الإجرامية ، فالباعث هنا أن الجاني يدعي أن والده كان غليظاً عليه وعلى والدته وعلى أخوته ،ولأن والده كان يضايقه ويهينه ولا يعطيه مصروفاً هذه هي البواعث ،وذكر الجاني أنها جعلته يخطط للانتقام من والده فالانتقام هنا هو الغاية ،ولا يكون الانتقام إلا بدافع العدوان الناتج من كثرة إهانات الوالد لولده والتضييق عليه في المصروف على حد زعم الجاني .

وبناء على دافع العدوان الذي هو من الدوافع غير الشريفة ،وبناء على اعتبارات أخرى كما ذكر القضاة وهي قتل الجاني والده وهو نائم حيث كان آمناً في منزله وقد ترك الجاني والده يتخبط في دمه ،وتركه جثة هامدة حتى ظهرت رائحتها حيث لم تأخذه الرحمة بوالده .

وفي نظري أن الحيثيات التي ذكرها أصحاب الفضيلة هي داخلة في دافع العدوان ولكن دافع عدوان الابن على أبيه ؛لأن هذا الدافع غير الشريف جعل فضيلة القضاة يشددون الحكم على الجاني بتعزيره بالقتل، وهذا من تشديد العقوبة على الجاني لأن الأصل في مثل هذا العدوان أن يحكم القضاة بالقصاص على الجاني إذا لم يعفُ أولياء الدم ،لكن سقط القصاص لوجود مانع ،وحكم عليه بعقوبة تعزيرية حيث شدد القضاة عليه وحكموا بقتله تعزيراً ، بناء على دافعه الدنيء ضد والده .

(القضية الثانية)

(قتل الجاني المجني عليه بباعث الاستفزاز الشديد)

عرض الواقعة :

تم القبض على الجاني من قبل الجهات المختصة لقيامه بقتل المجني عليه ،وذلك بطعنه في عضده الأيسر بالسكين أمام منزل الجاني، بسبب تعرض الجاني لتكتيف ،وفعل فاحشة اللواط به بالقوة من قبل المجني عليه وآخرين معه بعد شربهم المسكر جميعاً .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق عن اعتراف الجاني بقتل المجني عليه بطعنه في عضده الأيسر بالسكين وذلك إثر تعرضه لتكتيف وفعل فاحشة اللواط به بالقوة من قبل المجني عليه وآخرين بعد تعاطي الجميع مادة المسكر .

وقد اعترف الشخصان الآخران اللذان كانا بصحبة الجاني والمجني عليه على وجود الجاني معهم ليلة الحادث وتعاطيهم المسكر ،وتعرضه لفعل فاحشة اللواط من قبل المجني عليه وأحد الشخصين الآخرين ، حيث قاما بتكتيفه وخلع ملابسه وفعل فاحشة اللواط به ،وقد قام الجاني بتمثيل واقع القتل ،وتعرفه على المنزل الذي تعرض فيه لفاحشة اللواط.

طلبات المدعي العام :

تقرير ما يجب بحقه شرعاً لقاء شرب المسكر وإثبات صفة القتل .

بسؤال المدعى عليه أجاب بقوله :

بأنه ركب مع ا ني عليه إلى أحد الأحياء في المنطقة التي يسكنان فيهـا ،وقـد كانت نيتهما الذهاب إلى الـ هة ،فسأله الجاني لماذا غير وجهته ،فقال ا ني عليه نريد الذهاب إلى أحد الأشخاص ،فذهبا إليه وكان يتواجد عنـده أشـخاص آخرون، وقد قُدم لهم الخمر جميعاً فتم تعاطيه من قبلهم وبعد ذلك نام الجـاني وأثناء نومه أحس بشخص يقبله فالتفت إليه فإذا هو ا ني عليه فضربه علـى وجهه فقاموا بتكتيفه وفعل فاحشة به بدون إيـلاج ،وبعـدها قـام الجـاني بمناصحتهم على فعلهم و قام ا ني عليه بإيصاله إلى مـ له وعند وصولهما مـ ل الجاني أحضر سكيناً وقام بالاعتداء على ا ني عليه بطعنه في يده اليسرى طعنة واحدة أودت بحياته ،وذكر أنه كان يريد إعاقته ولم يقصد قتله .

وبسؤال الجاني هل لديه بينة على ما يدعي من مغالبته على عرضه وتكتيفـه ؟ فقال: لا بينة عنده .

وبالنظر إلى ما تقدم من الدعوى وإجابة الجاني ومصادقته على طعنه ا ني عليه وأن وفاته بسبب طعنه له و أن لا بينة له على ما يدعيه من مغالبته على عرضه وأنه قتل ا ني عليه عمداً عدواناً بضربه بآلة قاتلة في موضع قاتل وبما أن الجاني اعترف بشرب المسكر ،وتضمنت القضية انتهاء الحق الخاص بـالـ ول ،فقـد حكم القاضي بثبوت قتل الجاني للمجني عليه عمداً عدوناً وأفهـم الجـاني أن جزاءه على ذلك من قبل ولي الأمر . ويجلد الجاني حد المسكر ثمانين جلدة .

تحليل المضمون :

نجد أن للجاني بينة على تعرضه لهتك عرضه من قبل ا ني عليه ،حيث اعتـرف الشخصان اللذان كانا مع الجاني وا ني عليه بأن الجاني قد تعرض لفعل فاحشة اللواط من ا ني عليه وأحد الشخصين الآخرين .

مما يثبت أن للجاني بينة، ولكن أغفلت لاحتمال أن الجاني لا علم له باعتراف الشخصين الآخرين .

فالجاني عندما تعرض لهتك عرضه ،هذا الباعث استفزه مما حرك لديه دافع الغيرة على هتك عرضه مما أقدم على قتل المجني عليه .

وبما أن أولياء الدم قد نزلوا عن حقهم الخاص ،فتنتقل عقوبته إلى عقوبة تعزيرية وذكر القاضي أن عقوبته على ذلك عائدة لولي الأمر .

ومن وجهة نظري أن الدافع الذي حرك سلوك الجاني مما أدى به إلى قتل المجني عليه هو من الدوافع الشريفة التي يجب أن ينظر لها في العقوبة التعزيرية بحيث تخفف العقوبة التعزيرية بحقه بسبب دافعه الشريف .

(القضية الثالثة)

(تعرض المجني عليه لإطلاق النار وإصابة سيارته من قبل الجاني بدافع تافه)

عرض الواقعة :

تعرضت سيارة المجني عليه لإطلاق النار وهو بداخلها ،وذلك أثناء سيره بسيارته في إحدى الطرق العامة السريعة، حيث قام الجاني الذي كـان يقـود سـيارته وبرفقته زوجته بمضايقة المجني عليه وتجاوزه من اليمين، وقام بالتلفظ عليه بألفاظ لم يسمعها المجني عليه ،ولكونهما كانا يسيران في الطريق السريع وفجأة قام الجاني بإخراج مسدس كان بحوزته وأطلق نحوه طلقة واحدة أصابت أعلـى البـاب الخاص بالراكب ومن ثم لاذ بالفرار .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للجاني بما اسند إليه للأدلة التالية :

- **إقرار الجاني بوجوده في المدينة التي تم الاعتداء على المجني عليه فيها .**
- **تعرف المجني عليه على الجاني أثناء عرضه على المجني عليه من بين عدة أشخاص .**
- **إقراره بأن لديه سلاحاً وهو ينطبق على أوصاف السلاح التي أدلى ا المجني عليه عند بلاغه .**
- **إقراره بأن السيارة التي استطاع المجني عليه كتابة رقمها وأوصـافها عائدة له ،وكانت بحوزته في يوم وساعة إطلاق النار .**

وبسؤال الجاني أجاب بقوله :

بأنه لم يطلق النار وأنكر الحادثة جملة وتفصيلاً .

وباطلاع القاضي على أوراق القضية وجد بين طياتنا بلاغ المجني عليه المتضمن أنه كان يسير بسيارته على إحدى الطرق العامة السريعة ،وإذا بالجاني الذي يقود السيارة وبجانبه امرأة وأثناء تجاوزه من جهة اليمين تشاجر معه، وأن الجاني قام بتهدئة سرعة سيارته وضايقه بسيارته ثم وقف المجني عليه على الطريق للتحدث معه عما يريد ،وفي هذه الأثناء أخرج مسدسه وأطلق النار نحو سيارة المجني عليه طلقة واحدة ثم لاذ بالفرار . وقد وصف المجني عليه الجاني والمسدس الذي يحمله وبإقرار الجاني بأنه كان موجوداً في المدينة التي حدث فيها إطلاق النار برفقة زوجته وأن السيارة المذكورة هي سيارته وبحوزته في ذلك اليوم، وأنه يوجد لديه مسدس وبناء عليه فإن ما ذكره المجني عليه ابتداء قبل حضور الجاني لدى الجهة المختصة يوجه التهمة القوية للجاني بأنه أطلق النار على سيارة المجني عليه الذي شاهدت الجهة المختصة أثر الطلق الناري على باب الراكب لسيارة المجني عليه وقد ذكر المجني عليه أوصاف السيارة ورقم لوحتها واتضح أنا سيارة الجاني ،وقد اعترف الجاني بأن السيارة كانت بحوزته وأن المسدس الموصوف من قبل المجني عليه تطابقت مع أوصاف الجاني لمسدسه، و أن الجاني تركب معه امرأة وذكر الجاني أن برفقته زوجته واتضحت أوصاف المجني عليه للجاني وتعرف المجني عليه للجاني.

قال القاضي كل هذه القرائن القوية توجه التهمة القوية للجاني بإطلاق النار على سيارة المجني عليه، وهذا يدل على طيشه وتهوره واستهتاره بالآخرين،ويستحق على ذلك التعزير .

وعليه فقد حكم القاضي تعزيراً بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً ،وسجنه ستة أشهر جراء ما نسب إليه ودلت القرائن عليه بإطلاقه النار على سيارة المجني عليه ويؤخذ

التعهد عليه من قبل الجهات المختصة بعدم العودة لما بدر منه وبعرض الحكـم علي الجاني قرر قناعته به .

تحليل المضمون :

نلاحظ في **هذه القضية أن هناك قرائن قوية اقتنع معها القاضي على سبيل الجزم واليقين أن** الجاني **هو من قام بالاعتداء على المجني عليه الذي** لم **يتعرض له بسوء ونلاحظ استهتار** الجاني **وطيشه وأن دافعه على ارتكاب جريمته هو دافع تافـه حيث لا يستحق هذا الأمر أن يطلق النار على المجني عليه ، ونلاحظ أن اثـر طلقة النار** في **أعلى الباب الخاص بالراكب** مما **يستفاد منه أن** الجاني **كان قاصداً قتل المجني عليه .**

فليس هناك تناسب بين **الواقعة التي حدثت** بين الجاني **والمجني عليه، وبين الأثــر** المترتب **عليها وهو إطلاق النار قاصدا قتل المجني عليه الذي يوضحه اثر موقــع الطلــقة .**

مما **يوضح أن دافع** الجاني **من الدوافع التافهة الذي يستحق عليه تشديد العقوبة التعزيرية.**

ونلاحظ أن حكم القاضي بسجنه ستة أشهر وجلده مائتي جلدة فيــه تشــديد العقوبة على الجاني **مقارنة** بما **اقدم عليه من جرم.**

(القضية الرابعة)

(اعتداء الجاني على المجني عليه دفاعا عن النفس)

عرض الواقعة:

حضر أحد الأشخاص إلى محل بيع الدجاج ،وطلب من البائع وهو من الجنسية الباكستانية دجاجا بسعر خمسة ريالات،فقال له البائع لا يوجد وأراد المجني عليه أن يأخذ الدجاج بسعر خمسة ريالات المسعر عند البائع بتسعة ريالات ، فمنعه البائع من ذلك فأمسك به المجني عليه فدفعه البائع ،مما نتج عنه كسر في عظمة يده اليمنى .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بضرب المجني عليه مما أدى إلى كسر عظمة يده اليمنى .

وبسماع دعوى المدعي العام ، وبسؤال الجاني بواسطة المترجم بالمحكمة أجاب بان ما ذكره المدعي العام من إدانته بضرب المجني عليه مما أدى إلى كسر في عظمة يده اليمنى ،حيث انه يعمل في محل بيع دجاج، وحضرله المجني عليه وأراد أن يأخذ دجاجاً مسعراً بتسعة ريالات ويدفع خمسة ريالات ، فمنعه من ذلك

وامسك بجيبه فقام بدفعه ولا يعلم هل حصلت له الإصابة التي ذكر المدعي العام أم لا ؟

وذكر الجاني انه انصرف من أمامه وليس به شيء ، وقال إن الذي فعله دفاع عن نفسه .

وبرجوع القاضي إلى أوراق القضية وجد من ضمن الأوراق تقريراً طبياً صادراً بحق المجني عليه ، ويتضمن معاناته من كسر بعظمة الزند الأيمن .

وقد نزل المجني عليه عن حقه الخاص وما حصل له من إصابة ، وذكر القاضي أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام بضربه المجني عليه ، وما قام به من دفع المجني عليه هو دفاع عن النفس .

وبناء على ما سبق ذكر القاضي بأن الواجب على المدعى عليه الدفع بأقل مما حصل منه ، وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليه يستحق عقوبة فلجميع ما ذكر ، حكم القاضي بجلده تسعين جلدة ، وسجنه شهراً ويؤخذ عليه التعهد القوي بعدم العودة لمثل ذلك ،واللجوء إلى السلطات ،وعدم الاعتداء على الآخرين ، وقد قرر المدعى عليه قناعته بالحكم .

<u>تحليل المضمون :</u>

نلاحظ أن المجني عليه قد استفز الجاني بمثل هذه التصرفات مما حرك لدى البائع دافعاً دفع المجني عليه لاتقاء شره ، لكن البائع جاوز في الرد حد التناسب في دفع المجني عليه مما أدى إلى كسر بعظمة الزند الأيمن .

ونلاحظ أن دافع البائع شريف يعتد به في تخفيف العقوبة، وكما قال فضيلة القاضي أن الواجب عليه الدفع بأقل مما حصل منه .

ونلاحظ أن العقوبة التعزيرية التي حكم بها القاضي هي عقوبةٍ مخففةٍ ، بناء على دافع البائع الشريف مع أخذ الاعتبار بان الجاني قد جاوز شرط التناسب.

(القضية الخامسة)

(تأثير المسكرات على دوافع الجاني)

عرض الواقعة :

تقدمت والدة الجاني بأخبارية إلى الجهات المختصة مفادها أن ابنـها الجـاني يسهر خارج المـ ل ثم يعود ويضر ا ويسقطها على الأرض ويلعنـها ويلعـن والديها باستمرار ولا يؤدي الصلوات ولا يصوم ، وقد حاول مـراودة أختـه البالغة من العمر سبع عشرة سنة ومحاولة فعله فعل فاحشة اللواط بأخيه الأصغر الذي يبلغ أربع عشرة سنة، وانه يشرب المسكرات خارج المـ ل ثم يعود ويثور عليهم .

وبحضور المدعي العام لدى القاضي ، وسرد الواقعة لديـه وبسـؤال القاضـي المدعى عليه أجاب بأن ماذُكر غير صحيح جملة وتفصيلا سوى أنه قال لوالدته في حالة غضب لابارك الله فيك اونحواً من هذا الكلام .

وباطلاع القاضي على كامل أوراق القضية، وجد أن أخبارية والدته وإقـراره وشهادة أخته عليه المتضمنة محاولته فعل فاحشة الزنى ا، ولعنه لوالدته وضربه

لها، وإفطاره في نهار رمضان ومنع أخويه من الصلاة ،وما ورد أيضا في إقـرار وشهادة أخيه عليه المتضمن انه حاول فعل فاحشة اللواط به ،ومنعه من الصلاة وإفطاره في نهار رمضان.

وقد حضرت والدة المدعى عليه وأكدت صدق أقوالها، وطلبت بأن يؤخذ عليه التعهد، وألاّ يعود للمثل إلا وهو رجل صالح ، وأما عقوبته فهي عائدة للحاكم الشرعي .

وبعرضه على المدعى عليه ،استعد بتنفيذ ما طلبته والدته ،وأنه معترف بخطئـه وأنه تائب إلى ربه .

وذكر القاضي أنه بدراسته للقضية ،وتأمل ما سبق وجد أن كل ما نسـب إلى المدعى عليه كثير وخطير جداً يستوجب تشديد العقوبة عليه .

وأن شدة إنكاره وإظهاره له وتعهده بالتوبة ، ولان والدته لم تصرح في مطالبتها بعقوبته في حقها الخاص .

ومن اجل ما ذكر سابقاً اختار القاضي التوسط في العقوبة بين هذين المـوجبين لعل ذلك يكون دافعاً له على الاستقامة .

وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنة كاملة ،وجلده ثلاثمائة جلدة مع أخذ التعهد الشديد عليه .

وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليه قررا عدم قناعتهما بالحكم فرفـع إلى محكمة التمييز ، وقرروا الموافقة عليه .

تحليل المضمون :

نلاحظ في هذه القضية أن هناك قرائن تؤيد صدق ما ورد في أخبارية الأم وابنتها .

فتأثير المسكرات في الابن على سلوكه المتهور واضح ؛لأنه لا يقدم على مثـل هذه التصرفات شخص به عقل يضرب والدته ، ويمنع اخوته مـن الصـلاة، ومحاولته فعل الفاحشة بأخته وأخيه .

فهذا يثبت أن المسكرات مهيجة للدوافع والشهوات الغريزية لدى الشخص ، وتكمن خطورتا في ارتكاب اخطر الجرائم بأقرب الناس إليه .

ونلاحظ أن فضيلة القاضي اختار التوسط في العقوبة لاعتبارات رآها فضـيلته لكن لا يخفى أن دافع الجاني غير الشريف له أثر في توقيع العقوبة عليه .

(القضية السادسة)

(تأثير المسكرات على دوافع الجاني)

عرض الواقعة :

قيام خال المجني عليها بفعل فاحشة الزنا ببنت أخته التي تبلغ من العمر خمسـة عشر عاماً ،مما نتج عنه حملها منه ووضعها بطفلة .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق مع الجاني عن توجيه الاتهام له بفعل فاحشة الزنا ببنت أخته .

وقد اقر الجاني بأنه عاد في إحدى الليالي من عمله، وهو في حالة سكر ثم قـام بفعل الفاحشة ببنت أخته بدون إيلاج وقد صادق على أقواله شرعا .

وقد تضمنت أخبارية والد الفتاة أن ابنته حملت ووضعت طفلة، وعندما سألها قالت له بان خالها هو الذي واقعها ، وأيضاً ما جاء في أقوال والدة الفتاة بـأن أخيها هو الذي واقعها وأنا سمعت صراخ ابنتها قبل صلاة الفجـر في احـدى الليالي وقد شاهدت أخاها وهو يهرب من المنزل ،وعندما سألت ابنتها أخبرتها بأن خالها نام بجوارها بعد أن خلع ملابسها الداخلية ،وقام بمجامعتها .

وبدراسة القضاة لأوراق القضية اتضح أن المذكور متزوج وله ثلاثة أطفال بناء على أقواله في مرحلة التحقيق .

وبعرض جميع ما ذكر على الجاني أجاب أن الدعوى المقامة ضده من أنه وقـع على بنت أخته فهذا صحيح لكن بدون إيلاج؛ لأنه كان سكراناً اثناء المواقعة ، أما ماذُكر من انه متزوج وله أولاد فقد أنكر ذلك وأجاب بأنه لا يزال أعزب ولم يسبق له الزواج من قبل .

وبالاستفسار من الجهات المختصة عن المدعي عليه هل هو متزوج أم أعـزب ؟ تبين انه غير متزوج ثم اقر انه متزوج ثم طلقها قبل الدخول عليها .

وبناء على ما سبق ، فقد حكم فضيلة القضاة بجلد المدعى عليه ثمـانين جلـدة دفعة واحدة بسبب شربه المسكر ،وسجنه لمدة سنتين ونصف وجلده ثلاثمائـة جلدة، وقد اقتنع المدعى عليه بالحكم.

تحليل المضمون :

نلاحظ أن تأثير المسكر وهو مهيج للدوافع الإجرامية لدى متعاطيها ، قد أثـر على المدعى عليه مما نتج عنه أن تحركت لديه الدوافع الغريزية ،و اقدم علـى فعل الفاحشة بإحدى محارمه .

ولان المدعى عليه اقدم على شرب المسكر باختياره واقدم على مواقعة أبنة أخته فإن دافعه غير شريف ،مما يتطلب معه تشديد العقوبة عليه .

ولعدم وجود البينة التي **تثبت الإيلاج** فإن **فضيلة القضاة قد شددوا الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لدناءة دافعه وخسته .**

(القضية السابعة)

(تبادل إطلاق نار بين الجاني وا ني

بسبب باعث الاستفزاز)

عرض الواقعة :

تم **تبادل إطلاق نار** بين **ثلاثة أشخاص الأول والثاني والثالث** مما **نتج عنه إصابة شخصين منهم، واتضح أن الثاني والثالث قاما بالاعتداء على الأول والانتقـام منه لقيامه بفعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة ،مما نتج عنه إطلاق النار** بين **الأول والثالث نتج عنه أصابتهما .**

نتائج التحقيق :

بمعاينة موقع إطلاق النار تم ضبط مسدسين عائدين للأول والثالث، وبمعاينة موقع فعل الفاحشة الذي قام الثاني بالدلالة عليه عثر على آثار مادية من ملابس ومناديل ووجد على الملابس آثار منوية وفقا لما جاء في التقارير ، وقد لوحظ أثر امتداد المني عليه على الأرض ، وقد لاحظ قصاص الأثر وجود آثار سيارة تقارب سيارة الأول .

وقد اقر الثاني والثالث بذهابهما إلى الأول للانتقام منه مما نتج عنه حدوث تبادل إطلاق النار بين الأول والثالث .

وبعرض دعوى المدعي العام على الأول أنكر فعل فاحشة اللواط بالثاني ،وكذلك أنكر إطلاقه النار على الثالث .

أما المدعى عليه الثاني فقال لقد استعنت بأخي الثالث للانتقام من الأول .

أما المدعى عليه الثالث فقال لقد تماسكت مع المدعى عليه الأول بعد أن طلب أخوه الانتقام لما حصل منه مما نتج عنه إطلاق النار عليه وأصابته في يده اليمنى .

وبإبداء المدعي العام أدلته ضدهم وبسؤال الثاني عن سبب استعانته بأخيه ، فأجاب للانتقام من الأول؛ لأنه فعل به فاحشة اللواط.

وبسؤال القاضي للأول هل حدث بينك وبين الثالث مضاربة وإطلاق نار ؟ فأجاب بنعم .

وبسؤال الثالث نفس السؤال فأجاب لقد حضرت إلى سكن الأول لتسليمه للجهات المختصة وبحوزتي مسدس، وعندما شاهدني أطلق علي النار.

وقد أنكر الأول حدوث اطلاق نار من مسدسه لكن أثبتت التقارير أن الطلقات صادرة من مسدسه .

وبناء على ما سبق قال القاضي انه يستبعد تعرض الثاني والثالث للأول دون سبب ؛ ولان الإنسان لا يمكن أن ينسب لنفسه شيء يقدح في شرفه وكرامته إلا لحصوله ، وكان بإمكانه أن يتقدم للجهات المختصة لأخذ حقه من الأول ولإقرار الأول والثاني بعدم وجود عداوة بينهما مما يوجه التهمة ضد الأول بفعل فاحشة اللواط بالثاني .

فقد حكم القاضي على الأول بسجنه لمدة ثلاث سنوات ،وجلده ألف جلدة وعلى الثاني بسجنه ثلاثة اشهر وجلده مائة وخمسين جلدة ،وعلى الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف وجلده ألف وخمسمائة جلدة .

وبعرض الحكم على الأول والثاني قررا قناعتهما ولم يقتنع الثالث بالحكم.

تحليل المضمون :

نلاحظ أن سبب ارتكاب الجريمة كان بسبب باعث الاستفزاز لقيام الأول بفعل فاحشة اللواط بالثاني مما نتج عنه اعتداء الثاني ،والثالث على الأول انتقاماً لانتهاك الأول عرض الثاني .

ونلاحظ أن القاضي خفف العقوبة التعزيرية على الثاني بسبب دافع غيرته الشريف على انتهاك عرضه وهو من الدوافع الشريفة .

وقد شدد العقوبة التعزيرية على الأول بسبب دافعه الدنيء وهو قيامه بانتهاك عرض الثاني واطلاقه النار على الثالث .

(القضية الثامنة)

(اعتداء أربعة أشخاص على

ا ني عليه بسبب باعث تافه)

عرض الواقعة :

قام أربعة أشخاص بالاعتداء على المجني عليه نتج عنه طعنه في الظهر وكسر في الأنف حيث كان دور الأول طعن المجني عليه بسكين في ظهـره، ودور الثـاني ضربه بخشبة على وجهه كسرت انفه ،ودور الثالث المساعدة لزميليه السابقين ، ودور الرابع الانتظار قرب السيارة لتسهيل هروبهم بعد الانتهاء من فعلهم.

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق عن قيام الأول بطعن المجني عليه بسكين ، وقيام الثـاني بضـربه بقطعة خشبة على وجهه ،وقيامهم بالهروب بعد المضاربة .

وبسؤال المدعى عليهم أجابوا بأن ما ذكر كله صحيح ؛لان المجني عليه وزميله قاما برمـيهم بعلبة بيبسي وعند التفاهم معهما اشتبكا معنا مما تسبب بالإصابة التي حدثت .

وقد صدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن وجود جرح طعني نافذ بالظهر أدى إلى ارتشاح هوائي حول الرئة، وإصابة انفه، وكسره ،وجرح قطعي بالحاجـب الأيسر.

وبناء عليه حكم القاضي بسجن الأول أربعة اشهر وجلده سبعين جلدة ،وسجن الثاني أربعة اشهر، وجلده ستين جلدة، وسجن الثالث أربعة اشهر وجلده ثلاثين جـلدة ،وسجن الرابع أربعة اشهر مع اخذ التعهد عليهم بعدم العودة لمثل مـا بدر منهم .

تحليل المضمون :

نلاحظ أن سبب الجريمة نتج عن باعث تافه ،وهو قيام المدعى علـيهم بإصـابة المجني عليه بإصابات بليغة بسبب رميه لهم بعلبة البيبسي.

وحيث لا يوجد تناسب بين **فعل ا** ـني **عليه وفعل** الجناة **ويكون** فعلهم بسـبب **باعث تافه ،ولذلك** لم يـ**خفف القاضي عنهم العقوبة التعزيرية .**

(القضية التاسعة)

(اعتداء الجاني على المجني عليه بدافع تافه)

عرض الواقعة :

اقدم الجاني الذي يعمل عسكرياً في إحدى القطاعات الحكومية بإطلاق النـار على زميله الذي يعمل عسكرياً في نفس موقع عمل الجاني ،مما نتج عنه أصـابته في ساقه أدت إلى كسر مضاعف بعظمتي الساق الأيمن ، وذلك لان المجني عليه اركب شخصاً مع الجاني لا يرغب الجاني في ركوبه معه ،وانه إذا عاد سـوف يدخله المجني عليه سجن المركز .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق مع الجاني عن اعترافه بما ذكر وصـادق علـى أقوالـه شـرعاً ،وبمناقشة المجني عليه من قبل القاضي أجاب بأنه أطلق النار على زميله بمركـز الشرطة طلقتين أو ثلاثا من الرشاش الحكومي أصابته إحدى الطلقات ،والسبب في ذلك أنه اركب شخصاً لا يرغب فيه ،وأنه إن عاد سوف يدخلـه سـجن المركز، وذكر أنه كان فاقداً عقله.

وقد رد المجني عليه أنه ليس في عقله شيء ،وقد عرض عليهما القاضي الصـلح وقد انتهى الحق الخاص بالصلح .

أما الحق العام فقد حكم القاضي عليه بتعزيره بسبب اعتدائه على زميله ،بـأن يجلد مائتي جلدة ويسجن سبعة عشر شهراً ،وبعرض الحكم عليه قرر قناعته به .

تحليل المضمون :

نلاحظ أن اعتداء الجاني على المجني عليه ليس له ما يبرره بناء على ما أحدثه من إصابات مؤثرة لا تتناسب مع الدافع ،مما يدل على أن دافعه علــى ارتكــاب الجريمة دافع تافه لا يستحق معه تخفيف العقوبة.

وحيث إن الحق الخاص قد انتهى بالصلح فان القاضي قد شدد العقوبة التعزيرية عليه بناءً على الدافع التافه .

(القضية العاشرة)

(اعتداء الجانية على المجني عليهما بدافع تافه)

عرض الواقعة :

أقدمت الجانية على قيامها بضرب وتعذيب خادمتين الأولى، من الجنسية الإندونيسية ،والثانية من الجنسية الفليبينية بمشاركة ابنها الحدث مستخدمين العصي والأسلاك الكهربائية والكي بواسطة المكوى وقص شعورهن بالقوة مما أدى إلى وفاة الإندونيسية وإحداث إصابات بليغة بالفليبينية ،وذلك لأن الجانية تريد تأديبهما .

نتائج التحقيق :

أسفر التحقيق معها عن اعترافها الشرعي ، وأنها قامت بضربهما مما نتج عن ذلك وفاة إحداهما ،وحصول إصابات بليغة بالأخرى وقالت إنها لم تقصد القتل ولا الإيذاء وإنما تقصد تأديبهما .

وبناءً على ما سبق فقد حكم القاضي عليها تعزيراً بسبب ما بدر منها أن تجلد مائتي جلدة وتسجن لمدة سنتين .

تحليل المضمون :

يظهر من حكم القاضي أن أولياء المقتولة قد نزلوا وانه قد انتهى الحق الخاص .

ونلاحظ أن إقدام الجانية على ضرب وتعذيب الخادمتين عمـل غـير إنسـاني ولاأخلاقي ،ولا يتناسب مع الدافع الذي ذكرته الجانية أنا تقصد التأديب على حد قولها مع ما أحدثته من ضرر با ني عليها وقتل الأخرى .

وعليه فان الدافع الذي دفعها إلى ارتكاب هذه الجريمة البشعة يعد دافعاً تافهـاً فالذي يقصد التأديب لا يحدث مثل الضرر الذي أصاب ا ني عليهما .

والحكم الذي أصدره القاضي ليس مخففا ولا مشدداً بناءً على عـدم تناسـب الدافع التافه مع الفعل المقترف.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية على ال لاء في سجن خميس مشيط
للتعرف على الباعث والدافع على ارتكاب الجريمة

(المنهجية)

(الإجراءات المنهجية)

- مجتمع البحث :

اخترت ال لاء في **قسم سجن** محافظة خميس **مشيط لدراسة الباعث وأثره علـى الدافع** في **ارتكاب سلوك** الجريمة **.**

- عينة البحث :

عند ذهابي إلى **سجن** محافظة خميس **مشيط كان عدد السجناء 213 نزيلاً ،**فتم **توزيع 213 استبياناً عليهم وإعطاؤهم العدد الكا**في **من الاستبيانات احتياطيـاً بالتعاون مع الباحث الاجتماعي** في **السجن ،وقد أعيدت منـها حـوا**لي **120 استبياناً،و**تم **استبعاد 20 استبياناً للاكتشاف إن البعض منهم مسجون** في **حقوق مالية خاصة ،وبعضها** لم **تتوفر** المعلومات **التي أريدها، أو**لم **تتوفر فيها** المصداقية **.**

أما المتبـ**قي وعدده (مـائة) استبيان فقد (تضمنت) إجابات منضبطة نوعـاً ما .**

- أدوات جمع البيانات :

- **الاستبيان .**
- **ا ال البشري (100) فرد .**

- ا ال المكاني سجن محافظة خميس مشيط بالمملكة العربية السعودية .

جـدول رقـم (1) يوضـح متوسـط أعمـار أفـراد العينـة

العمر	**التكرار**	**النسبة المئوية**
1- 20 سنة فأقل	**6**	**%6**
2- مــن 21ســنة إلى 40سنة	**79**	**%79**
3- مــن 41ســنة إلى 60سنة	**13**	**%13**
4- من 61سنة فأكثر	**1**	**%1**
5- لم يذكر	**1**	**%1**
ا موع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (1) يتضح ما يلي : أجاب (79) فرداً وهم الأغلبيــة ويمثلون ما نسبته 79% من أفراد العينة بأن أعمارهم تتراوح ما بين 21ســنة

إلى 40 سنة ، وأجاب (13) فرداً وهم يمثلون ما نسبته 13% من أفراد العينة بأن أعمارهم تتراوح من ما بين 41 سنة إلى 60 سنة ، وأجاب (6) أفراد وهم يمثلون ما نسبته 6% بأن أعمارهم تترواح ما بين عشرين سنة فأقل ، وأجاب (1) فرد وهو يمثل ما نسبة 1% من أفراد العينة بأن عمره فوق الستين سـنة ،ولم يجب (1) فرد واحد وهو يمثل ما نسبته 1% من أفراد العينة .

وهذا يوضح اشتمال أفراد العينة على مراحل عمرية مختلفة بما يضـفي عليهـا الشمول لمختلف أعمار ا تمع ؛لأنها تحتوي على إجابات فئة الشباب ومتوسطي العمر وكبار السن، ويدل على أن الجريمة غير محددة بعمر زمني .

جدول رقم (2)

يوضح الحالة الاجتماعية لأفراد العينة

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	28	%28
أعزب	59	%59
مطلق	3	%3
أرمل	1	%1
لم يذكر	9	%9

ا موع	100	%100

من خلال الجدول رقم (2) يتضح ما يلي : أجاب (59) فرداً وهم الأغلبيـة بأنم عزاب وهم يمثلون ما نسبته (59%) من أفراد العينة ،وأجاب (28) فرداً بأنم متزوجون وهو يمثلون ما نسبته (28%) من أفراد العينة ،وأجـاب (3) أفراد بأنم مطلقون وهم يمثلون ما نسبته (3%) من أفراد العينة ،وأجاب فرد واحد بأنه أرمل وهو يمثل ما نسبته (1%) من أفـراد العينـة ،ولم يجـب 9 أشخاص وهـ ـ ـم يمثلون (9%) من أفراد العينة .

وهذا يوضح الاستقرار النسبي لأفراد العينة ، حيث أن الأغلبية منهم عزاب ،مما يدل على أن غالبية مرتكبي الجرائم من العزاب .

جدول رقم (3) يوضح المستوى التعليمي لأفراد العينة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المؤية
أمي	15	%15
ابتدائي	32	%32
متوسط	30	%30
ثانوي	18	%18

جامعي	3	%3
لم يذكر	2	%2
ا موع	100	%100

من خلال الجدول رقم (3) يتضح ما يلي : أجاب (32) فرداً وهم الأغلبية بأنه مستوى تعليم ابتدائي وهم يمثلون ما نسبته 32% ، وأجاب (30) فرداً بـأن تعليمهم متوسط وهم يمثلون ما نسبته 30% ،وأجاب (18) أفراد بأن مستوى تعليمهم ثانوي وهم يمثلون 18% ،وأجاب (15) فرداً بأنم أميون وهم يمثلون ما نسبته 15% ، وأجاب (3) أفراد بأن مستوى تعليمهم جامعي وهم يمثلون 3%، ولم يـجب (2) شخصان وهم يمثلون 2% .
وهو يوضح انخفاض نسبة التعليم بين من اتبع سلوك الجريمة فالغالبيـة منـهم حاصلون على مؤهل ابتدائي ،وهو تعليم منخفض يدل على أن انخفاض مستوى التعليم من العوامل المساعدة على ارتكاب سلوك الجريمة .

جدول رقم (4) يوضح المستوى التعليمي للآباء

المستوى التعليمي للآباء	التكرار	النسبة المؤية
أمي	64	%64
ابتدائي	14	%14
متوسط	13	%13

ثانوي	2	%2
جامعي	3	%3
لم يذكر	4	%4
المجموعة	100	%100

ومن خلال الجدول رقم (4) يتضح ما يلي : أجاب (64) شخصاً وهم الأغلبية بأن مستوى تعليم آبائهم أمي وهم يمثلون 64% ،وأجاب (14) فرداً بأن مستوى تعليم آبائهم ابتدائي وهم يمثلون ما نسبته 14% ، وأجاب (13) فرداً بأن مستوى تعليم آبائهم متوسط وهم يمثلون ما نسبته 13% ، وأجاب (3) أفراد بأن مستوى تعليم والدهم جامعي وهم يمثلون ما نسبته 3% ، وأجاب (2) شخصان بأن مستوى تعليم والديهما ثانوي وهم يمثلون ما نسبته 2% ، ولم يجب (4) أفراد وهم يمثلون 4% .

ويتضح من هذا أن انخفاض مستوى تعليم الوالد أو أميته يدل على عدم إهتمام الوالد بأصول تربية الأبناء التربية السليمة ،مما تكون عوامل مساعدة في انحراف الأبناء وارتكابهم السلوك الإجرامي .

جدول رقم (5) يوضح المستوى التعليمي لوالدة أفراد العينة

المستوى التعليمي للوالدة	التكرار	النسبة المئوية
أمي	88	%88
ابتدائي	0	%0
متوسط	4	%4

ثانوي	2	2%
جامعي	2	2%
لم يذكر	4	4%
المجموعة	100	100%

من خلال جدول رقم (5) يتضح ما يلي : أجاب (88) فرداً وهم الأغلبية أن أمهاتم أميات وهم يمثلون ما نسبته 88% ،وأجاب (4) أشخاص بأن مستوى تعليم أمهاتم متوسط وهم يمثلون نسبة 4% ،وأجاب (2) شخصان بأن مستوى تعليم والدتيهما ثانوي وهما يمثلان ما نسبته 2%، وأجاب (2) شخصان بأن مستوى تعليم والدتيهما جامعي وهما يمثلان ما نسبته 2% ولم يجب (4) أفراد .

وهذا يوضح أن انعدام المستوى التعليمي لدى الوالدة له تأثير على سلوك الأفراد ويكون عاملاً مساعداً لانحراف الأبناء .

جدول رقم (6) مدى محافظة أفراد العينة لأداء الصلاة

هل تؤدي الصلاة قبل دخول السجن ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	54	%54
لا	13	%13
أحياناً	33	%33
المجموع	100	%100

ومن خلال الجدول رقم (6) يتضح ما يلي : أجاب 54 شخصاً وهم يمثلون الأغلبية بأنهم يؤدون الصلاة قبل دخولهم السجن وهم يمثلون ما نسبته 54% ، وأجاب 33 شخصاً بأنهم أحياناً لا يؤدون الصلاة قبل دخولهم السجن وهم يثملون ما نسبته 33%، وأجاب 13% شخصاً بأنهم لا يؤدون الصلاة قبل دخولهم السجن وهم يمثلون ما نسبته 13% .

وهذا يوضح أن عدم المحافظة على الصلوات الخمس يدل على ضعف الإيمان مما يؤثر على سلوك الأفراد وانحرافهم ،ويكون عاملاً مهم في ارتكاب السلوك الإجرامي .

جدول رقم (7) مدى تأثير السوابق على أفراد العينة

هل السوابق لها تأثير على سلوك الفرد ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	25	%25
لا	73	%73
لم يجب	2	%2
المجموع	100	%100

من خلال جدول رقم (7) يتضح ما يلي : أجاب (73) شخصاً بأن ليس عليهم سوابق وهم يمثلون ما نسبته 73% ،وأجاب 25 شخصاً بأن عليهم سوابق وهم يمثلون 25% ،ولم يجب شخصان وهم يمثلون ما نسبته 2% . وهذا يوضح أن ربع العينة هم من تعودوا الإجرام .

جدول رقم (8) مدى تأثير انفصال الوالدين بالطلاق على أفراد العينة

هل والداك مطلقان ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	%12
لا	75	%75
لم يجب	13	%13
المجموع	100	%100

ومن خلال الجدول رقم (8) يتضح ما يلي : أجاب (75) شخصاً وهم الأغلبية بأن والديهم غير منفصلان بالطلاق وهم يمثلون ما نسبته 75% ،وأجاب 12

شخصاً بأن والديهم منفصلان بالطلاق وهم يمثلون ما نسبته 12% ،ولم يجب 13 شخصاً ويتضح من هذا أن نسبة انفصال الوالدين بالطلاق له تأثير علـى سوء سوك الأبناء لكن بنسبة قليلة .

جدول رقم (9) مدى تأثير انفصال الوالدين على سلوك الأبناء.

هل والداك منفصلان ؟

الإجابة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	**14**	**%14**
لا	**71**	**%71**
لم يجب	**15**	**%15**
المجموع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (9) يتضح ما يلي : أجاب (14) شخصاً بأن والـديهم منفصلان عنهم وهم يمثلون 14% ،وأجاب (71) شخصاً وهم الأغلبية بـأن والديهم غير منفصلين عنهم وهم يمثلون ما نسـبته 71%، ولم يجـب (15) شخصاً وهم يمثلون ما نسبته 15% .

جدول رقم (10) مدى تأثير مشاجرة الوالدان على سلوكيات الأفراد .

هل والداك دائماً متشاجران؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**5**	**%5**
لا	**60**	**%60**
أحياناً لم يجب	**25** **10**	**%25** **%10**
ا موع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (10) يتضح ما يلي : أجاب (60) شخصاً بأن والديهم لا يتشاجرون وهم يمثلون ما نسبته 60% ،وأجـاب (25) شخصـاً بـأن والديهم يتشاجرون أحياناً وهم يمثلون ما نسبته 25% ،وأجاب (5) أشخاص بأن والديهم يتشاجرون دائماً وهم يمثلون ما نسبته 5% ،ولم يجب 10اشخاص وهم يمثلون 10%. وهذا يوضح أن نسبة من والديهما يتشاجران لهـا دور في **سلوكيات الأبناء بنسبة قليلة .**

جدول رقم (11) مدى تأثير سلوكيات الآباء على الأبناء

هل أحد والديك قد دخل السجن بسبب قضية ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**5**	**%5**
لا	**90**	**%90**
لم يجب	**5**	**%5**
ا موع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (11) يتضح ما يلي : أجاب 90 شخصاً وهم يمثلـون الأغلبية بأن والديهم لم يدخلوا السجن بسبب قضية وهم يمثلون مـا نسـبته 90% وأجاب (5) أشخاص بأن أحد والديهم قد دخل السجن بسبب قضية وهم يمثلون نسبة 5% ولم يجب (5) أشخاص وهم يمثلون ما نسبته 5% .

وهذا يوضح أن نسبة دخول الوالدين للسجن بسبب قضية له تأثير على سلوك الأبناء لكن بنسبة قليلة على أفراد العينة مما يدل على انـحراف سلوك بأسباب أخرى .

جدول رقم (12) مدى تأثير حالة المسكن على سلوكيات الأفراد

هل لحالة المسكن تأثير على سلوكيات الأفراد ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
ممتاز	7	%7
جيد	16	%16
متوسط	37	%37
سيئ	36	%36
لم يجب	4	%4
المجموع	100	%100

من خلال الجدول رقم (12) يتضح ما يلي : أجـاب (37) شخصـاً وهـم الأغلبية بأن مستوى مسكنهم متوسط وهو يمثلون ما نسبه 37% ،وأجـاب (36) شخصاً بأن حالة مسكنهم سيئة وهـم يمثلـون 36% ،وأجـاب 16 شخصاً بأن مستوى حالة مسكنهم جيدة وهم يمثلـون 16%،وأجـاب (7)

أشخاص بأن حالة مسكنهم ممتازة وهم يمثلون 7% ،ولم يجب (4) أشـخاص وهم يمثلون ما نسبته 4% .

وهذا يوضح أن مستوى السكن له تأثيرا على سلوكيات الأفراد .

جدول رقم (13) مستوى الحالة المادية وتأثيرها على سلوك الأفراد

ما مدى تأثير مستوى الحالة المادية على سلوك الأفراد ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
ممتاز	4	%4
جيد	10	%10
متوسط	23	%23
سيئ	62	%62
لم يجب	1	%1
ا موع	100	%100

من خلال جدول رقم (13) يتضح ما يلي : أجاب (62) شخصاً وهم يمثلون الغالبية بأن مستوى حالتهم المادية سيئ وهم يمثلون 62% ،وأجـاب (23) شخصاً بأن مستوى حالتهم المادية متوسط وهم ما نسـبته 23% ،وأجـاب (10) أشخاص بأن مستوى حالتهم المادية جيد ه وهم يمثلون ما نسبته 10%، وأجـاب (4) أشخاص بأن مستوى حالتهم المادية ممتاز وهم يمثلون ما نسـبته 4% ،ولم يجب شخص واحد وهو يمثل 1% .

وهذا يوضح أن الغالبية من أفراد العينة حالتهم المادية سيئة وظهر أن ذلك من الأسباب المؤثرة على سلوكهم في ارتكاب الجريمة .

جدول رقم (14) مستوى حالة آباء أفراد العينة ومدى
تأثيرها على سلوك الأبناء
ما هي حالة والديك المادية ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المؤية
ممتاز	7	%7
جيد	10	%10
متوسط	26	%26
سيئ	49	%49
لم يجب	8	%8
المجموع	100	%100

من خلال جدول رقم (14) يتضح ما يلي : أجاب (49) شخصاً بأن مستوى حالة آبائهم المادية سيئ وهم ما يمثلون 49% ،وأجاب (26) شخصاً بأن مستوى حالة آبائهم المادية متوسط وهم ما نسبته 26% ،وأجاب (10) أشخاص بأن مستوى حالة آبائهم المادية جيد وهم يمثلون ما نسبته 10% ،وأجاب (7) أشخاص بأن مستوى حالة آبائهم المادية ممتاز وهم يمثلون ما نسبته 7% ،ولم يجب (8) أشخاص وهم يمثلون 8% .

ويتضح من هذا أن حالة الفقر التي عاش فيها ال يل مع والديه لها تأثير في سلوكه مما تكون من البواعث الدافعة لارتكاب السلوك الإجرامي .

جدول رقم (15) دخل الفرد

هل يكفيك دخلك الشهري ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**19**	**19%**
لا	**49**	**49%**
أحياناً	**23**	**23%**
لم يجب	**9**	**9%**
المجموع	**100**	**100%**

من خلال الجدول رقم (15) يتضح ما يلي : أجاب 49 شخصاً بأن دخلهم الشهري لا يكفيهم وهم يمثلون ما نسبته 49% ،وأجاب 23 شخصاً بأن دخلهم يكفيهم أحياناً وهم يمثلون 23% ،وأجاب 19 شخصاً بأن دخلهم يكفيهم وهم يمثلون ما نسبته 19% ،ولم يجب 9 أشخاص وهم يمثلون نسبة 9% .

جدول رقم (16) إذا لم يكفك دخلك الشهري ما ذا تفعل

إذا لم يكفك دخلك الشهري ما ذا تفعل ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الحصول على المال بطريقة مشروعة	**53**	**53%**

الحصول على المال بطريقة غير مشروعة	21	21%
لم يجب	26	26%
المجموع	100	100%

من خلال الجدول رقم (16) يتضح لنا ما يلي : أجاب 53% بأنهم يحصلون على المال بطريقة شرعية وأجاب 21% بأنهم يحصلون على المال بطريقة غير شرعية ولم يجب 26% .
ويتضح من هذا أن قلة الدخل وعدم كفايته باعث محرك للدوافع الإجرامية .

جدول رقم (17) مدى تأثير الفراغ على سلوك الأفراد

كيف تقضي وقت الفراغ ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
بعمل شريف	68	68%
بعمل غير شريف	20	20%
لم يجب	12	12%
المجموع	100	100%

من خلال الجدول رقم (17) يتضح ما يلي : أجاب 68% من أفراد العينة بأنهم يقضون وقت فراغهم بأعمال شريفة، وأجاب 20% من أفراد العينة بأنهم يقضون أوقات فراغهم في أعمال غير شريفة، ولم يجب عن هذا السؤال 12% من أفراد العينة .

و بهذا يتضح أن وقت الفراغ من العوامل المهمة المساعدة على الانحراف، وارتكاب السلوك الإجرامي .

جدول رقم (18) هل لديك أصدقاء سوء ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**43**	**%43**
لا	**53**	**%53**
لم يجب	**4**	**%4**
المجموع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (18) يتضح ما يلي : أجاب 53% من أفراد العينة أن ليس لهم أصدقاء سوء ، وأجاب 43% من أفراد العينة أن لديهم أصدقاء سوء ولم يجب 4% من أفراد العينة .

جدول رقم (19) مدى تأثير أصدقاء السوء على ارتكاب الجريمة

هل أصدقاء السوء سبب في ارتكابك الجريمة التي سجنت من أجلها ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**41**	**%41**
لا	**52**	**%52**

لم يجب	**7**	**%7**
ا موع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (19) يتضح مايلي : أجاب 52% بأن أصدقاء السوء ليسوا سبباً في ارتكاب الجريمة .
لكن أجاب 41% من أفراد العينة بأن أصدقاء السوء سبب في ارتكاب الجريمة التي سجنوا من أجلها . ولم يجب 7% من أفراد العينة .
ويتضح من خلال هذا الجدول أن أصدقاء السوء باعث مهيج ومنشط للدوافع الإجرامية .

جدول رقم (20) مدى تأثير ضعف الإيمان أو اتباع الشيطان أو اتباع الهوى على ارتكاب الجريمة .

الإجابة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
ضعف الإيمان	**11**	**%11**
اتباع الشيطان	**43**	**%43**
رغبة في فعل الجريمة	**10**	**%10**
لم يجب	**36**	**%36**
ا موع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (20) يتضح ما يلي : أجاب 43% من أفراد العينة أن اتباع الشيطان له تأثيره على ارتكاب الجريمة . وأجاب 11% من أفراد العينة

أن ضعف الإيمان له تأثيره على ارتكاب الجريمة ،وأجاب 10% من أفراد العينة أنه رغبة في فعل الجريمة .

و ـذا يتضح أن أتباع الشيطان أو اتباع الهوى وضعف الإيمان من العوامل المهمة في الانحراف وارتكاب الفرد السلوك الإجرامي .

جدول رقم (21) مدى تأثير أصدقاء المدرسة على سلوك الأشخاص مما أدى ـم إلى الانحراف .

هل ترى أن أصدقاءك في المدرسة سابقاً لهم أثر في سلوكك مما أدى لارتكابك الجريمة ؟

الإجابة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	**6**	**%6**
لا	**77**	**%77**
أحياناً	**3**	**%3**
لم يجب	**14**	**%14**
ا ـموع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (21) يتضح ما يلي : أجاب 77% أن ليس لأصدقاء المدرسة تأثير على سلوكهم مما أدى إلى الانحراف ، وأجاب 6% أن أصـدقاء المدرسة سبب في انحراف سلوكهم في السـابق ، وأجـاب 3% أن أصـدقاء المدرسة سابقاً لهم تأثير أحياناً ولم يجب 14%.

و ـذا يتضح أن لأصدقاء المدرسة سابقاً تأثير محدود على سلوك الأفـراد ؛ لان نسبة تأثير أصدقاء المدرسة سابقاً على أفراد العينة محدودة في ما نسبته 6%

جدول رقم (22) مدى تأثير أصدقاء العمل على سلوك الأشخاص مما أدى بهم للانحراف .

هل ترى أن أصدقاءك في العمل لهم تأثير في سلـوكك مما أدى بك إلى الانحراف ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**10**	**%10**
لا	**65**	**%65**
أحياناً	**4**	**%4**
لم يجب	**21**	**%21**
المجموع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (22) يتضح ما يلي : أجاب 65% أن ليس لأصدقاء العمل أي تأثير على سلوكهم، وأجاب 10% أن لأصدقاء العمل تأثير علـى سلوكهم مما أدى بهم إلى الانحراف ،وأجاب 4% أن أصدقاء العمل لهم تـأثير أحياناً ولم يجب 21% من أفراد العينة .

و ـذا يتضح أن لأصدقاء العمل تأثير محدود على سلوك الأفراد ، لان نسبة تأثير أصدقاء العمل على أفراد العينة محدودة في ما نسبته 10%

جدول رقم (23) هل سبق وأن دخلت السجن أو هل عليك سوابق جنائية؟

الإجابة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	**25**	**%25**
لا	**73**	**%73**
لم **يجب**	**2**	**%2**
ا ـموع	**100**	**%100**

من خلال الجدول رقم (23) يتضح لنا ما يلي : أجاب 73% من أفراد العينة أنه ليس عليهم سوابق ،وأجاب 25% من أفراد العينة أن عليهم سوابق جنائية ،ولم يجب 2% .

ويتضح من هذا أن ربع العينة هم ممن اعتاد الإجرام.

جدول رقم (24) مدى تأثير رفاق السجن عند دخول السجن وهل لهم دور في عودة الفرد مرة أخرى ؟

هل رفاق السجن لهم دور في عودتك لدخول السجن مرة أخرى ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%20
لا	70	%70
أحياناً	10	%10
ا موع	100	%100

من خلال الجدول رقم (24) يتضح ما يلي : أجاب 70% من أفراد العينة أن ليس لرفاق السجن أي دور ،وهم من الفئة التي لم يتم دخولهم السجن قبل هذه المرة ، وأجاب 20% من الذين قد دخلوا السجن قبل هذه المـرة أن رفـاق السجن لهم دور في عودتم لدخول السجن مرة أخرى، وأجاب10% بـأنم أحياناً لهم تأثير .

و ـذا يتضح أن لرفاق السجن تأثيرا على العود للجريمة مرة أخرى .

جدول رقم (25) مدى تأثير وسائل الإعلام (التلفزيون ، الفيديو ، الدش) على سلوك الأفراد مما أدى م إلى الانحراف ؟

هل لوسائل الإعلام (التلفزيون ، الدش ، الفيديو) تأثير على سلوك أفراد العينة مما أدى م إلى الانحراف ودخول السجن ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	%8
لا	80	%80
أحياناً	5	%5

لم يجب	7	%7
المجموع	100	%100

من خلال جدول رقم (25) يتضح ما يلي : أجاب 80% من أفراد العينة بأن وسائل الإعلام ليس لها تأثير على سلوكهم ، بينما أجاب 8% من أفراد العينة أن لوسائل الإعلام تأثيرا على سلوكهم مما أدى إلى انحرافهم ودخولهم السجن ، وأجاب 5% من أفراد العينة أن وسائل الإعلام المذكورة لها تأثير أحيانا على سلوكيات الأفراد ،ولم يجب 7% من أفراد العينة .
وهذا يتضح أن لوسائل الأعلام دور محدود في انحراف الأفراد وارتكابهم السلوك الإجرامي .

جدول رقم (26) مدى تأثير تعاطي المسكرات على أفراد العينة وارتكابهم الجرائم وهم تحت تأثير المسكر .

هل ارتكبت الجريمة التي دخلت من أجلها السجن وأنت تحت تأثير المسكر ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	9	%9
لا	86	%86
لم يجب	5	%5
المجموع	100	%100

من خلال جدول رقم (26) يتضح ما يلي : أجاب 86% من أفراد العينة بأنهم لم يرتكبوا الجرائم التي بسببها دخلوا السجن وهم تحت تأثير المسكر

،بيـنما أجاب 9% من أفراد العينة بأنم ارتكبوا جرائمهم التي بسببها دخلوا السجن وهم تحت تأثير المسكر ،ولم يجب 5% من أفراد العينة .

جدول رقم (27) نوع الجريمة التي ارتكبت من قبل أفراد العينة

نوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
مخدرات	44	%44
سرقة	30	%30
قتل	10	%10
مضاربة	5	%5
أخلاقية	3	%3
أخرى	4	%4
لم يذكر	4	%4
ا موع	100	%100

من خلال الجدول رقم (27) اتضح ما يلي : أجاب 44% من أفراد العينة أن الجريمة التي ارتكبوها مخدرات، وأجاب 30% من أفراد العينة أن الجريمة الـتي ارتكبوها هي جريمة سرقة ،وأجاب 10% من أفراد العينة أن الجريمـة الـتي ارتكبوها جريمة قتل (5%)بأن الجريمة التي ارتكبوها هي مضـاربة ،وأجـاب 3% من أفراد العينة أن الجريمة التي ارتكبوها هي أخلاقية ،وأجـاب 4% أن الجريمة التي ارتكبوها غير ما ذكر ولم يجب 4% .

جدول رقم (28) هل تشاهد أفلام العنف ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%20
لا	50	%50
أحياناً	23	%23
لم يجب	7	%7
المجموع	100	%100

من خلال الجدول رقم (28) اتضح ما يلي : أجاب 5% من أفراد العينة أنهم لم يشاهدوا أفلام عنف ،وأجاب 23% من أفراد العينة أنهم أحياناً يشـاهدون

هذه الأفلام، وأجاب 20% منهم أنهم يشاهدون أفلام العنف ،ولم يجب 7% .

و هذا يتضح أن نصف أفراد العينة لا يشاهدون أفلام العنف مما يكون لهـا دور سلبي على سلوكياتهم وارتكابهم سلوك الجريمة .

جدول رقم (29) مدى معاملة الوالدين للأبناء وتأثيرها على سلوكهم

هل والداك يعاملانك في الصغر معاملة طيبة ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	%68
لا	8	%8
أحياناً	16	%16
لم يجب	8	%8
المجموع	100	%100

من خلال الجدول رقم (29) اتضح ما يلي : أجاب 68% من أفراد العينـة أنهم يعاملون معاملة طيبة من الوالدين ،وأجاب 16% من أفراد العينـة أنهـم أحياناً يعاملون معاملة طيبة من الوالدين ،وأجاب 9% من أفراد العينـة أنهـم يعاملون معاملة سيئة من الوالدين .

ومن خلال إيراد سؤال مفتوح عن السبب أو الباعث لارتكاب الجريمة أجـاب 2% من أفراد العينة بأن السبب أو الباعث لارتكاب الجريمـة هـو معاملـة الوالدين لهم .

جدول رقم (30) مدى تواجد الوالدين أو أحدهما وأثره على سلوك الفرد .

هل والداك متواجدان دائماً معك ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	42	%42
لا	20	%20
أحياناً	19	%19
لم يجب	19	%19
ا موع	100	%100

من خلال جدول رقم (30) اتضح ما يلي : أجاب 42% من أفراد العائلـة بتواجد الوالدين معهم باستمرار ،وأجاب 20% بعدم تواجد الوالدين معهـم ،وأجاب 19% بعدم توجد الوالدين معهم أحياناً، ولم يجب 19% منهم .

و ذا يتضح أن عدم تواجد الوالدين أو أحدهما له تأثير على سلوك الأفراد .

أهم النتـائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- أن مفهوم فكرة الدافع والباعث ،لم تلق اهتماماً بالغاً .
- يجب التفريق بين مفهومي ما الدافع والباعث ،كون الأول داخلياً،والثـاني خارجياً.
- الدافع ليس ركناً من أركان الجريمة وليس عنصراً من عناصرها، وهو بذلك يخالف القصد الجنائي .
- نلاحظ أن هناك فرقاً بين المعنى اللغوي لكل من الدافع والباعث، مما يؤكد أن هناك فرقاً بينهما .
- اهتم علماء المسلمون بالنفس البشرية ،وحاولوا دراسة دوافع النفس حيـث قسموا النفس إلى أقسام متعددة،مما يدل على اهتمامهم بهذا العلم .
- هناك عوامل معينة منها اتباع الشيطان، وانحراف الفطرة، وضعف الجانـب الإيماني لدى الفرد جميعها تضـعف مقـاومة الإنسان ،والسـيطرة علـى دوافعه .
- نلاحظ أن علماء المسلمين بحثوا في أسباب انحراف سلوك الإنسان واتباعـه طريق الجريمة .
- هناك بواعث خارجية تثير الدوافع، مما تدفع إلى السلوك الإجرامي .

- هناك عوامل منشطة لل عة الإجرامية ،ترجح استعداد جانب الشـر ،هـا تكون عوامل لتنمية ال عة الإجرامية .
- هناك عوامل مثبطة لل عة الإجرامية يجب تنميتها، وهناك عوامل منشـطة لل عة الإجرامية يجب محاربتها .
- أن الدافع والباعث له أثر في تخفيف العقوبة، أو تشديدها، أو منعها .
- الأصل في الشريعة الإسلامية أن لا أثر للدافع والباعث في عقوبات الحـدود والقصاص .
- أن الاهتمام بالدافع والباعث في العقوبـات التعزيريـة ، يحقـق العدالـة والإصلاح للجاني بحسب دناءة الدافع أو سموه .
- صعوبة إثبات نوع الدافع ؛لأنه صادر عن أعماق النفس البشرية .
- صعوبة تطبيق أثر الدافع والباعث على العقوبات التعزيرية ،ومراعاة الـدافع في التخفيف ،أو التشديد، أو المنع .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير :

(1) الجصاص ،أبو بكر احمد بن علي الرازي (1372هـ) أحكـام القـرآن ، بيروت :دار إحياء التراث العربي.

(2)ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (1408هـ) أحكـ ـام القـرآن ، بيروت :دار الكتب العلمية .

(3)القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد آبي يكر (1372هـ) تفسير القرطبي ، القاهرة : دار الشعب .

(4) ابن كـثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير (1401هـ)، تفسير ابـن كـثير ، بيروت :دار الفكر .

ثانيا : كتب الحديث :

(1) البخاري ، أبو عبد الله محمد إسماعيل (1417هـ) ، صـحيح البخـاري ، بيروت : دار ابن كثير .

(2) البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (1414هـ) ، سـنن البيهقـي الكبرى ، مكة المكرمة : دار الباز .

(3) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيـ ـسى بن سورة (د.ت) ، سنن الترمذي ،بيروت : دار إحياء التراث العربي .

(4) التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد (د.ت) صحيح ابن حبـان ، بـيروت : مؤسسة الرسالة .

(5) الدار قطني ، علي بن عمر (1386هـ) ، سنن الدار قطني ، بـيروت : دار المعرفة .

(6) الازدي ، معمر بن راشد (1403هـ) ، الجـامع ، بـيروت : المكتـب الإسلامي .

(7)السجستاني ،أبو داؤد سليـمان الأشعث (د.ت) ، سـنن أبي داؤد ، القاهرة :دار الفكر .

(8) السخاوي ،محمد بن عبد الرحمن (1422هـ) ، المقاصد الحسـنة في بيـان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، بيروت : دار الكتاب العربي .

(9)الشيباني ، احمد بن حبل (د.ت) ، مسند الإمام احمد بن حنبل ،مصر : مؤسسة قرطبة .

(10)ابن أبى شيبة ، أبو بكر عبد الله محمد (1409هـ) ،مصنف ابن أبى شيبة ، الرياض : مكتبة الرشد .

(11) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق (1403هـ) ، مصنف عبـد الـرزاق ، بيروت :

(12) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (1379هـ)سبل السـلام ، بـيروت : دار إحياء التراث العربي .

(13) العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر (1379هـ) ، فتح البـاري شـرح صحيح البخاري ، بيروت : دار المعرفة .

(14) ابن ماجـه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (د.ت) ، سنن ابن ماجه، بيروت : دار الفكر .

(15) النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (1406هـ) ،سنن النسـائي ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .
(16)النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (د.ت) ، صحيح مسلم ، بـيروت : دار إحياء التراث العربي .
(17) النيسابوري ، أبو عبد الله محمد الحاكم (1417هـ) ، المسـتدرك علـى الصحيحين ، بيروت : دار الكتب العلمية .
(18) الهيثمي ،علي بن أبى بكر (د.ت) ،مجمع الزوائد ، القـاهرة : دار الريـان للتراث .

ثالثا : كتب الفقه الإسلامي :

أولا : الفقه الحنفي :

(1) أمين ، محمد ابن عابدين (1386هـ) ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت : دار الفكر .
(2) الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد (1386هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بيروت : دار الفكر .
(3) السرخسي ، شمس الأئمة مـحمد بن احمد (1406هـ ـ) ، المبسـوط ، بيروت : دار المعرفة .
(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1983م) ، بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتاب العربي .
(5) ابن نجـيم ، زين الدين بن إبراهيم (د.ت) البحر الرائق ، بيروت : دار المعرفة .
(6)ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد (د.ت) ، فتـح القـدير ، بيروت : دار الفكر .

ثانياً : الفقه المالكي :

(1) الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (د.ت) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر.

(2) الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه (د.ت) ،حاشية الدسوقي علـى الشـرح الكبير ، بيروت : دار الفكر .

(3)ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن احمد . (1402هـ)، بداية الـمجتهد و اية المقتصد ، القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية.

(4) الصنهاجي،أنس بن مالك (د.ت) رواية سحنون ، المدونـة ، بـيروت : دار صادر .

(5)ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي (1378هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية .

(6) القرافي ، شهاب الدين الصنهاجي (د.ت) ، الفروق ، بيروت : دار المعرفة .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

(1) الأنصاري ، أبو يحيي زكريا (1313هـ) ، أسنى المطالـب شـرح روض الطالب ، القاهرة : المكتبة الإسلامية .

(2) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد (1386هـ) ، اية المحتـاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي .

(3) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ،(د.ت) الأشباه والنظائر في الفروع ، القاهرة : دار الفكر .

(4) الشافعي ، محمد بن إدريس (1393هـ) ، الأم ، بيروت : دار الفكر .

(5)الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد (1415هـ)الإقناع في حل ألفـاظ أبى شجاع ، بيروت : دار الفكر.
(6) الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد (1377هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي .
(7) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) ، المهـذب في فقـه الإمـام الشافعي ،بيروت : دار الفكر .
(8)الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد (د.ت) ، الأحكام السلطانية والولايـات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية .
(9) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (1405هـ) ، روضة الطـالبين وعمدة المفتين،بيروت :المكتب الإسلامي .

ثالثاً: الفقه الحنبلي :

(1) ابن تيمة ، احمد بن عبد الحليم (د.ت) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، بيروت : دار المعرفة .
(2) ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (1398هـ)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرياض : مكتبة ابن تيمية .
(3) ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (د.ت) ، الفتاوى الكـبرى، بـيروت : دار المعرفة .
(4)ابن ضويان ، إبراهيم محمد سالم ، (1405هـ)، منار السبيل ، الريـاض : مكتبة المعارف .

(5) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله احمد (1405هـ)،المغني ، بيروت : دار الفكر .

(6) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (1973م)،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت : دار الجيل .

(7) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (1407هـ) ، زاد المعاد في خير هدي العباد ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

(8) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (د.ت) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة : مطبعة المدني .

(9) ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم (1418هـ)، الفروع ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(10) ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم (1399هـ)، المبدع في شرح المقنع ، دمشق : المكتب الإسلامي .

(11) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي (د.ت) ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، القاهرة : دار العروبة .

خامساً : الفقه الظاهري :

ابن حزم ، أبو محمد على بن احمد بن سعيد (د.ت) ، المحلى بالآثار ، بيروت :دار الآفاق الجديدة .

سادساً : الفقه الزيدي :

المرتضى ، احمد بن يحيى (1368هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مصر : مكتبة الخانجي .

رابعاً : كتب الفقه والأصول المتنوعة :

(1) البرديسي ، محمد زكريا (1407هـ) ،أصول الفقه ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

(2)البورنو ، محمد صدقي بن احمد (1419هـ)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

(3)الجميلي ، خالد رشيد (1978م) ،أحكام البغـاة والمحـاربين في الشـريعة الإسلامية والقانون ، بغداد : دار الحرية للطباعة .

(4)أبو حسان ، محمد (1418هـ)، أحكـام الجريمـة والعقوبـة في الشـريعة الإسلامية ، الأردن : مكتبة المنار .

(5)الخليفي ،ناصر علي ناصر (1412هـ)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مطبعة المدني .

(6) أبو زهرة ، محمد (د.ت) ، الجريمة ، مصر : دار الفكر العربي .

(7) زيدان ، عبد الكريم ،(1418هـ) ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(8) ابن سلام ، أبو عبد الله القاسم (1406هـ) ، كتاب الأموال ، بـيروت : دار الكتب العلمية .

(9) سابق ، السيد (1423هـ)، فقه السنة ، بيروت : المكتبة العصرية .

(10)عامر ، عبد العزيز (1389هـ) ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربي .

(11) عزت ، حسن (1404هـ)، الجرائم الجنائية وعقوبا ا المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض : دار الرياض للنشر والتوزيع .

(12)عودة ، عبد القادر (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة دار التراث .

(13) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (1413هـ)، المستصفى في علم الأصول ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(14) غصون ، صالح بن علي (1419هـ)، قتل الغيلة ، الرياض : دار اشبيليا .

(15) الفضيلات ، جبر محمود (1408هـ) ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، الأردن : دار عمار .

(16) قاسم ، يوسف (د.ت)، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية .

(17) قاسم ، يوسف ، (1405هـ)، نظرية الدفاع الشرعي ، القاهرة : دار النهضة العربية .

خامساً : الكتب القانونية :

(1)إبراهيم ، اكرم نشأت (1996م) ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

(2)حسني ، محمود نجيب(1977م) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة : دار النهضة .

(3) حسني ، محمود نجيب (1978م) ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية .

(4) خضر ،عبد الفتاح (1396هـ)، التعزير والاتجاهات الجنائيـة المعاصـرة ، الرياض : إدارة البحوث والاستشارات .

(5) أبو الروس ، احمد (د.ت) ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية لدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

(6) الزغبي ، القاضي فريد (د.ت)، الموسوعة الجزائية ، بيروت : دار صادر.

(7) سرور ، احمد فتحي (1972)،أصول السياسة الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

(8)الشرفي ، علي حسن عبد الله (1406هـ)، الباعـث و أثـره في المسـئولية الجنائية ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي .

(9) عازر ، عادل (1967م) ،النظرية العامة في ظروف الجريمـة ،القـاهرة : المطبعة العالمية .

(10) أبو عامر ، محمد زكي (1986هـ)، قانون العقوبـات القسـم العـام ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

(11)عبد المنعم ، سليمان (2000م) ، النظرية العامـة لقـانون العقوبـات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

(12) عبيد ، حسنين إبراهيم (د.ت) ، القصد الجنائي الخاص ، القاهرة .

(13) عبيد ، حسنين إبراهيم (1970م)، النظرية العامة للظـروف المخففـة ، القاهرة : دار النهضة العربية .

(14) عوض ، محمد محيي الدين (1988م) ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي .

(15) عوض ، محمد محيي الدين (1981م) ، القانون الجنائي مبادئه الأساسـية ونظرياته العامة ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

(16) مصطفى ، محمود محمود (1969م) ، شرح قانون العقوبات العام ، القاهرة : دار النهضة العربية .

سادساً : كتب علم النفس والاجتماع والإجرام والعقاب :

(1)أبو توته ، عبد الرحمن (1999م) ، علم الإجرام ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

(2) الأهواني ، احمد فؤاد (1372هـ)، كتاب الكندي إلى المعتصم بالله في الفلسفة الأولى ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية .

(3) باهي ،مصطفى حسن وآخرون (1999م) ، الدافعية نظريات وتطبيقات ، القاهرة : مركز الكتاب .

(4) غنام ، رمسيس (د.ت) ، المجرم تكويناً وتقويماً ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

(5) حتاته ، محمد نيازي (1404هـ) الدفاع الاجتماعي ، مصر : مكتبة وهبة .

(6) حويتي ، احمد وآخرون (1419هـ)، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

(7) الدوري ، عدنان (1984م) ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامـي ، الكويت : ذات السلاسل .
(8) راجح ، احمد عزت (1999م) ، أصول علـم النفـس ، القـاهرة : دار المعارف .
(9) زيدان ، محمد مصطفى (1404هـ)، الدوافع والانفعالات ، المملكة العربية السعودية : شركة مكتبات عكاظ .
(10) سعفان ، حسن شحاتة (1955م) علم الجريمة ، القاهرة : مكتبة النهضـة المصرية .
(11)سليمان عبد المنعم سليمان (1995م) ، أصول علم الإجـرام القـانوني ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
(12)سيجموند ، فرويد (1986م) ، معالم التحليـل النفسـي ، جـده : دار الشروق .
(13) السيد ، عبد الحليم محمود وآخرون (1990م) ، علم النفس العام ، القاهرة : دار غريب .
(14) السيف ، محمد بن إبراهيم (1417هـ) ، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي ، الرياض .
(15)الشاذلي ،فتوح عبد الله (1993م) ، دراسات في علم الإجرام .
(16)طالب ، احسن (1998) ، الجريمة والعقوبة والمؤسسـات الإصـلاحية ، الرياض :دار الزهراء .
(17) عامر ، احمد محمد (1986) ، علم النفـس العام في ضوء الإسـلام ، جده :دار الشروق .
(18) عبيد ، رؤوف (1989م) ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مصـر : دار الجيل للطباعة .

(19) عقيدة ، محمد أبو العلا (1994م) ، أصول علم الإجرام ، القـاهرة : دار الفكر العربي .

(20) عوض ، محمد وآخرون (1989م) ، مبادئ علم الإجـرام والعقـاب ، بيروت : الدار الجامعية .

(21) عيسوي ، عبد الرحمن (1979م) ، الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيـون العربي ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب .

(22) غانم ، عبد الله عبد الغني (1994م) ، علم الاجتماع الجنائي الإسـلامي ، الإسكندرية : المكتب الجامعي .

(23)المالك ، صالح بن عبد الله وآخرون (د.ت) ،أصول علم الإجرام ،الرياض : العبيكان للطباعة والنشر .

(24)محمد ، أمين مصطفى (1996م)، مبادئ علم الإجرام ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

(25) المليجي ، حلمي (2000م) ، علم النفس المعاصر ، بيروت : دار النهضـة العربية .

(26)منصور ، طلعت وآخرون (1989م) ، أسـس عـلم النـفس العـام، مصر :مكتبة الأنجلو المصرية .

(27) نجاتي ، محمد عثمان (2001م) ، القرآن وعلـم الـنفس ، جـدة : دار الشروق .

سابعاً : مؤلفات في موضوعات متنوعة :

(1) ابن الجوزي ،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1990م)، اخبـار الحمقـى والمغفلين ، بيروت : دار الفكر العربي .

(2) ابن الجوزي ،أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي (1418هـ ـ)، الأذكيـاء ، بيروت : دار إحياء العلوم .
(3) الدهلوي ،احمد عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، بيروت: دار المعرفة .
(4)الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين (د.ت) ، الفراسة ، القاهرة : مكتبة القرآن .
(5) ربيع ،محمد شحاته (1998م) ، التراث النفسي عند علمـاء المسـلمين ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
(6) سويد ،محمد نور (1413هـ)، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر .
(7) السيوطي ، جلال الدين بن آبي بكر (1403هـ)، الأشـباه والنظـائر ، بيروت : دار الكتب العلمية .
(8) الشواربي ، عبد الحميد (د.ت) ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقـانون الطواري ، الإسكندرية : منشأة المعارف .
(9) الصنيع ، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف (1419هـ) ، التـدين عـلاج الجريمة ، الرياض : مكتبة الرشد .
(10)الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (د.ت) ، إحياء علوم الدين ، بـيروت : دار المعرفة .
(11) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (1413هـ)، أيها الولد المحب ، دمشق: مطبعة الشام .
(12) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد(1391هـ)، تحفة المـودود في أحكام المولود ، دمشق : مكتبة دار البيان .
(13) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد(1417هـ)، ذم الهـ ـ ـوى ، بيروت : دار الكتاب العربي .

(14) المفضل ، أبو القاسم الحسين محمد (1405هـ ـ)، الذريعـة إلى مكـارم الشريعة ، القاهرة :دار الصحوة .

ثامناً : المعاجم :

(1)الأصفهاني ، الراغب (1418هـ)، مفردات ألفاظ القران الكريم ، بيروت : دار القلم .
(2) أنيس ، إبراهيم وآخرون (د.ت)، المعجم الوسيط ، دار الفكر .
(3)الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (1997م) ، مختـار الصـحاح ، بيروت : المكتبة المعرفية .
(4)الفيروز آبادي ، محمد يعقوب (د.ت) ، القاموس المحيط .
(5) الفيومي ، احمد بن محمد علي المقري (د.ت) ، المصـباح المنير ، بيروت :المكتبة العلمية .
(6) المطرزي ،ناصر الدين علي (1979م) ، المغرب في ترتيب المعرب ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد .
(7)ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب ، بيروت : دار صادر .

تاسعاً : الدوريات :

نام ، رمسيس (1952م _ 1954م) ، مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصادية ، الإسكندرية : جامعة الإسكندرية .

فهرس الموضوعات